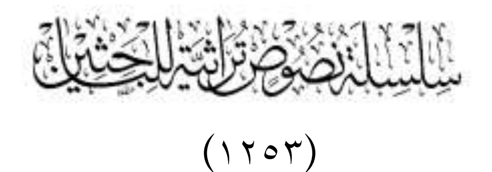


(١٢٥٣)

في في امرأتك

شروح واستنباطات العلماء من الحديث

-في فم امرأتك-

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

[١٨٠٨] (٥٦٥٩) نا المكي بن إبراهيم، أخبرنا الجعيد، عن عائشة بنت سعد، أن أباها قال: يا نبي الله إني لا أترك إلا ابنة واحدة أفأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: «لا» ، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قـال: «لا» ، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: «الثلث والثلث كثير».

«إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك**».

وقال مالك: «وإنك إن (١) تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها».

(١) في الصحيح: لن، وهو أليق.." [١]

"باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي، ورواية صحابي عن صحابي، وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة،

وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات، ومسلم في الزكاة، والترمذي في البر وقال حسن صحيح، والنسائي في الزكاة.

٥٦ - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في فم امرأتك**». [الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

وبه قال: (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (بن نافع قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد بن شهاب (قال: حدثني) بالإفراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (أنه أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الإنفاق.

(إنك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو منع المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل.

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣/٣٠٩

قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة: فإذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من غمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الإخلاص: ﴿فأقم وجهك للدين﴾ [الروم: ٤٣] الآية. ويدل على أن وجه الإخلاص مظهره قوله تعالى ﴿يريدون وجهه﴾ [الأنعام: ٥٢]. وقوله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ [الإنسان: ٩]. وقوله عز وجل: ﴿إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ [الليل: ٢٠]. والمراد بذلك كله الثناء بالإخلاص على أهله تعبيرا بإرادة الوجه عن إخلاص النية وتنبيها على أنه مظهر وجهه سبحانه وتعالى. ويدل على أن حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد. قوله عز وجل :﴿ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] أي إلا نور توحيده انتهى.

والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على، ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (إلا) نفقة (أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة إلا أجرت بها وهي في اليونينية لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة. (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (**في فم امرأتك**) فأنت مأجور فيه، وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وإن سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني. وتعقبه العيني بأن سقوط العقاب مطلقا غير صحيح، بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء،
فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص لأنه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب. وقال النووي: ما أريد به وجه الله يثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة

في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة، وإذا ثبت الأجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط أحرى، وفي رواية الكشميهني **في في امرأتك** بغير ميم. قال في الفتح: وهي رواية الأكثر والمستثنى محذوف لأن الفعل لا يقع مستثنى، والتقدير كما قال العيني: لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا نفقة أجرت عليها، ويكون قوله: أجرت عليها صفة للمستثنى، والمعنى على هذا لأن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لأنها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها، والاستثناء متصل لأنه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في أنك للعموم، إذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل: ﴿ولو ترى إذ المجرمون﴾ [السجدة: ١٢]. والصارف قرينة عدم اختصاصه، ويحتمل أن يكون

بالقياس. وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله: (فأنت مأجور فيه)، فالنية الصالحة إكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا، فالعاقل لا يتحرك حركة إلا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الأسواق ذكر الله، وليس الجهر بشرط وأمرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار أخرى فأنفاسه إذا نفائس ونيته خير من عمله.

وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض، ومسلم في الوصايا، وأبو داود والترمذي فيها أيضا. وقال: حسن صحيح،." (١)

"له، أو على الإكثار منه دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة -رضي الله عنها- بنت النبي -صلى الله عليه وسلم-:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت، أفأتصدق بثلثى مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك. فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة. يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة".

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه) سعد (رضي الله عنه، قال):

(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعودني) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ١/١٥٠

(من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي: قوي علي (فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (إلا بنت) كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء.

قيل: هي عائشة، وقيل: إنها أم الحكم الكبرى. قيل: ما كانت له عصبة، وقيل، معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض سواها، وقيل: من النساء. وهذا قاله قبل أن يولد له المذكور، (أفأتصدق بثلثي مالي؟) بهمزة الاستفهام على الاستخبار. (قال) عليه الصلاة والسلام:

(لا) تتصدق بالثلثين (فقلت): أتصدق (بالشطر) أي: بالنصف وللحموي والمستملي: فالشطر، بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف، تقديره: فالشطر أتصدق به، وقيده الزمحشري في الفائق، بالنصب بفعل مضمر أي: أوجب الشطر، وقال السهيلي في أماليه: الخفض فيه أظهر من النصب، لأن النصب بإضمار أفعل، والخفض معطوف على قوله: بثلثي مالي: (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(لا) تتصدق بالشطر، (ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (الثلث) بالرفع، فاعل فعل محذوف، أي: يكفيك الثلث، أو خبر مبتدأ محذوف أي: المشروع الثلث، أو مبتدأ حذف خبره، أي: الثلث كاف. والنصب على الإغراء، أو بفعل مضمر أي: أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر – (أو) قال: (كثير) – بالمثلثة (إنك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية: تترك (ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس، أو يسألونهم بأكفهم. و: أن تذر، بفتح الهمزة على أنها مصدرية، فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء، والخبر: خير، وبالكسر على أنها شرطية. والأصل كما قاله ابن مالك: إن تركت ورثتك أغنياء فخير، أي: فهو خير لك، فحذف الجواب كقوله تعالى: ﴿إن ترك خيرا الوصية﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: فالوصية على ما خرجه الأخفش، ثم عطف على قوله: إنك أن تذر ... ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

فقال: (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي: ذاته (إلا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي: بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي: الذي تجعله (فى في امرأتك) وقول الزركشي، كابن بطال: تجعل، برفع اللام و: ما كافة كفت حتى عن عملها.

تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال: ليس كذلك، إذ لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت، بل اسم موصول، وحتى: عاطفة أي: إلا أجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله، حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك**.

ثم أورد على نفسه سؤالا، فقال: فإن قلت: يشترط في حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض؟

وأجاب: بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين: حتى، للعطف نحو: عجبت من القوم حتى بنيهم. قال ابن هشام: يريد أن الموضع الذي يصح أن تحل: إلى، فيه محل: حتى، العاطفة فهي محتملة للجارة، فيحتاج حينئذ إلى إعادة الجار عند قصد العطف، نحو: اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال، وما في الحديث.

ثم أورد سؤالا آخر، فقال: فإن قلت: لا يعطف على الضمير المخفوض، إلا بإعادة الخافض؟

وأجاب: بأن المختار عند ابن مالك، وغيره خلافه، وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا، على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم، أي: لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امرأتك إلا أجرت. لاستقام. ولم يرد شيء." (١)

"الناس فقال بعضهم: أرخ بالمبعث وقال بعضهم: بالهجرة فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وبالمحرم لأنه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه. رواه الحاكم وغيره، والذي تحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي.

وذكر السهيلي أن الصحابة -رضي الله عنهم- أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ [التوبة: ١٠٨] لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقا، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام وعبد فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه آمنا وابتدئ فيه ببناء المساجد، فوافق رأي الصحابة -رضي الله عنهم- ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾ أنه أول التاريخ الإسلامي.

٣٩٣٥ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأولى". تابعه عبد الرزاق عن معمر.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا أبو معاوية البصري قال: (حدثنا معمر) هو ابن راشد الأزدي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) وأنها (قالت: فرضت الصلاة) بمكة (ركعتين) في كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر (ثم هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم-) إلى المدينة (ففرضت أربعا) أربعا (وتركت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (على) الفريضة (الأولى) بضم الهمزة ولأبي ذر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٢/٤٠٧

على الأول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فإنه زيد في ثلاث منها ركعتان (تابعه) أي تابع يزيد بن زريع (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي.

٤٩ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة

(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-): (اللهم أمض) بهمزة قطع (لأصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها عليهم (ومرثيته) بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة بعدها فوقية وبالجر عطفا على المجرور السابق أي وتوجعه عليه الصلاة والسلام (لمن مات بمكة) من المهاجرين.

٣٩٣٦ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال: «عادني النبي -صلى الله عليه وسلم- عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فأتصدق بشطره؟ قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس -قال أحمد بن يونس عن إبراهيم: أن تذر ذريتك- ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**. قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد ابن خولة. يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توفي بمكة». وقال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم «أن تذر ورثتك».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي الحجازي قال: (حدثنا إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه) سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه (قال: عادني النبي -صلى الله عليه وسلم- عام حجة الوداع) سنة عشر (من مرض) ولأبي ذر: يعني من وجع بي بدل قوله من مرض وزيادة يعني (أشفيت) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة أي أشرفت (منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد إلا إناث (إلا ابنة لي واحدة) اسمها عائشة (أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال) عليه الصلاة والسلام:

(لا. قال): قلت (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام (بشطره؟ قال: لا) سقط قوله قال: لا لغير أبي ذر

(قال: الثلث) يكفيك يا سعد (والثلث كثير) بالمثلثة مبتدأ أو خبر (إنك أن تذر) بالمعجمة وفتح الهمزة تترك (ذريتك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ورثتك (أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بفتح اللام مخففة فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم.
(قال أحمد بن يونس): هو أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف (عن إبراهيم) بن سعد السابق مما وصله في حجة الوداع (إن) بفتح الهمزة (تذر ورثتك) وسقط من قوله: قال أحمد إلخ هنا لأبي ذر (ولست بنافق) كذا وقع هنا وصحح عليه في الفرع أصله والقياس بمنفق لأنه من أنفق وقال في الفتح: إن في رواية الكشميهني تنفق وهو الصواب (نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها) بمد همزة آجرك (حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت: يا رسول الله أخلف)
بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام أي أأخلف (بعد أصحابي) بمكة أو في الدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام: (إنك لن تخلف) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المشدد وروي." (١)

"-صلى الله عليه وسلم- واقف بعرفة) أي في أخريات النهار، وفي الترمذي من حديث ابن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال: إنها نزلت في يومي عيد يوم جمعة ويوم عرفة.
وحديث الباب قد سبق في الإيمان في باب زيادة الإيمان.
٤٤٠٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى يوم النحر.
وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الأعلام (عن مالك) الإمام (عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الأسدي (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) من المدينة في حجة الوداع (فمنا من أهل) أحرم (بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة) قرن بينهما (وأهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة لحديث ابن عمر وقال عمرة في حجة، وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة، ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة، والمشهور عن المالكية والشافعية أنه -صلى الله عليه وسلم- كان مفردا، وقد بسط أمامنا الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث، ورجح

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٦/٢٣٤

أنه كان أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا، وصوب النووي أنه كان قارنا، ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، وقد سبق في الحج مزيد لذلك.

(فأما من أهل بالحج) وحده (أو جمع الحج والعمرة) ابتداء أو أدخل العمرة على الحج كما فعل -صلى الله عليه وسلم- (فلم يحلوا) من إحرامهم (حتى يوم النحر) فنحر هديه.

٠٠٠٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك.

وقال مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس إمام الأئمة عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث كما سبق (وقال: مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع).

حدثنا إسماعيل حدثنا مالك مثله.

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثنا) وفي نسخة: حدثني بالإفراد (مالك مثله) أي مثل الحديث المذكور.

٤٤٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم هو ابن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: عادني النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع من وجع، أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت أفأتصدق بشطره قال: «لا» قلت فالثلث قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها

وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك»** قلت يا رسول الله آأخلف بعد أصحابي قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى تنتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» لكن البائس سعد ابن خولة رثى له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توفي بمكة.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال: (حدثنا إبراهيم هو ابن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص مالك -رضي الله عنه-

أنه (قال: عادني النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع من وجع أشفيت) بالشين المعجمة والفاء أشرفت (منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة) هي أم الحكم، ووهم من قال: إنها عائشة لأن عائشة أصغر أولاده، وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس قاله ابن حجر في المقدمة (فأتصدق بثلثي مالي) استفهام استخباري محذوف الأداة (قال) عليه الصلاة والسلام:

(لا) (قلت أفأتصدق بشطره) بإثبات همزة الاستفهام (قال لا قلت فالثلث؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة أي بالنسبة إلى ما دونه أو التصدق به كثير أجره (إنك) بكسر الهمزة وبفتحها على التعليل (أن تذر) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة أي أن تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بتخفيف اللام أي فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إل، أجرت بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**) فمها (قلت يا رسول الله آاخلف) بهمزة مفتوحة ممدودة ملحقة في اليونينية ساقطة من فرعها أي أأترك بمكة (بعد أصحابي) المسافرين معه إلى المدينة (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (إنك لن تخلف) بأن يطول عمرك (فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى تنتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بهمزة قطع أي أتمم (لأصحاب هجرتهم) التي هاجروها من مكة إلى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري:." (١)

"وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة. وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة من كتاب الإيمان.

٥٣٥٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله: أنفق يا ابن آدم، أنفق عليك».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٤٤٨/٦

(قال الله) تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الإنفاق (يا ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الأمر.

وهذا الحديث ذكره المؤلف -رحمه الله- في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بأتم من هذا ولفظه: قال الله تعالى: أنفق أنفق عليك، وقال: يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع. قال في شرح المشكاة قوله: أنفق عليك من باب المشاكلة لأن إنفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال: يد الله ملأى لا يغيضها نفقة وإليه يلمح قوله تعالى: ﴿ما عندكم ينفذ وما عند الله باق﴾ [النحل: ٩٦]. وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة أن الله تعالى قال لي: أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ (لي) على رواية البخاري، فالمراد بابن آدم النبي -صلى الله عليه وسلم- أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته قال في الفتح.

٥٣٥٣ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار». [الحديث ٥٣٥٣ - أطرافه في: ٦٠٠٦ - ٦٠٠٧].

وبه قال: (حدثني يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال: (حدثنا مالك) الإمام الأعظم (عن ثور بن زيد) بالثاء المثلثة الديلي (عن أبي الغيث) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الأرملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الأعرابية وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الأدب وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما أولى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجة في التجارات.

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت فالشطر قال: «لا» قلت: فالثلث. قال: «الثلث، و الثلث كثير، أن تدع. ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم. ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك**، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون».

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن) أبيه (سعد) أي ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودني وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لي مال) ولا يرثني إلا ابنة فهل (أوصي بمالي كله) صدقة بعد فرض ابنتي (وقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(لا. قلت: فالشطر)؟ بالفاء والجر ولأبي ذر بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا. قلت: فالثلث)؟ بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام: يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أي تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس في أيديهم) أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها في في." (١)

"(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال: (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال: جاءنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) حال كونه (يعودني من وجع) أي بسبب وجع أو لأجل وجع (اشتد بي زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت) يا رسول الله (بلغ بي من الوجع ما ترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الإثبات أي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل ﴿وقد بلغني الكبر﴾ [آل عمران: ٤٠] ﴿وقد بلغت من الكبر﴾ [مريم: ٨] والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير بلغ بي ما تراه، ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع، والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف وأقام

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ١٩٧/٨

الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ [الأنعام: ٣٤] أي ولقد جاءك نبأ من نبأ المرسلين. (وأنا ذو مال) في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال أو من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب (ولا يرثني) بالفرض (إلا ابنة لي) هي أم الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي)؟ الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) -صلى الله عليه وسلم-:

(لا) حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة أي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد (قلت بالشطر) بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الأخرى ولأبي ذر فالشطر بالفاء الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به (قال) -صلى الله عليه وسلم-: (لا) قال سعد (قلت: الثلث؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (الثلث كثير)، ولأبي ذر قال: لا الشك والثلث كثير فأسقط قلت وقال وزاد والثلث أي: الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة) ولأبي ذر عن الكشميهني: إنك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة أن مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبر أن من قوله إنك، ويجوز كسر إن فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر. قال ابن مالك: وهذا فيما زعم

النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل أكثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي فهو خير قال: وهذا وإن لم يصرح فيه بأداة الشرط فإن الأمر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أي أن تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء حال كونهم (يتكففون الناس) يبسطون إليهم أكفهم بالسؤال (ولن تنفق نفقة تبتغي) تطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق (ألا أجرت عليها) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرا (حتى ما تجعل **في في امرأتك**) أي فمها، ففي الأولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها، والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف

والتقدير حتى الذي تجعله **في في امرأتك** تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الإنفاق عليه، والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة إذا قصد به وجه الله تعالى.

وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا.

١٧ - باب قول المريض: قوموا عنى

(باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) إذا." [١]

"أنها (قالت: قال النبي):

(اللهم حبب إلينا المدينة) طيبة وسبب ذلك أنه -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة كانت أوبأ أرض الله، ووعك أبو بكر وبلال -رضي الله عنهما- قالت عائشة: دخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل يردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة (كما حببت إلينا مكة أو أشد) حبا من حبنا لمكة (وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت إليها (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) يريد كثرة الأقوات من الثمار والغلات.

والحديث سبق.

٦٣٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال: عادنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت فقلت: يا رسول الله بلغ بى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: «لا» قلت: فبشطره قال: «الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل فى فى امرأتك» قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت درجة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٨/٣٥٤

ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم»، لكن البائس سعد ابن خولة. قال سعد: رثى له النبى -صلى الله عليه وسلم- من أن توفى بمكة.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي ق ال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد أن أباه) سعد بن أبي وقاص (قال: عادني) بالدال المهملة (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع من شكوى) بغير تنوين مرض (أشفيت) بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة أشرفت (منه على الموت) ولأبي ذر عن الكشميهني منها أي من الشكوى واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة: أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. نعم ورد عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح وأخرى في حجة الوداع (فقلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني) من أرباب الفروض أو من الأولاد (إلا ابنة) ولأبي ذر بنت (لي واحدة) تكنى أم الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي)؟ بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله: أفأتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف أفأوصي، لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين (قال) -صلى الله عليه وسلم-:

(لا قلت) يا رسول الله (فبشطره)؟ أي فبنصفه (قال) -صلى الله عليه وسلم- (الثلث) كاف وهو (كثير) بالمثلثة (إنك أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة أن تدع (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم) ولأبي ذر عن الكشميهني تدعهم (عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون) يسألون (الناس)

بأكفهم أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى (إلا أجرت) أي عليها والجملة عطف على قوله: إنك أن تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء، وإن عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيرا لك (حتى ما تجعل في في امرأتك) في فمها. قال سعد (قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي)؟ بضم همزة أخلف وفوقها مدة في اليونينية (قال) عليه الصلاة والسلام: (إنك لن تخلف) بفتح اللام المشددة كالسابق بعد أصحابك (فتعمل) نصب عطفا على سابقه (عملا) صالحا (تبتغي به وجه الله) تعالى (إلا ازددت) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من

المسلمين (ويضر) بفتح الضاد (بك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بقطع الهمزة أي أتمم (لأصحابي هجرتهم) من مكة إلى المدينة (ولا تردهم." [1]

"الوصية وأحكامها

قال: [(أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا.

فقلت: بالشطر؟ -بالنصف- فقال: لا.

ثم قال: الثلث -يعني: أوصي بالثلث- والثلث كبير، أو كثير)].

وهذا أخرجه البخاري أيضا في كتاب الوصايا، من أنه يجوز للمورث أن يوصي بالثلث والثلث كثير، يعني: لم يحثنا النبي على الثلث، وإنما حثنا على الأقل من الثلث في الوصية، والوصية عند الفقهاء هي: تصرف مضاف لما بعد الموت، ولا وصية لوارث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا وصية لوارث، فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)، ولذلك أراد سعد أن يوصي بشطر ماله، يوصي بثلث ماله، فقال عليه الصلاة والسلام: (الثلث والثلث كثير).

ثم قال عليه الصلاة والسلام: [(إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)]، وفي موضع آخر عند البخاري قال: (يتكففون الناس وقال بيده هكذا)، ومعنى: (قال بيده اليد): ليمثل للمستمع ما معنى يتكففون الناس، يعني: يسألونهم، وعلى هذا قال العلماء: إن إشارة اليد تسمى قولا.

وكذلك حركة وإشارة أي جارحة من الجوارح.

قال: [(وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها)]، في هذا إشارة إلى وجوب إخلاص العمل لله عز وجل، وقد أخرج البخاري في كتاب: الإيمان هذا الحديث من هذه الجملة: (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها).

يقول: [(حتى ما تجعل **في في امرأتك)]**.

يعني: أن الرجل حينما يأكل مع زوجته، فيأخذ قطعة من الطعام ويضعها في فم زوجته فله بذلك أجر.

قال: [(فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)].

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٩/٢١٣

كان سعد بن خولة قد هاجر من مكة إلى المدينة، وكان من حسن خاتمة الرجل إذا هاجر أن يموت في المكان الذي هاجر إليه؛ لأنه جاء في الحديث: يقاس للرجل بين بلده وبين موضع هجرته، وبهذه المسافة يقاس له بها في الجنة، لكن سعد بن خولة قد عاد إلى مكة فمات بها، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم يرثي موته بمكة؛ لأنه من المستحب أن يموت في موضع هجرته وهي المدينة، ولذا بوب البخاري: باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة.

إذا: هذا الحديث فيه من الدروس الكثير والكثير، وفيه مشروعية المراثي إن كانت بضوابط شرعية، لكن هناك مراث جاهلية نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"الإخلاص والاحتساب في الإنفاق يقتضي الأجر والثواب

ورد في حديث سعد بن أبي وقاص يقول النبي صلى الله عليه وسلم لـ سعد: (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله).

يعني: أن تنفق النفقة وأنت تبتغي وجه الله سبحانه وتعالى، لا رياء ولا سمعة.

ثم قال: (إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**)، يعني: حتى الشيء الذي تستقله، وترى أنك تمزح وتضحك فيه، كأن تضع **في فم امرأتك** لقمة تمزح معها وتضحك فلك أجر في هذا الشيء الذي فيه ضحك.

أيضا في حديث أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة).

هذا فيه دليل على أن النية عظيمة جدا، وتجارة رابحة مع الله سبحانه وتعالى، فكونك تنوي الخير وتعمله تؤجر عليه أضعافا، وكونك تنوي الخير ولا تعمله تؤجر عليه، وكونك تنوي الشر نية جازمة تحاسب عليها عند الله عز وجل؛ لأنك ما تركت فعل الشر إلا لأنك لم تتمكن منه، أما لو نويت الشر ومن ثم خفت من الله عز وجل، فإنك تؤجر على ذلك حسنة.

فإذا: النية الحسنة مع الله عز وجل تجارة رابحة وعظيمة، بل الإنسان الذي ينوي الخير ومن ثم يرجع فيه، بأن يمد يده في جيبه ليخرج صدقة، ومن ثم بخل ولم يخرجها، فإنه يؤجر عليها، انظر إلى كرم ربنا سبحانه

---

(١) شرح صحيح البخاري - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٣/٩

وتعالى، حيث يأجره؛ لأنه أراد فعل خير مع أنه لم يفعله، لكن لو تصدق أجر عليها بعشر أمثالها، إلى ما يشاء رب العالمين سبحانه وتعالى.." (١)

"فيسوي بينهما، وهو في الواحدة منهما راغب، ولما يأتيه إلى الأخرى متجشم فيؤجر في ذلك.

ولو أن رجلا أكل خبز الشعير الحلال وترك النقي الحرام، وهو يقدر عليه، كان عند الناس مأجورا على أكل خبز الشعير.

بل لو قال قائل: إن المؤمن مأجور على أكله وشربه وجماعه، مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن ليؤجر في كل شيء، حتى في رفع اللقمة إلى فيه" ١، ما كان -فيما أرى- إلا مصيبا.

---

١ لقد فحصت صحيح الجامع وضعيفه فلم أجده وفحصت كنز العمال فلم أجده بهذا اللفظ، وأخشى أن يكون ابن قتيبة ذكره بالمعنى مع نسيان لفظ الحديث الأصلي. والحديث في البخاري مخالف لهذا جدا وهو ما رواه البخاري عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب"، رواه البخاري رقم ٥٦٧٢، ولا يشابهه في اللفظ إلا حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيحين مع تباين المعنى، ففيه: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك ... " الحديث، ولمسلم: "حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك"**، وعلى كل حال فهو مختلف عنه. -الشيخ محمد بدير-.." (٢)

"[٣٦] (باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة)

٢٨٠/ ١٢٩٠ - قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: الشطر؟ فقال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**، قلت: يا رسول الله؛ أخلف بعد أصحابي؟ قال: فإنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم

---

(١) شرح رياض الصالحين - حطيبة، أحمد حطيبة ٤/١٢

(٢) تأويل مختلف الحديث الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٧١

أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولـة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.." (١)

"عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك**" قال: قلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة (١).

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي
حديثان، أحدهما مرسل عند جمهور الرواة عن مالك.
ذكر البخاري عن علي بن المديني قال: حدثني معن بن عيسى عن عبد الملك بن سمي عن أبيه قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن:

---

(١) الموطأ (١٤٥٦)؛ والبخاري (١٢٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.." (٢)

"الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت، حتى ما تجعل **في في امرأتك**)) قال: فقلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنك لن تخلف، فتعمل عملا صالحا، إلا ازدت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)).

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) الخطابي ١/٦٨٥

(٢) التقصي لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم = تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ص/١٤٤

٣٣٣٢٨ - قال أبو عمر: هكذا قال جماعة أصحاب ابن شهاب في هذا الحديثجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، كما قال مالك، إلا ابن." [١]

"بدليل حديث طارق المحاربي.

٤١٦٧٢ - رواه يزيد بن زياد، عن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي، قال:قدمت المدينة، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما على المنبر يخطب الناس ويقول: " يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول ؛ أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك ".

٤١٦٧٣ - وقد ذكرنا إسناده في " التمهيد ".

٤١٦٧٤ - وروى سفيان بن عيينة عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: عندي دينار. قال: " أنفقه على نفسك ". فقال: عندي آخر. فقال: " أنفقه على ولدك ". قال: عندي آخر. قال: " أنفقه على زوجتك ". قال: عندي آخر. قال: أنفقه على خادمك ". قال: عندي آخر. قال: " أنت أعلم ".

٤١٦٧٥ - قال أبو عمر: قد مضى في باب الوصية، حديث سعد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها، حتى ما تضعه **في في امرأتك** . ." [٢]

"وقال الربيع عن الشافعي تجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير محجور

قال أبو عمر إنما منع المحجور عليه لما يخاف من إفساد ماله احتياطا عليه فإذا صار في حال الموت استغنى عن ذلك فكان بمنزلة من ليس بمحجور عليه وبالله التوفيق

(٣ - باب الوصية في الثلث لا تتعدى)

١٤٦٢ - مالك عن بن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) فقلت فالشطر قال (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير إنك إن تذر (١) ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك**) قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ابن عبد البر ٢٩/٢٣

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ابن عبد البر ٤١٢/٢٧

لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

قال ابو عمر هكذا قال جماعة اصحاب بن شهاب في هذا الحديث جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع كما قال مالك الا بن عيينة فإنه قال فيه عام الفتح فأخطأ في ذلك

وهذا حديث لا يختلف في صحة اسناده." (١)

"أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي دينار

قال أنفقه على نفسك

فقال عندي آخر فقال أنفقه على ولدك

قال عندي آخر

قال أنفقه على زوجتك

قال عندي آخر

قال أنفقه على خادمك

قال عندي آخر

قال أنت أعلم

قال أبو عمر قد مضى في باب الوصية حديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى ما تضعه **في في امرأتك**

وهذا كله تفسير معنى وابدأ بمن تعول وأن الأجر في من تعول أفضل لأن عمل الفرض أفضل من التطوع

روى سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن الشعبي قال إن من النفقة التي تضاعف سبعمائة ضعف نفقة الرجل على أهله

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المعطية

رواه جماعة من الصحابة من طرق شتى ذكرناها في التمهيد منها ما رواه بن وهب عن بن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عجلان قال سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبد الله بن ع‍مر أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه أن ارفع إلي حاجتك فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول إني سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٧١/٧

عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية ولا السفلى إلا السائلة وإني غير سائلك شيئا ولا راد رزقا ساقه الله إلي منك والسلام

قال أبو عمر هذا أصل في قبول جوائز السلطان من غير سؤال وكان بن عمر يقبل جوائز عبد العزيز بن مروان وهدايا المختار وحسبك به علما وورعا

وقد ذكرنا ما من النفقات فرض وما منها سنة وما منها تطوع وندب في التمهيد

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله." (١)

"قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وإنه لا يتجاوز بها الثلث إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك أن ابن عيينة قال فيه عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه مرضت عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن." (٢)

"قال لا ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال فقلت يا رسول الله: أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة»)

ـــــــQ [الوصية في الثلث لا تعدى وفيه أبواب]

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦٠٥/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٧٥/٨

(ش) : قول سعد: " جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع " سنة في عيادة المرضى وهي من القرب يدل على ذلك ما روى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نتبع الجنائز ونعود المرضى ونفشي السلام» .
(فصل) :
وقوله – رضي الله عنه –: " قلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى " دليل على جواز إخبار العليل بشدة حاله إذا تسبب بذلك إلى النظر في دينه ويجوز ذلك إذا تسبب بذلك إلى معاناة ألمه ويجوز أن يخبر بذلك من يرجو بركة دعائه ويخبر بذلك من يعلم إشفاقه.
وقد روى الحارث بن سويد «عن عبد الله دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يوعك فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا قال: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» ، وروى القاسم بن محمد أن «عائشة قالت: وارأساه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: بل أنا وارأساه لقد هممت أن أوصي إلى أبي بكر والله وأعهد» ، وإنما يكره ما كان منه على وجه التشكي والتسخط وذلك محبط للأجر، أو مؤثر فيه والله أعلم وأحكم.
– ١
(فصل) :
وقوله وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي هذا اللفظ، وإن كان يقع على يسير المال وكثيره فإنه لا يستعمل إلا في كثيره واستكثر مثل ذلك المال للابنة لانفرادها على عادة العرب وما كانت جبلت عليه من أنها لم تكن تعد المال للنساء، وإنما كانت تعده للرجال ويحتمل أن يكون ظن أنها تنفرد بجميع المال ويحتمل أن يكون استكثر نصف ماله لها ورأى أنه إذا تصدق بنصفه يكفيها نصف ما يبقى منه بعد ما يتصدق به قال القاضي أبو الحسن قوله: ولا يرثني إلا ابنة لي يريد من النساء ويحتمل أن يريد بقوله أفأتصدق بثلثي مالي أن يبتله قبل موته، ويحتمل أن يريد به أن يوصي بذلك المقدار في وجوه بر فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثلثين ثم عن الشطر وأباح له الثلث ووصفه بالكثرة.
قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – ومعنى ذلك عندي أنه كثير ما أباح للمريض التصرف فيه من ماله، وذلك يمنع الزيادة عليه فإن حملناه على الوصية فقد اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس أنه قال لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الثلث والثلث كثير، أو كبير» فحمل قوله والثلث كثير على استكثار الثلث في الوصية والندب إلى

التقصير عنه.

وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: رضيت في وصيتي بما رضي الله به لنبيه من الغنيمة.

(مسألة) :

إذا ثبت ذلك فقد اتفق العلماء على أن من كان له وارث فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «والثلث كبير» لقوله «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» فثبت بذلك حق للورثة في مال المريض بمنع ما زاد على الثلث.

١ –

(مسألة) فإن لم يكن له وارث فهل له أن يوصي بماله كله فمذهب مالك: أنه لا يجوز وبه قال الشافعي وهو قول زيد بن ثابت وجوز ذلك أبو حنيفة.

وروي ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب والدليل على ما نقوله أن له من يعقل." (١)

". . . . .

ــــــــQعبدا ليس له غيره فوضع فيه فإن كانت المحاباة قدر ثلثه جاز، وإن كانت أكثر من ثلثه جاز منها قدر الثلث رواه علي بن زياد عن مالك وفي الموازية عن ابن القاسم فيمن أسلم في سلعة ثم أقال منها في مرضه فمات ولم يدع غيرها فإن لم يكن في ذلك محاباة فهو جائز، وإن كانت فيه محاباة خير الورثة بين الإجازة وبين أن يقطعوا له بثلث ما عليه ومثله روى ابن حبيب عن أصبغ.

وقال عيسى: يمضي له منه ما لا محاباة فيه ثم يخير الورثة في باقيه فإما سلموه، وإما قطعوه بثلث مال الميت في باقي العبد وهذه الألفاظ كلها تعود إلى معنى واحد وهو أن محاباته في ثلثه، وإنما اختلفت عباراتهم؛ لأن بعضهم قصد إلى بيان منتهى الحكم وبعضهم قصد إلى صفة تناول الأمر والله أعلم وأحكم.

(فرع) فإن قال المبتاع أنا أدفع بقية ثمن العبد وآخذه فقد قال عيسى وأصبغ ليس له ذلك قال عيسى ولا للورثة أن يلزموه ذلك يريد والله أعلم أنها لا تملك أخذ بقية الثمن منه.

(مسألة) :

وإنما ينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم يموت البائع، قاله أصبغ سواء كان البيع من وارث، أو غيره، ووجه ذلك أن المبتاع يضمن المبيع من يوم البيع فيجب أن ينظر في قيمته يوم البيع فإن زادت بعد ذلك

---

(١) المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد الباجي ١٥٦/٦

القيمة، أو نقصت فإنما طرأ ذلك على ملكه.

(مسألة) :

وإن باع في مرضه ورقا بذهب فحابى في ذلك، أو أوصى أن يباع ذلك منه وفيه محاباة، أو لا محاباة فيه فهو جائز، قاله أصبغ قيل: قد قال قائل: إنه حرام للتأخير، قال: لا أرى ذلك إلا حلالا؛ لأنه لم يرد به التأخير، ووجه ذلك أنه موقوف على الفسخ فهو جائز حتى يرد كالرد بالعيب.

١ -

(مسألة) :

ومن نحل ابنه في مرضه فتزوج الابن لذلك ودخل، أو زوجه هو بذلك فذلك مردود إلى الورثة والنكاح ثابت وتتبعه الزوجة بالمهر من الموازية، ووجه ذلك أنها هبة في المرض فلا تفوت بالقبض وإنما لها حكم الوصية إن مات من ذلك المرض.

١ -

(فصل) :

وقوله «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» يقتضي أن ذلك خير لسعد وإلا فلا فائدة له فيما هو خير لغيره دونه، وذلك يكون من وجهين:

أحدهما: أن بقاء ورثته في غنى عن الناس أطيب لنفسه من أن يدعهم عالة يتكففون الناس، وهذا الذي جبل عليه أكثر الناس فما من أحد في الأغلب إلا يريد الخير والخصب لذريته وربما آثرهم في ذلك على نفسه، والثاني أنه يحتمل أن يشير بذلك - صلى الله عليه وسلم - إلى أنه أفضل له في الآخرة وأكثر لأجره أما؛ لأن حكم البنات يجب أن يكون في ذلك حكم البنين وإما؛ لأن صلة من قرب منه أولى من صلة من بعد منه وأعظم لأجره لقوله تعالى ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾ [البلد: ١٤] ﴿يتيما ذا مقربة﴾ [البلد: ١٥] ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾ [البلد: ١٦] وقوله ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل﴾ [النساء: ٣٦] فقدم الوالدين ثم ذا القربى ولما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث وإما؛ لأن حق الورثة قد تعلق بثلثي ماله تعلقا منع القليل منه فخير له الرضا بذلك والتسليم لحكم الله تعالى فيه من أن يتعدى إلى إتلافه فتبقى الورثة بعده فقراء عالة، وإنما ورد الأمر بالوصية لمن ترك غنى دون من لا يتركه قال الله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾ [البقرة: ١٨٠] وفي الجملة أن

هذا يقتضي أن الغنى فيه خير، ولو كان الغنى شرا لكان خيرا له أن لا يدع ورثته أغنياء.

(فصل) :

وقوله: " وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** " يقتضي أن النفقة إذا أريد بها وجه الله والتعفف والتستر وأداء الحق والإحسان إلى الأهل وعونهم بذلك على الخير من أعمال البر التي يؤجر بها المنفق وإن كان ما يطعمه امرأته، وإن كان غالب الحال أن إنفاق." (١)

"للأجنبي لان عمر أمره أن يوصى لابنة عمه والغلام اليافع الذي قد قارب الحلم وقيل هو الذي ارتفع شيئا من ثمان سنين ونحوها وإنما اشتق اليفاع من الأرض وهو ما ارتفع من الأرض باب الوصية في الثلث لا تتعدى قال في حديث سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال قلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة الإسناد قال الإمام الحديث صحيح متفق عليه@." (٢)

"إلا في موضعه ومحله، فإنه قال سبحانه: ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء﴾.

- ١٨٥-

الحديث الثالث:

[عن سعد قال: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع، من وجع كان اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي

---

(١) المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد الباجي ١٥٨/٦

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك أبو بكر ابن العربي ٤٧٠/٦

مالي؟ قال: (لا)، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: (لا) قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير – أو كبير – إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك)**، قال: فقلت يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: (إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا أرددت به درجة ورفعه، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن (١٠٤/ ب) خولة؛ يرثي له رسول الله – أن مات بمكة).

وفي رواية: (وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها).

وفي رواية لمسلم: أن سعدا قال: (إني خفت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اللهم أشف سعدا، اللهم أشف سعدا، اللهم أشف سعدا).

ومنه: (إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة،." [(١)]

"الفاء مع الميم

قوله: "وقد سقط فمه" (١) أي: أسنانه.

قوله: "إلا أن يرى في فمها نجاسة" (٢) ويروى: "في فيها" وهو أصوب، وتلك لغة قليلة.

وقوله: "ما تجعل **في في امرأتك**" (٣) ويروي: "**في فم امرأتك**" (٤) وفيه ست لغات: فم، وفم، وفم، ثم (٥) بالتشديد.

قوله: "فمسح (فم العزلاوين) (٦) "، أي: فمهما، كذا عند الأصيلي، ولكافتهم: "في العزلاوين" (٧) حرف خفض وبمعنى الباء هنا، والأول أصوب، كذا جاء في علامات النبوة.

وفي مناقب عبد الله: "أقرأنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاه إلى في" (٨) كذا للأصيلي، وللكافة: "فاه إلى فاي"، والأول الصواب.

* * *

---

(١) البخاري (٦٥٥٨) من حديث جابر بن عبد الله

(٢) "الموطأ" ١/ ٢٢ من قول مالك بلفظ: "إلا أن يري على فمها نجاسة".

(٣) "الموطأ" ٢/ ٧٦٣، والبخاري (٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣)، مسلم (١٦٢٨)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٤/١

من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٥٢).

(٥) ساقطة من (س).

(٦) في النسخ الخطية: (بالعزلاوين)، والمثبت من "المشارق" ٢/ ١٥٩.

(٧) البخاري (٣٥٧١) به، ومسلم (٦٨٢) بلفظ: "فمج في العزلاوين" من حديث عمران ابن حصين.

(٨) البخاري (٣٧٦١) من حديث ابن مسعود.." [1]

"قال: وقد روي في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يثبت أهل الحديث مثله.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن إسحاق، عن الحارث، عن علي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية".

إنما امتنعوا من تثبيت هذا الحديث؛ لانفراد الحارث الأعور بروايته عن علي، وقد طعنوا في روايته، ثم ذكر الشافعي حديث ابن عباس المذكور.

وقد أخرج المزني عن الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: "جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولايرثني إلا ابنة لي؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: لا. فقلت: فالشطر؟ قال: لا. الثلث والثلث كثير -أو كبير- إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعله **في في امرأتك**. فقلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة".

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢).

وأخرجه المزني أيضا (٣) عن الشافعي، عن سفيان، عن الزهري بالإسناد، وقال فيه: "مرضت عام الفتح مرضا أشرفت منه على الموت" وخالف فيه سفيان جميع الرواة فقال: "عام الفتح" وإنما هو حجة الوداع.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ٥/٢٤٩

(١) البخاري (٤٤٠٩).

(٢) مسلم (١٦٢٨).

(٣) انظر المعرفة (٥/ ٩١).." [1]

"حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**.

والمعنيان صحيحان. يبقى أن يقال: فهل إذا أنفق نفقة واجبة على الزوجة، أو الولد الفقير، ولم يقصد التقرب؛ هل تبرأ ذمته، أم لا؟ فالجواب: أنها تبرأ ذمته من المطالبة؛ لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى، فتجري بغير نية، كالديون، وأداء الأمانات، وغيرها من العبادات المصلحية، لكن إذا لم ينو لم يحصل له أجر. وقد قررنا هذا في أصول الفقه. ويفهم منه بحكم عمومه: أن من أنفق نفقة مباحة، وصحت له فيها نية التقرب أثيب عليها، كمن يطعم ولده لذيذ الأطعمة ولطيفها ليرد (١) شهوته، ويمنعه من التشوف لما يراه بيد الغير من ذلك النوع، وليرق طبعه، فيحسن فهمه، ويقوى حفظه، إلى غير ذلك مما يقصده الفضلاء.

و(قوله: حتى اللقمة تضعها (٢) **في في امرأتك**) يجوز في (اللقمة) النصب على عطفها على (نفقة). وأظهر من ذلك أن تنصبها بإضمار فعل؛ لأن الفعل قد اشتغل عنها بضميره. وهذا كقول العرب: أكلت السمكة حتى رأسها أكلته. وقد أجاز في (رأسها) الرفع، والنصب، والجر، وأوضح هذه الأوجه: النصب. وأبعدها الخفض. وكل ذلك جائز في (حتى اللقمة) ها هنا فنزله عليه. والذي به قرأت هذا الحرف: النصب لا غير. وإنما خص الزوجة بالذكر لأن نفقتها دائمة، تعود منفعتها إلى المنفق، فإنها تحسنها في بدنها، ولباسها، وغير ذلك. فالغالب من الناس: أنه ينفق على زوجته لقضاء وطره، وتحصيل شهوته، وليس كذلك النفقة على الأبوين، فإنها تخرج بمحض الكلفة، والمشقة غالبا، فكانت نية التقرب فيها أقرب وأظهر. والنفقة على الولد فيها شبه من نفقة الزوجة، ومن نفقة الأبوين، من حيث المحبة الطبيعية، والكلفة الوجودية.

---

(١) في (ع): ليبرد.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي التلخيص: "تجعلها".." [2]

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٥٧/٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس القرطبي ٤٦٥/٤

"مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وروي عن علي وبن مسعود رضي الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثلثي مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة قوله صلى الله عليه وسلم (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أكفهم قال القاضي رحمه الله روينا قوله إن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير قوله صلى الله عليه وسلم (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**) فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة." (١)

". . . . .

ـــــــه‍واحدة من المقدمتين

[طلب الغني للورثة راجح على تركهم فقراء] ١

وفيه دليل على أن طلب الغني للورثة راجح على تركهم فقراء عالة يتكففون الناس ومن هذا: أخذ بعضهم

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١١/٧٧

استحباب الغض من الثلث، وقالوا أيضا: ينظر إلى قدر المال في القلة والكثرة، فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعا للمعنى المذكور في الحديث، من ترك الورثة أغنياء

[الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية]

وفيه دليل على أن الثواب في الإنفاق: مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله وهذا دقيق عسر، إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب، حتى يبتغي به وجه الله. ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة

١ -

وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات المالية إذا أديت على قصد الواجب وابتغاء وجه الله: أثيب عليها فإن قوله " حتى ما تجعل **في في امرأتك** " لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة " حتى " ههنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المغيا، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء فيمكن أن يقال: سبب هذا: ما أشرنا إليه من توهم أن أداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره، وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمة، ويحتمل أن يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهم، من أن إنفاق الزوج على الزوجة، وإطعامه إياها، واجبا أو غير واجب: لا يعارض تحصيل الثواب إذا ابتغى بذلك وجه الله كما جاء في حديث زينب الثقفية، لما أرادت الإنفاق من عندها، وقالت " لست بتاركتهم " وتوهمت أن ذلك مما يمنع الصدقة عليهم، فرفع ذلك عنها، وأزيل الوهم نعم في مثل هذا يحتاج إلى النظر في أنه هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات، أم تكفي نية عامة؟ وقد دل الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد، حيث ق ال " لو مر بنهر، ولا يريد أن يسقي به، فشربت: كان له أجر " أو كما قال: فيمكن أن يعدى هذا إلى سائر الأشياء فيكتفى بنية مجملة أو عامة ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك.

وقوله – عليه السلام – " ولعلك أن تخلف إلخ " تسلية لسعد على كراهيته للتخلف بسبب المرض الذي وقع له وفيه إشارة إلى تلمح هذا المعنى، حيث تقع." (١)

"فممنوع، وإن أرادوا به لخوف فوات العمل بها، وعدم نفوذها عند نزاع الورثة وغيرهم، فمسلم، وعلي ذلك ينزل الخلاف، والله أعلم.

ومنها: منقبة ظاهرة لابن عمر – رضي الله عنهما –، وفضيلته؛ لمبادرته إلى امتثال أمر الرسول – صلى الله

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/١٦٣

عليه وسلم -، ومواظبته عليه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان عمله بالسنة، ومواظبته عليها؛ ليقتدى به في ذلك، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس؛ فإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك"**، قال: فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة"؛ يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة (١).

أما سعد بن أبي وقاص؛ فكنيته: أبو إسحاق، واسم أبيه: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي، الزهري، يلتقي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الأب الخامس، وهو كلاب بن مرة.

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.." (١)

"صحيح، و "العالة": الفقراء. و "يتكففون"؛ أي: يسألون الناس في كلهم.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك"**: النفقات على ضربين؛ واجبة، ومندوبة، وكلا النفقتين لا بد من الأجر عليهما؛ من قصد الطاعة، وابتغاء الثواب عند الله تعالى، وهو بمعنى الاحتساب، ثم الثواب من الله تعالى قد يكون جزاء على العمل، وقد يكون ابتداء فضل منه -سبحانه وتعالى-، وكلاهما لا ينتقصان ثواب الله تعالى في الآخرة، إلا

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ابن العطار ١٢٢٣/٣

أن يقصد به حظوظ النفوس الدنيوية، فينقصانه في الآخرة، أو يذهبانه.

فإذا قصد بالأعمال المباحة نوع من الطاعات؛ كالإحسان والمؤالفة، أو تقوية على طاعة حث الشرع عليها، ونحو ذلك، صارت عبادة وطاعة، مثاله: الأكل والشرب والنوم والجماع؛ فإن هذه كلها من حيث وجودها مباحة، فإذا قصد بفعلها امتثال الأمر، أو ما يحصل بفعلها من الخير، ارتفعت بالقصد المذكور من الإباحة إلى الوجوب أو الندب على حسب محلهما من الفعل.

وكل هذا راجع إلى قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الأعمال بالنيات" (١)، وأن العمل يثاب عليه بالنية، وقد نبه – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكرته بقوله: "حتى اللقمة تضعها **في في امرأتك"**؛ حيث إن الإنسان لا يضع اللقمة في في امرأته؛ إلا عند ملاعبتها وملاطفتها والتلذذ بالمباح، كيف والمرأة من أخص حظوظ الإنسان الدنيوية، وشهواته وملاذه المباحة؟ فيتحقق أن هذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع ذلك، فقد أخبر – صلى الله عليه وسلم –: أنه إذا قصد باللقمة ونحوها وجه الله تعالى، حصل له الأجر بذلك، فغيره من الحالات أولى بحصوله إذا أراد به وجه الله تعالى، مع أنه ثبت في الصحيح: أن الصحابة –رضي الله عنهم– قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر" لما

---

(١) تقدم تخريجه.." (١)

"بقصد الطاعة، وأن المباح بالنية يصير طاعة يثاب عليه؛ فإن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "حتى ما تجعل **في في امرأتك"**؛ يقتضي المبالغة في تحصيل الأجر، لا تخصيص الثواب بالواجب والمندوب، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء.

ولا شك أن الكلام في ذلك راجع إلى قاعدة كلية، وهي: أن النية هل تحتاج إليها في الجزئيات بالنسبة إلى كل جزء، أم يكتفى بنية عامة؟

وقد ذكر الحارث بن أسد المحاسبي – رحمه الله – في ذلك مذهبين للسلف، وقال: الراجح عند أكثرهم الاكتفاء بنية عامة؛ لما في الإتيان بها في كل جزء من الحرج والمشقة، مع أن الشرع حث على الاكتفاء بأصل النية، وعمومها في باب الجهاد والحج؛ حيث قال – صلى الله عليه وسلم –: "إنه لو من أحدكم بنهر جار، وهو لا يريد أن يسقي دوابه، فشربت، كان له أجر".

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ابن العطار ١٢٢٩/٣

فيمكن أن يعدى هذا إلى سائر الأشياء، ويكتفى بنية مجملة أو عامة، ولا يحتاج إلى الجزئيات في ذلك؛ حيث إن قصد طاعة الله تعالى تشمل جميع ذلك، وقد توهمت زينب الثقفية الاحتياج إلى ذلك في الجزئيات لما أرادت الإنفاق على من عندها، وقالت: لست بتاركتهم، فتوهمت أن ترك النية وحث الطبع مما يمنع الصدقة عليهم، فأزيل ذلك عنها برفع الوهم فيه، وأمرت بالإنفاق من غير نية وتقدير الأجر.

ومنها: تسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع، ولا سبب له فيها؛ فإن سعدا - رضي الله عنه - خاف فوت مقام الهجرة، وموته بالأرض التي هاجر منها بسبب المرض الذي وقع فيه.

ومنها: أن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية حث الشرع عليها، فيقع في مكاره تمنعه عن مقاصده، فينبغي له -في هذه الحالة- رجاء المصلحة من الله تعالى فيما يفعله.

ومنها: سؤال الله تعالى في إتمام العمل الذي قصده الإنسان على وجه." [1]

"أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» (١)، وغير ذلك من الأحاديث.

وأما ما في الكتاب العزيز، فقوله -تعالى-: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ [الإسراء: ٨٤]، قال البخاري: على نيته (٢) (٣).

وقوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ [الشورى: ٢٠]، فأخبر سبحانه أنه لا يكون في الآخرة نصيب إلا لمن قصدها بالعمل، والله أعلم.

الخامس: وجه إفراد النية على هذه الرواية كونها مصدرا، وإنما جمعت (٧) في رواية «بالنيات»؛ لاختلاف أنواعها ومعانيها؛ لأن المصدر إذا اختلفت أنواعه، جمع، نحو: الحلوم، والعلوم، وما أشبه ذلك، فمتى أريد مطلق النية من غير نظر لأنواعه، تعين الإفراد، ومتى

أريد

---

(١) رواه البخاري (٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ابن العطار ١٢٣٤/٣

(٢) قال البخاري: على نيته ليس في (ق).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٩).." [١]

"أجرت عليها، حتى ما تجعل فى فى امرأتك».

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «الدين النصيحة لله ولرسوله

في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في أنه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل أن يختص الخطاب بسعد ويقاس عليه الباقي أو يقال بأنه حكمه على الواحد حكم على الجماعة. قوله: (تبتغي) أي تطلب به وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه والحديث من المتشابهات والأمة في مثلها طائفتان. مفوضة ومؤولة والحق التفويض والوقف على قوله: تعالى "إلا الله" في "وما يعلم تأويله إلا الله". قوله: (إلا أجرت) بضم الهمزة. فإن قلت الفعل كيف وقع استثناءا والاستثناء هل هو متصل أو منفصل. قلت تقديره إلا في حالة أجرت بها أي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجوريتك عليها أو تقديره إلا نفقة أجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها. قوله: (حتى) هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد إليه محذوف فإن قلت من أين يستفاد أن ما تجعل **في فم امرأتك** مأجور فيه. قلت من حيث أن قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف أو تقول حتى هي ابتدائية وما تجعل مبتدأ وخبره محذوف أي ما تجعل فيه فأنت مأجور فيها. فغن قلت مفهومه أن الآتي بالواجب إذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه. قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووي: هذا بيان لقاعدة مهمة وهو أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ النفس من لذة أو غيرها ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعدم أنه غالبا يكون الحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فإذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا إذا أريد بـه وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرتها لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن أطعم اللقمة لمحتاج أو أطعمه كسرة أو رغيفا أو فعل له من أفعال البر ما هو في معنى

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام تاج الدين الفاكهاني ١/٢٧

هذا أو عمل مع نفسه من العبادات الدينية والبدنية ما مشقته فوق مشقة اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى. قال البخاري رضي الله عنه. (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) قوله: (الدين) إلى آخره في محل النصب بأنه." (١)

"عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فأتصدق بشطره قال الثلث يا سعد والثلث كثير إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله

أي أشرفت من الوجع و (أن تذر) بفتح أن وفي بعها بكسرها و (جزاؤه) خبر مقدم فهو خير و (العالة) جمع العائل وهو الفقير و (يتكففون) أي يبسطون أكفهم إلى الناس للسؤال و (نافق) يستعمل بمعنى منفق وفي بعضها منفق وهو الأولى و (أجرك) بقصر الهمزة و (أخلف) أي في مكة أو في الدنيا و (امض) من الامضاء أي انفذها وتممها لهم و (البائس) شديد الحاجة أو الفقير و (سعد بن خولة) بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام العامري المهاجري البدري مات بمكة في حجة الوداع و (يرثى له) كلام لسعد بن أبي وقاص والأكثر على أنه للزهري." (٢)

"سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد وانقل حماها إلى الجحفة اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا

٥٩٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ١/٢١٦

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ١٥/١٤٣

قلت فبشطره قال الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك** قلت آأخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا

و (الجحفة) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء ميقات أهل مصر والشام وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات، قوله (في مدنا) أي فيما يقدر أو بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الأقوات من الثمار والغلات مر قبيل كتاب الصوم، قوله (عامر) هو ابن سعد بن أبي وقاص و (الشكوى) غير منصرف المرض و (أشفيت) أي أشرفت عليه ودنوت منه وكان له ابنة واحدة في ذلك الحين واسمها عائشة و (الشطر) النصف و (كبير) بالموحدة وروى بالمثلثة و (أن تذر) بفتح الهمزة وقيل معناه لأن تذر و (العالة) جمع العائل وهو الفقير و (يتكففون) أي يمدون إلى الناس أكفهم بالسؤال و (أخلف) يعني في مكة، وقال النووي:." (١)

"يا رسول الله، فكيف بمن كان كارها؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته.» وفيه أيضا عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الحديث، «وقال فيه يهلكون مهلكا واحدا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم.» وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من كانت الدنيا همه، فرق الله أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة.» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أحمد: «من كان همه الآخرة، ومن كانت نيته الدنيا،» وخرجه ابن أبي الدنيا، وعنده: «من كانت نيته الدنيا، ومن كانت نيته الآخرة.» وفي " الصحيحين "، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك.**» وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع، عن عمر، قال: لا عمل لمن لا نية." (٢)

"٥ - باب إنفاق المال في حقه

١٤٠٩ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن ابن مسعود -

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ١٦٥/٢٢

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ٦٩/١

رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها". [انظر: ٧٣ - مسلم: ٨١٦ - فتح: ٣/ ٢٧٦]

ذكر فيه حديث ابن مسعود: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا .. ".

وقد سلف في كتاب العلم واضحا (١)، وأن المراد بالحسد هنا: شدة الحرص والرغبة، وسماه البخاري الاغتباط، كما سلف، من غير أن تتمنى زوالها عن غيرك، ففيه المنافسة في الخير والحض عليه وفضل الصدقة والكفاف وفضل العلم وفضل تعلمه وفضل القول بالحق.

وقسم بعضهم إنفاق المال في حقه ثلاثة أقسام:

إنفاقه على نفسه وكل من تلزمه نفقته غير مسرف ولا مقتر لقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية، وهذه أفضل النفقات لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**" (٢).

ثانيها: أداء الزكاة، وقد جاء أن من أدى زكاة ماله فليس ببخيل.

وصلة البعيد من الأهل، وصدقة التطوع، ومواساة الصديق، وإطعام

---

(١) سلف برقم (٧٣) باب: الاغتباط في العلم والحكمة.

(٢) سلف برقم (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ورواه مسلم برقم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.." [1]

"حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك وقال: مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع.

حدثنا إسماعيل حدثنا مالك مثله. [انظر: ٢١٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٨/ ١٠٩]

٤٤٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم -هو ابن سعد- حدثنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: عادني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع من وجع، أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثى مالي؟ قال: "لا". قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا". قلت: فالثلث؟ قال: "والثلث كثير، إنك أن تذر

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦١/١٠

ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها، وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك"**. قلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد ابن خولة". رثى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توفي بمكة". [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٨/ ١٠٩]

٤٤١٠ - حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق رأسه في حجة الوداع. [انظر: ١٧٢٦ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٨/ ١٠٩]

٤٤١١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، أخبره ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم. [١٧٢٦ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٨/ ١٠٩]

٤٤١٢ - حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب. حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخبره أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"الله، أو القائم الليل الصائم النهار». [٦٠٠٦، ٦٠٠٧ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ٩/ ٤٩٧]

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد - رضي الله عنه - قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك**، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون». [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٩/ ٤٩٧].

الشرح:

النفقات: جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج. واختلف السلف في تأويل هذه الآية، فروي عن أكثر السلف، كما قاله ابن بطال أن المراد بذلك صدقة التطوع، روي ذلك عن القاسم وسالم، وقالا: العفو:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١/٥٧٤

فضل المال، ما تصدق به عن ظهر غنى.

وقال الحسن: لا تنفق حتى تجهد مالك، فتبقى تسأل الناس. وفي البخاري عنه: أنه الفضل (١). قال ابن التين: يريد ما سهل، ومنه: "أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى".

وقال مجاهد: هو الصدقة المفروضة (٢)، وهو غير ممتنع. كما قاله إسماعيل؛ لأن الذي يؤخذ في الزكاة قليل من كثير؛ ولأن ظاهر التفسير ومقصد الكلام يدل أنه في غير الزكاة (٣).

قال ابن التين: والأول أبين. يعني قول الحسن.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٧/ ٥٢٨.

(٢) "تفسير مجاهد" ١٠/ ١٠٦.

(٣) انظر "شرح ابن بطال" ٧/ ٥٢٨.." [1]

"ثالثها:

حديثه أيضا قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم الليل الصائم النهار". أخرجه في الأدب ومسلم والأربعة (١).

رابعها: حديث سعد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا مريض بمكة .. الحديث وقد سلف وفي آخره: "ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك**، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك أناس ويضر بك آخرون".

وفي مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: "دينار أعطيته مسكينا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك - قال: والدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا" (٢).

ومن حديث ثوبان - رضي الله عنه -: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله" (٣).

وفي البيهقي بإسناد جيد من حديث أنس: "إن كان الرجل يسعى على عياله يكفيهم فهو في سبيل الله تعالى" (٤).

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٠٦)، (٦٠٠٧)، ورواه مسلم (٢٩٨٢)، والترمذي (١٩٦٩)، النسائي ٥/ ٨٦ - ٨٧، وابن ماجه (٢١٤٠) وليس عند أبي داود، ولم يشر إليه المزي كما في "التحفة" (١٢٩١٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/٢٦

(٢) مسلم (٩٩٥) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال.

(٣) مسلم (٩٩٤) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال.

(٤) "السنن الكبرى" ٧/ ٤٧٩.." [(١)]

"٥٦٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أخبرنا الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: بالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك»**. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح ١٠/ ١٢٣]

ذكر فيه أحاديث سلفت:

حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه -: "أيؤذيك هوام رأسك؟ ". قلت: نعم.

سلف في الحج (١).

وحديث القاسم قال: قالت عائشة: وارأساه .. ، الحديث سلف أيضا (٢). وحديث ابن مسعود في الوعك سلف قريبا (٣).

وحديث عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع.

وقد سلف قريبا في المغازي والهجرة وفي الجنائز (٤)، اختلف العلماء كما قال الطبري في هذا الباب، فقالت طائفة: لا أحد من بني آدم إلا وهو يألم من الوجع ويشتكي المرض؛ لأن نفوس بني آدم

---

(١) سلف برقم (١٨١٤)، باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا﴾.

(٢) قلت بل سيأتي في الأحكام برقم (٧٢١٧) باب: الاستخلاف. وانظر: "تحفة الأشراف"، و"النكت" عليه ١٢/ ٢٩٠ (١٧٥٦١).

(٣) سلف برقم (٥٦٦٠)، باب: وضع اليد على المريض.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢/٢٦

(٤) سلف برقم (٤٤٠٩) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع. وبرقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثي النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة.." (١)

"وهذا لا دليل فيه؛ لأنه – عليه السلام – لم يتكلم على إجازة الورثة، وإنما يتكلم على ما يفعله الموصي ولا يفتقر إلى غيره فيه.

وقوله: "والثلث كثير". قال به إسحاق، وقال جماعة: الخمس: ومنهم من استحب أقل من الثلث.

وقوله: ("إن تذر ورثتك أغنياء .. ") الحديث.

احتج به لابن مسعود وإسحاق في قولهما أنه إذا لم يترك وارثا أنه يجوز له أن يوصي بجميع ماله، والفقهاء على خلافه.

قيل: وذلك إذا كان بيت المال بيد عدل.

وذكر عن الشيخ أبي القاسم السيودي أنه أوصى بجميع تركته لعلماء القيروان سوى ميراث زوجته لما كان القيروان بيد العرب، وجعل القاضي حكم بذلك في حياته، وأفتى المتأخرون من الشافعية أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام (١).

فصل:

والعالة: الفقراء، ففيه فضل الكفاف على الفقر، ومعنى ("يتكففون"): يمدون أيديهم ليسألوا الناس.

وفيه أن يد المتصدق أفضل من يد المتصدق عليه.

وقوله: ("لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله") فيه أن روح العمل النية، وأنه تعالى لا يثيب إلا بما قصد به وجهه.

وقوله: ("حتى ما تجعل في في امرأتك ")، فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة.

---

(١) "إعانة الطالبين" ٣/ ٢٦٤.." (٢)

"٤٣ – باب الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٣٧٢ – حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/٣٠٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧/٣٠٩

عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وانقل حماها إلى الجحفة، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا». [انظر: ١٨٨٩ - مسلم: ١٣٧٦ - فتح ١١/ ١٧٩]

٦٣٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد، أن أباه قال: عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فبشطره؟ قال: «الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت، حتى ما تجعل **في في امرأتك»**. قلت: أأخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة». قال سعد: رثى له النبي - صلى الله عليه وسلم - من أن توفي بمكة. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح ١١/ ١٧٩]

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وانقل حماها إلى الجحفة، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا".

وحديث سعد: عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال .. الحديث.." (١)

"٤١ - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى

فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام. وقال الله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ [الإسراء: ٨٤]: على نيته. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ولكن جهاد ونية". [انظر: ١٣٤٩].

٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه". [انظر: ١ - مسلم: ١٩٠٧ - فتح: ١/ ١٣٥].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩/٣١٣

٥٥ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرى عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أنفق ا‌لرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة". [٤٠٠٦، ٥٣٥١ - مسلم: ١٠٠٢ - فتح: ١/ ١٣٦]

٥٦ - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**". [١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣ - مسلم:١٦٢٨ - فتح: ١/ ١٣٦]

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله." (١)

"ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو أمرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة".

حدثنا الحكم بن نافع أنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في فم امرأتك**".

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها:

حديث: "ولكن جهاد ونية". علقه هنا بصيغة جزم وقد أسنده في: الحج (١)، والجهاد (٢)، والجزية (٣) كما ستعلمه، أخرجه في الحج عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا". وأخرجه مسلم أيضا في الجهاد (٤).

وحديث عمر - رضي الله عنه - سلف أول الكتاب بتعداد طرقه وهذا ثاني موضع منها.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٣/٣

(١) سيأتي برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٨٣) باب: فضل الجهاد والسير.

(٣) سيأتي برقم (٣١٨٩) باب: إثم الغادر للبر والفاجر.

(٤) مسلم (١٣٥٣/ ٨٥) كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ..." [١]

"ومنها: الرد على قول المرجئة: إن الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالجنان. وهو مراد البخاري بهذا الباب وقد سلف بسط ذلك، وهو مردود بالنصوص والإجماع في أن المنافقين من أهل الدرك الأسفل من النار.

ومنها: أن النفقة على العيال وإن كانت من أفضل الطاعات فإنما تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله، وكذا نفقته على نفسه وضيعته ودابته وغير ذلك إذا نوى بها ذلك، وإلى ذلك الإشارة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "حتى ما تجعل **في فم امرأتك**" ولو حصل فيه حظ نفس في ضمنه من لذة وغيرها فإن الوضع يكون غالبا لحظ النفس من شهوة وغيرها، ونبه بذلك على الأعلى من كسوة وغيرها.." [٢]

"٣٦ - باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد ابن خولة

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثى مالي؟ قال: "لا". فقلت: بالشطر؟ فقال: "لا" ثم قال: "الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**". فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة" يرثي لہ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٣/ ١٦٤]

ذكر فيه حديث سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٤/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٣/٣

الوداع .. الحديث في آخره: لكن البائس سعد ابن خولة" يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة.

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع عشرة من "صحيحه" (١)

---

(١) سلف برقم (٥٦) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، سيأتي برقم (٢٧٤٢) كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس.

وبرقم (٢٧٤٤)، وبرقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قوله: "اللهم

أمض لأصحابي هجرتهم"، وبرقم (٤٤٠٩) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.

وبرقم (٥٣٥٤) كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل وبرقم (٥٦٥٩) كتاب: المرضى، باب: موضع اليد على المريض، وبرقم (٦٨٦٥) كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول إن وجع، وبرقم (٦٣٧٣) كتاب: =." (١)

". . . . .

ــــــــذلك؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال انتهى.

ويمكن أن يحمل ذلك على ما إذا أنفقت من مالها الذي اكتسبه وأعطاه لها في نفقتها فلها الأجر وإن لم يأذن لها في إنفاقه؛ لأنه خالص ملكها وله الأجر باكتسابه ودفعه لها كما قال – عليه الصلاة والسلام – «حتى ما تجعله **في في امرأتك**» فجعل له الأجر فيما أعطاه لها فكيف ما انضم إلى ذلك أنها تصدقت به فكان باكتسابه سببا لتلك الصدقة ويدل لهذا ما في سنن أبي داود عقب حديث أبي هريرة هذا عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه وهذا إما مرفوع إن كان لا يقال مثله من قبل الرأي وإما موقوف لكنه من كلام راوي الحديث فهو أعلم بتفسيره والمراد به، وقال أبو داود عقب روايته هذا يضعف حديث همام كذا حكى المزني في الأطراف وليس ذلك في أصلنا من السنن والله أعلم.

(الرابعة عشرة) قوله «فإن نصف أجره له» أي والنصف الآخر لها، ويدل لذلك قوله في رواية أبي داود «فلها نصف أجره» فحصل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين ويوافق ذلك ما في صحيح مسلم عن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٤٠/٩

«عمير مولى آبي اللحم قال: كنت مملوكا فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتصدق من مال موالي بشيء؟ قال نعم والأجر بينكما نصفان» وفي لفظ له «أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ قال يعطي طعامي بغير أن آمره، قال الأجر بينكما» وهذه المناصفة المذكورة في هذين الحديثين ليست على حقيقتها وظاهرها بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابا وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، وقوله هنا نصفان معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان ... شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه." (١)

"وفيه رد على ابن مالك في "شرح عمدته": إذ زعم أن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو.

قلت: إنما يرد (١) إذا قلنا: إن النكرة في سياق الشرط للعموم الشمولي، وفيه بحث؛ فقد قيل: إنما هي في سياقه (٢) للعموم البدلي؛ بدليل أنه إذا قال: إن رأيت رجلا، فأنت طالق، وقع الطلاق برؤية واحد.

* * *

٤٨ – (٤٨) – حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص: أنه أخبره: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**".

(**في في امرأتك)**: ويروى: "**في فم امرأتك**" (٣)، وهي لغة قليلة، قال القاضي: وفيه ست لغات: فم وفم وفم، ثم التشديد (٤).

* * *

---

(١) في "ج": "يراد".

(٢) في "ن": "إنها في سياقه"، وفي "ج": "سياق".

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٤/١٤٤

(٣) انظر: "فتح الباري" (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: "مشارق الأنوار" (٢/ ١٥٩).." [1]

"ذنبه" (١)، ويروى: -بالرفع- فـ "من" موصولة] (٢)، أو شرطية، والرفع على حد قول زهير: [من البسيط]

وإن أتاه خليل يوم مسألة ... يقول لا غائب مالي ولا حرم

(بما نيح عليه): بإدخال حرف الجر على "ما"، فهي مصدرية غير ظرفية؛ أي: بالنياحة عليه، [ويروى: "ما نيح عليه" بلا باء، فهي مصدرية ظرفية] (٣)؛ أي: مدة النواح عليه.

* * *

باب: رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة

٧٦٣ - (١٢٩٥) - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، فقلت: بالشطر؟ فقال: "لا"، ثم قال: "الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك"**. فقلت: يا رسول الله! أخلف

---

(١) تقدم برقم (٣٥) عند البخاري.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من "ن".

(٣) ما بين معكوفتين سقط من "ج".." [2]

"و"حتى" عاطفة؛ أي: إلا أجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء (١) الذي تجعله **في فم امرأتك**.

فإن قلت: يشترط في "حتى" العاطفة على المجرور (٢) أن يعاد الخافض.

---

(١) مصابيح الجامع بدر الدين الدماميني ١/١٦٦

(٢) مصابيح الجامع بدر الدين الدماميني ٣/٢٤٤

قلت: قيده ابن مالك بأن لا يتعين للعطف؛ نحو: عجبت من القوم حتى بنيهم.
قال ابن هشام: يريد: أن الموضع الذي يصح أن تحل "إلى" فيه محل "حتى" العاطفة، فهي محتملة للجارة، فيحتاج حينئذ إلى إعادة الجار عند قصد العطف؛ نحو: اعتكفت في الشهر حتى في آخره، بخلاف المثال، وما في الحديث (٣).
فإن قلت: لا يعطف على الضمير المخفوض إلا بإعادة الخافض.
قلت: المختار (٤) عند ابن مالك وغيره خلافه، وهو المذهب الكوفي؛ لكثرة شواهده نظما ونثرا، على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم؛ أي: أن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله **في في امرأتك**، إلا أجرت، لاستقام، ولم يرد شيء مما تقدم.
(ثم لعلك أن تخلف): فيه دخول "أن" على خبر "لعل"، وهو قليل، ويحتاج إلى التأويل.

---

(١) "بالشيء" ليست في "ع".
(٢) في "ن": "مجرور".
(٣) انظر: "مغني اللبيب" (ص: ١٧٢ - ١٧٣).
(٤) "المختار" ليست في "ع".." [١]

"قال: قال: جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - معهم، يقولون: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره، فانصر الأنصار والمهاجره.
(فجاؤوا متقلدي سيوفهم): -بحذف النون-؛ أي: متقلدين، [ولذلك نصب سيوفهم، وقد روي: "متقلدين"]
(١) على الأصل.
* * *

باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم"
٢٠٧٢ - (٣٩٣٦) - حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، قال: عادني النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي

---

(١) مصابيح الجامع بدر الدين الدماميني ٣/٢٤٧

مالي؟ قال: "لا". قال: فأتصدق بشطره؟ قال: "الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

قال أحمد بن يونس، عن إبراهيم: "أن تذر ذريتك، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**". قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة". يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في "ع" و"ج".." (١)

"عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**".

الحديث الثالث (ع):

(لن) لتأكيد النفي، فيه الأقوال المشهورة أنه حرف برأسه، أو أصله (لا)، فأبدل من ألفه نون، أو أصله (لا أن) فخففت الهمزة، وسقطت الألف لالتقاء الساكنين.

(تنفق نفقة) عام في القليل والكثير؛ لأنه نكرة في النفي، والخطاب للعموم لا لسعد فقط مثل: ﴿ولو ترى إذ المجرمون﴾ [السجدة: ١٢]، والصارف قرينه عدم اختصاصه، ويحتمل أنه لسعد والباقي بالقياس، أو أن العموم من حديث: "حكمي على الواحد"، ونحوه.

(تبتغي): تطلب.

(وجه)؛ أي: جهة. والحديث من المتشابه، ففيه مذهبا التأويل والتفويض.

(إلا أجرت) بضم الهمزة، وتقدير الاستثناء هنا: لن تنفق في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجوريتك عليها، أو تقديره: وإلا فقد أجرت بها، فالمستثنى اسم لا فعل، والاستثناء متصل.

(عليها) في نسخة بدله: (فيها).

(حتى) عاطفة لا جارة، وما بعدها منصوب المحل.

---

(١) مصابيح الجامع بدر الدين الدماميني ٣٩٢/٧

(ما) موصول، والعائد محذوف.

(في في)، قال (ع): روي: (في فم)، ولكنه لغة قليلة.." [1]

"قال: "الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". قال أحمد بن يونس عن إبراهيم: "أن تذر ذريتك، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك"**. قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي، قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة"، يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن توفي بمكة.

وقال أحمد بن يونس وموسى، عن إبراهيم: "أن تذر ورثتك".

(أشفيت)؛ أي: أشرفت من الوجع.

(إلا ابنه)؛ أي: حين ذلك، وإلا فقد تجدد له أولاد ذكور بعد ذلك وغيرهم، فلا حاجة لتأويله بأنه لا يرثه من النساء، أو لا يرثه بالفرض، أو غير ذلك.

(أن تذر) بفتح (أن)، وفي بعضها بكسرها، فالجواب: (خير)، أي: فهو خير.

(ورثتك) كذا للجمهور، وعند القابسي: (ذريتك)، والأول أصوب.." [2]

"تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك"**. قلت: يا رسول الله! آأخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة"، رثى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن توفي بمكة.

الخامس عشر:

حديث سعد سبق في (الجنائز)، في (باب: رثاء النبي – صلى الله عليه وسلم –).

وأتى به البخاري هنا لأجل قوله: (في حجة الوداع)، وردا لقول سفيان بن عيينة أن ذلك كان يوم فتح مكة.

(أشفيت): أشرفت.

(عالة) جمع: عائل، أي: فقير.

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البرماوي ٣١٤/١

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البرماوي ٥١٧/١٠

(يتكففون)؛ أي: يمدون أكفهم إلى الناس للسؤال.

(البائس) شديد الحاجة، وهي كلمة ترحم.

(خولة) بفتح المعجمة، وسكون الواو، هي أم سعد، مهاجري بدري، مات بمكة في حجة الوداع، وكان يكره أن يموت بمكة، ويتمنى أن يموت بغيرها، فلم يعط ذلك، فرثاه - صلى الله عليه وسلم -، أي: ترحم له.

* * *." (١)

"الثالث:

(الأرملة): التي لا زوج لها، والأرامل: المساكين.

(القائم الليل) هو مثل: (الحسن الوجه) في وجوه إعرابه، وإن اختلفت من جهة الحقيقة أو المجاز.

* * *

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر، قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك**، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون".

الرابع:

(قال: الثلث) نصب على الإغراء، أو بتقدير: أعط، أو بالرفع على أنه فاعل (يكفيك)، أو خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس، وسبق شرح الحديث في (الجنائز) في (باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم -).

(كثير) بمثلثة وموحدة.

(حتى اللقمة) الوجه فيه الرفع عطفا على (صدقة) أو مبتدأ." (٢)

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البرماوي ٤٢٩/١١

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البرماوي ٤٨٣/١٣

"عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**".

الرابع:

سبق شرحه أيضا في (الجنائز)، وفي (الوصايا) وغير ذلك.

(أجرت) بضم الهمزة.

* * *

١٧ - باب قول المريض: قوموا عني

(باب قول المريض: قوموا عني)

٥٦٦٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن معمر، وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما حضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده"، فقال عمر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي - صلى الله عليه وسلم -، كتابا لن تضلوا بعده. ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قوموا"، قال." (١)

"يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت، حتى ما تجعل **في في امرأتك"**، قلت آأخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة"، قال سعد: رثى له النبي - صلى الله عليه وسلم - من أن توفي بمكة.

الثاني:

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البرماوي ١٤/٢٧٠

(شكوى) غير منصرف؛ أي: مرض.

(أشفيت): أشرفت.

(بنت) هي عائشة.

(فشطره)؛ أي: نصفه.

(عالة) فقراء، واحدهم: عائل، سبق الحديث في (الجنائز) وغيره.

* * *

٤٤ - باب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا، وفتنة النار

(باب: الاستعاذة من أرذل العمر)

٦٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الحسين، عن." [١]

"٣٦ - باب رثى النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة

(باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة)

الرثاء مصدر رثا الميت عدد محاسنه، ويقال فيه: رثاء بالهمز، ويقال: أيضا رثا له، أي: رق له، وفي بعضها: (رثي النبي - صلى الله عليه وسلم -) بفتح الراء، وسكون المثلثة، مصدر أيضا.

وخولة بفتح المعجمة، وسكون الواو، وسعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، مهاجري بدري، مات بمكة في حجة الوداع.

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" فقلت: بالشطر؟ فقال: "لا" ثم قال: "الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**" فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البرماوي ٤٠٧/١٥

صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على." (١)

"الأول: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى.

والثانية: قوله: والحسبة.

فانظر إلى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها أو حام حولها، وكل ذلك بالفيض الإلهي والعناية الرحمانية (١٩٤).

قلت: إشارته إلى أنه اخترع ذلك لا يخفى بطلانها.

وقوله: كل ذلك بالفيض الإلهي مسلم ولكن على السابق الذي أخذ كلامه الموجز وبسطه فغير مقاصده ووقع بذلك. في اعتراض لا جواب له عنه وهو أن يقال له: لو كان كما ظننت لا اعتراض عليك بأنه كان يمكنه أن يقدم حديث سعد على حديث أبي مسعود فيصح التركيب ولا يفوت قصد التنبيه على ثلاث تراجم، هذا على تقدير تسليم أن حديث سعد يستفاد منه "ولكل امرئ ما نوى" فإن الذي يظهر أنه موافق لحديث أبي مسعود، لأن لفظ حديث أبي مسعود: "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة"، وحديث سعد: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها". وإنما المناسب لكل امرئ ما نوى قوله: "ولكن جهاد ونية" وهو طرف من حديث ابن عباس: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" ومعناه أن نفي الهجرة بعد الفتح لا يمنع مقصود الهجرة، وهو الجهاد إذا خلصت فيه النية، وقد وقعت الإشارة إلى أن النكتة في توسيط لفظ الحسبة بين الجملتين بألخص عبارة، فما الذي زاده حتى يتبجح ولا قوة إلا بالله.

قال (ح) في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في فم امرأتك**" قوله: "حتى ما تجعل" حتى عاطفة وما بعدها منصوب المحل، وقد وقع في الرواية

---

(١٩٤) عمدة القاري (١/ ٣١١ - ٣١٢).." (٢)

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح شمس الدين البرماوي ٢٠٢/٥

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٠٩/١

"٥٦ - حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عامر ابن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في فم امرأتك**".

قوله: (إنك) الخطاب لسعد، والمراد: هو ومن يصح منه الإنفاق.

قوله: (وجه الله) أي: ما عند الله من الثواب.

قوله: (إلا أجرت) تحتاج إلى تقدير؛ لأن الفعل لا يقع استثناء.

قوله: (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل.

و"ما" موصولة، والعائد محذوف.

قوله: (**في فم امرأتك**) وللكشميهني: "**في في امرأتك**"، وهي رواية الأكثر.

قال [١١١/ ب] عياض: هي أصوب؛ لأن الأصل حذف الميم، بدليل جمعه على أفواه، وتصغيره على فويه، قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد، وأما عند الإضافة فلا، إلا في لغة قليلة. انتهى.

وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي - صلى الله عليه وسلم - له.

وقوله: "أوصي بشطر مالي" الحديث (١)، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا.

قوله: (تبتغي) أي: تطلب بها وجه الله، واستنبط منه النووي: أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه؛ لأن وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله.

قال: وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه.

---

(١) وهو بتمامه في "صحيح البخاري" (كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة) برقم (١٢٩٥)، وهو أيضا في (٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣).." [1]

"[٥٦] قوله إنك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق قوله وجه الله أي ما عند الله من الثواب قوله إلا أجرت يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب

---

(١) النكت على صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥٣/٢

المحل وما موصولة والعائد محذوف قوله **في فم امرأتك** وللكشميهني **في في امرأتك** وهي الرواية الأكثر قال القاضي عياض هي أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه قال وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله أوصي بشطر مالي الحديث وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي أي تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لايقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله قلت وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال نعم أرأيتم لو وضعها في حرام الحديث قال وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى اه وتمام هذا أن يقال وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها والله أعلم

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة)

هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه علىغير شرطه ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد أخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت أن تسقط عني رجلا أي فتحدثني به عن أبيك قال فقال." (١)

"قاله الخليل قوله فلك أي كسرك قوله بهن فلول أي ثلم ومنه فلها يوم بدر وقوله أي فل مثل قوله يا فلان أو هو ترخيمة قوله فلوه أي مهره قوله فلت رأسه وقوله تفلي رأسه أي أخذت منه القمل فصل ف م قوله فم مثلث الفاء بإثبات الميم وحذفها وتضعيفها والعاشرة أتباع فائه لميمه وأفصحها فتح الفاء مع النقص

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/١٣٧

فصل ف ن قوله بفناء داره أي ساحتها وكذا قوله بفناء الكعبة وفناء المسجد قوله أفنان أي أغصان قوله تفندون أي تجهلون فصل ف هـ قوله فهد أي جلس جلوس الفهد والفهد معروف بكثرة النوم وقيل معناه وثب وثوب الفهد وهو موصوف أيضا بسرعة الوثوب قوله بفهر بكسر أوله أي حجر فصل ف وقوله من تفاوت أي تخالف قوله فوجا فوجا أي جمعا بعد جمع قوله من فور حيضتها أي ابتدائها قوله من فورهم أي من غضبهم وقيل من ساعتهم قوله بمفازتهم مأخوذ من الفوز وهو النجاة وسميت المفازة بها تفاؤلا قوله فوضت أمري إليك أي صرفته قوله ما لها من فواق قال مجاهد من رجوع وقيل من راحة قوله الفاقة هي الفقر قوله أتفوقه تفوقا مأخوذ من فواق الناقة لأنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب قوله الفوم قال مجاهد هي الحبوب وقيل الثوم والفاء قد تبدل ثاء مثلثة قوله فاه تقدم في ف م وجمع الفم أفواه لأن أصله فوه كثوب وأثواب فصل ف ي قوله يتفيأ قال بن عباس رضي الله عنه يتهيأ أو يتميل وقال غيره مأخوذ من الفيء وهو ظل الشمس ومنه فيء التلول والفيء الغنيمة ومنه يستفيء سهماننا ومنه أول ما يفيء الله علينا قوله تفيئها الريح أي تميلها قوله فئة أي جماعة وقوله فئتين أي جماعتين قوله فئام أي جماعة قوله من فيح جهنم أي وهجها ويروي من فوح جهنم قوله ثم يفيض الماء أي يصبه ومنه يفيض المال وقوله أفاض من عرفة أي أخذ منها إلي مني قوله إلى نصب يوفضون أي يرجعون قوله الفيول جمع فيل وهو الدابة المعروفة قوله في في امرأتك أي فمها حرف القاف
)

فصل ق ب)
قوله قباء مكان معروف بالمدينة بضم أوله والمد وحكى تثليثه والقصر والتنوين وعكسه قوله وعليه قباء بفتح أوله ممدود هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف والجمع أقبية قوله قبة أي خيمة وقوله تركية نسبة إلي الترك الجيل المعروف ويقال قبوت الشيء أي رفعته قوله أقول فلا أقبح أي لا يرد قولي والقبح الإبعاد قوله من المقبوحين أي المهلكين وقيل المبعدين قوله المقبرة مثلث الموحدة وكسرها نادر قوله قبس أي شعلة من نار قوله قبل بيت المقدس أي جهته قوله العذاب قبلا قال في الأصل قبلا وقبلا وقبلا الأول بكسر ثم فتح والثاني بضمتين والثالث بفتحتين فالأول معناه معاينة أو مقابلة." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٦٩/١

"بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين وقوله فإنها صدقة كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله بن أبي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتجعلها الخبر وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وإنك لن تنفق نفقة إلخ بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جمي ع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال بن دقيق العيد فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعل **في في امرأتك** لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة قوله وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك وكذلك اتفق فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيك و ن عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين قوله فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم بن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين قال بعض العلماء لعل وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع وكذلك إذا وردت على لسان

رسوله غالبا قوله ولم يكن له يومئذ إلا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال ولا يرثني إلا ابنة واحدة قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة." (١)

"طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله أنفق يا بن آدم أنفق عليك أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه قال الله أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ أن الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب يا بن آدم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى الحديث الثالث

[٥٣٥٣] قوله عن ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك أخبرني ثور قوله الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسيأتي في كتاب الأدب عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٦٧/٥

ثور فقال الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطآت قوله أو القائم الليل الصائم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن رأكثرهم مثل معن بن عيسى وبن وهب وبن بكير في آخرين بلفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد أخرجه بن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ أو وسيأتي في الأدب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ وأحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي أورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين والأرملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف أولى الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا

[٥٣٥٤] قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك** وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك قال الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقا عليه من بقية عياله إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه ثم الإنفاق على عياله كذلك." (١)

"أو حصول بياض، فإنه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه، وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين، بخلاف ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك، كالمبالغة في الضياء، فإنه لا يكون من باب التشابه، ولا مما ينعكس في التشبيه. قوله (على أهله) خاص بالولد والزوجة، لأنه إذا كان الإنفاق في الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أن يكون آكد، ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الأولى.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٩٩/٩

٥٦ - حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك**..

هذا الحديث للترجمة الثالثة، كما ذكرنا، وهذا الإسناد بعينه قد ذكر في باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل.

والحكم بفتح الكاف: هو أبو اليمان الحمصي. والزهري: هو محمد بن مسلم.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور، أخرجه البخاري ههنا كما ترى، وفي المغازي عن محمد بن يونس، وفي الدعوات عن موسى بن إسماعيل، وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة، ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد، وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وفي الطب عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وفي الفرائض عن أبي اليمان عن شعيب أيضا، وعن الحميدي عن سفيان، خمستهم عنه به. وأخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن إبراهيم بن سعد به، وعن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن سفيان به، وعن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عنه به. وأخرجه أبو داود في الوصايا أيضا عن عثمان بن أبي شيبة عن سفيان به. وأخرجه الترمذي فيه أيضا عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بن سفيان عن سفيان به، وفي عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم، وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه. وأخرجه ابن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار، والحسين بن الحسن المروزي، وسهل بن أبي سهل بن سهل الرازي، ثلاثتهم عن سفيان به.

بيان الإعراب: قوله (إنك) ، إن: حرف من الحروف المشبهة بالفعل، فالكاف إسمها و: (لن تنفق) ، خبرها وكلمة: لن، حرف نصب، ونفي واستقبال، وفيه ثلاثة مذاهب: الأول: إنه حرف مقتضب برأسه، وهذا مذهب الجمهور. والثاني: وهو مذهب الفراء أن أصله: لا، فابدلت النون من الألف، فصار: لن. والثالث: وهو مذهب الخليل والكسائي. أن أصله: لا إن، فحذفت الهمزة تخفيفا، والألف لالتقاء الساكنين. وقال الزمخشري: إنه يفيد توكيد النفي، قاله في (الكشاف) وقال في (انموذجه) يفيد تأييد النفي، ورد بأنه دعوى بلا دليل، وقالوا: لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في: ﴿لن أكلم اليوم إنسيا﴾ (مريم: ٢٦) . ولكان ذكر الأبد في: ﴿ولن يتمنوه أبدا﴾ (البقرة: ٩٥) تكرارا، والأصل عدمه. قوله (تنفق) منصوب بها. وقوله (نفقة) نصب على أنه مفعول مطلق. قوله (تبتغي) ، جملة من الفعل والفاعل، وقعت حالا من الضمير

الذي في: لن تنفق، والباء في: بها إما للمقابلة كما في قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ (النحل: ٣٢) وإما للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) وإما للظرفية بمعنى: فيها وإنما قلنا هكذا لأن تبتغي، متعد يقال: ابتغيت الشيء وتبغيته إذا طلبته، من: بغيت الشيء: طلبته. قوله: (وجه الله) ، كلام إضافي مفعول: تبتغي. قوله (إلا أجرت) ، بضم الهمزة، على صيغة المجهول، والمستثنى محذوف لأن الفعل لا يقع استثناء، والتقدير: لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا نفقة أجرت بها. ويكون قوله أجرت بها صفة للمستثنى، والمعنى على هذا، لأن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى. لأنها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت مأجورا فيها. وقال الكرماني: التقدير: إلا في حالة أجرت بها، ثم فسر ذلك بقوله: أي: لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجوريتك عليها. قلت: لو قدر هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى إلا حال كونك مأجورا عليها كان أحسن على ما لا يخفى. فإن قلت: الاستثناء متصل أو منقطع؟ قلت: متصل، لأن المستثنى من جنس المستثنى منه. قوله (بها) ، الباء إما للسببية، وإما." (١)

"للمقابلة، وإما بمعنى: على، ولهذا في بعض النسخ، عليها، بدل: بها، والباء تجيء بمعنى: على كما في قوله تعالى: ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾ (آل عمران: ٧٥) قوله (حتى) ، قال الكرماني: هي العاطفة لا الجارة، وما بعدها منصوب المحل، وبعضهم تبعه على هذا. قلت: حتى، هذه ابتدائية، أعني؛ حرف تبتدأه بعده الجمل، أي: تستأنف فتدخل على الجملة الإسمية والجملة الفعلية، وذلك لأن: حتى، العاطفة لها شروط منها: أنها لا تعطف الجمل، لأن شرط معطوفها أن يكون جزأ مما قبلها، أو جزء منه، ولا يتأتي ذلك إلا في المفردات، على أن العطف بحتى قليل، وأهل الكوفة ينكرونه البتة، وما بعد حتى ههنا جملة، لأن قوله (ما) ، موصولة مبتدأ، وخبره محذوف، وكذا العائد إلى الموصول، تقديره؛ حتى الذي تجعل **في فم امرأتك** فأنت مأجور فيه، ووجه آخر يمنع من كون: حتى، عاطفة، هو: أن المعطوف غير المعطوف عليه، فإذا جعلت: حتى، عاطفة لا يستفاد أن: ما يجعل في فم امرأته مأجور فيه. فإن قلت: قال الكرماني: يستفاد ذلك من حيث إن قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف. قلت: القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والآجر ليس بقيد فيه، لأنه أصل الكلام، والمقصود في المعطوف حصول الأجر بالانفاق المقيد بالابتغاء. فافهم.

بيان المعاني:. فيه تمثيل باللقمة مبالغة في حصول الأجر، لأن الأجر إذا ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣١٩/١

ثبت فيمن أطعم المحتاج كسرة، أو رغيفا بالطريق الأولى، وقال النووي: هذا بيان لقاعدة مهمة، وهي: أن ما أريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة أو غيرها، فلهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة، ومعلوم أنه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها، فإذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه، وكونه طاعة وعملا أخرويا إذا أريد به وجه الله تعالى، فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية؟ قوله (تبتغي بها وجه الله) ، أي: ذاته، عز وجل. المعنى: أنه لا يطلب غير الله تعالى. وقال الكرماني: الوجه والجهة بمعنى، يقال: هذا وجه الرائي، أي: هو الرائي نفسه. قلت: هذا كلام الجوهري، فإن أراد بذكره أن الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له، وإن أراد أنه من قبيل هذا وجه الرائي فلا وجه له أيضا، لأنه يقتضي أن تكون لفظة: وجه، زائدة. وحمل الكلام على الفائدة أولى. وقال الكرماني هنا أيضا، فإن قلت: مفهومه أن الآتي بالواجب إذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه. قلت: هو حق، نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب. قلت: حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح، بل الصحيح التفصيل فيه، وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب، ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء، فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص. لأنه مأمور به، وتارك المأمور به يعاقب. قوله (**في فم امرأتك**) . وفي رواية الكشميهني: (**في في امرأتك**) ، وهو رواية الأكثرين، وقال القاضي عياض: حذف الميم أصوب، وبالميم لغة قليلة. قلت: لأن أصل فم: فوه على وزن فعل، بدليل قولهم: أفواه، وهو جمع ما كان على: فعل ساكن العين معتلا كقولهم: ثوب واثواب، وحوض وأحواض، فإذا أفردت عوضت من واوها، ميم، لتثبت، ولا تعوض في حال الإضافة إلا شاذا، وإعرابه في الميم مع فتح الفاء في الأحوال الثلاث، تقول: هذا فم، ورأيت فما، وانتفعت بفم. ومنهم من يكسر الفاء على كل حال، ومنهم من يرفع على كل حال، ومنهم من يعربه من مكانين. فإن قلت: لم خص المرأة بالذكر؟ قلت: لأن عود منفعتها إلى المنفق، فإنها تؤتر في حسن بدنها ولباسها، والزوجة من أحظ حظوظه الدنيوية وملاذه، والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره، بخلاف الأبوين، فإنها ربما تخرج بكلفة ومشقة، فأخبر صلى الله عليه وسلم، أنه إذا قصد باللقمة التي يضعها في فم الزوجة وجه الله تعالى، وجعل له الأجر مع الداعية، فمع غير الداعية وتكلف المشقة أولى.

٤٢

- (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾)

الكلام فيه على وجوه. الأول: إن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، كلام إضافي مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا باب قول النبي عليه الصلاة والسلام، وقوله: (الدين) مبتدأ و: (النصيحة) خبره، وهذا التركيب." (١)

"قلت: الشق أعم من ذلك، فمن أين أخذ أن المراد ما ذكره؟ فإذا شق جيبه من ورائه أو من يمينه أو من يساره لا يكون داخلا فيه. قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) ، وفي رواية مسلم: (بدعوى أهل الجاهلية) ، وهي زمان الفترة قبل الإسلام، والمراد أنه قال في البكاء مما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة، كقولهم: واجبلاه واعضداه، ونحو ذلك.

٦٣ - (باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة)

أي: هذا باب في بيان رثاء النبي صلى الله عليه وسلم. الرثاء، بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا: من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه، ورثأت، بالهمزة: لغة فيه. ويروى: باب رثى النبي، صلى الله عليه وسلم، سعد بن خولة، بلفظ الماضي، فعلى هذا لفظ: باب، منون مقطوع عن الإضافة، ويروى: باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم، بالقصر، و: سعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية، وفي الوجهين: المصدر مضاف إلى فاعله، وهو لفظ النبي مجرور بالإضافة. وفي الوجه الثالث، وهو كونه ماضيا، يكون لفظ النبي مرفوعا على الفاعلية، وذكر الكرماني وجها آخر: وهو أن تكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء، مصدر من رثى يرثي رثيا. فإن قلت: روى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي) ، وصححه الحاكم فإذا نهي عنه كيف يفعله؟ قلت: ليس مراده من هذه الترجمة أنه من باب المراثي وإنما هو إشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها، فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك، وهذا مثل قول القائل للحي: أنا أرثي لك مما يجري عليك كأنه يتحزن له، وأيضا فقد ذكر القرطبي أن الذي قال يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا ظاهره، وقيل: هو من قول سعد بن أبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١/٣٢٠

وقاص: جاء ذلك في بعض طرقه، وأكثر الناس أن ذلك من قول الزهري، وسعد بن خولة، بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو: من بني عامر بن لؤي، وقيل: حليف لهم، وقيل: مولى ابن أبي رهم العامري من السابقين، بدري توفي عن سبيعة الأسلمية سنة عشر بمكة.

٥٩٢١ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله إلا أجرت بهاحتى ما تجعل **في في امرأتك** فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي. قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لاكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة..

مطابقته للترجمة في قوله: (لكن البائس سعد بن خولة. .) إلى آخره، هذا التطابق إنما يوجد إذا كان الذي يرثي سعد ابن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإما إذا كان غيره، كما ذكرنا، فلا تطابق إلا إذا قلنا: إنه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المعنى: هو الاشفاق والتوجع وإظهار التحزن كما ذكرنا.

ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعامد وسعد تقدما في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في عشرة مواضع: في المغازي عن أحمد بن يونس، وفي الدعوات عن موسى بن إسماعيل، وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة، وفي الطب عن موسى بن إسماعيل، وفي الفرائض عن أبي اليمان،." (١)

"أي: الذي تجعله. قال ابن بطال: تجعل، برفع اللام، و: ما، كافة كفت: حتى عن عملها. قوله: (**في في امرأتك**) أي: **في فم امرأتك**، وأصل فم: فوه، لأن الجمع: أفواه، وعند الإفراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما، وقالوا: هذا فم وفمان وفموان، ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا. قوله: (أخلف) على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨٨/٨

معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنك لن تنفق نفقة، وتنفق فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك. أو أظن ذلك فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله: (لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) . وهو قوله: (إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة) ، وقال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد، رضي الله تعالى عنه، مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات، إذ قال: (خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها) . فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وإنه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. قوله: (إلا ازددت به) أي: بالعمل الصالح. قوله: (ثم لعلك أن تخلف) المراد بتخلفه طول عمره، وكان كذلك عاش زيادة على أربعين سنة، فانتفع به قوم وتضرر به آخرون. وقال ابن بطال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وأصر بعضهم فقتلهم، فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون، وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الأشج عن أبيه عن عامر أنه سأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول، وأن المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة، قال الطحاوي: ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا، وإنما هو توقيف إما أن يكون سمعه من أبيه أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه، واعلم أن كلمة: لعل، معناها للترجي إلا إذا وردت عن الله أو رسوله أو أوليائه، فإن معناها التحقيق. قوله: (اللهم أمض) بقطع الهمزة، يقال: أمضيت الأمر أي أنفذته أي: تممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون إلى المدينة. قوله: (ولا تردهم على أعقابهم) أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالم المرضية، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم. ويقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه، وحار. ومنه الحديث: (أعوذ بك من الحور بعد الكور) ، أي من النقصان بعد الزيادة. قوله: (لكن البائس) بالباء الموحدة، وفي آخره سين مهملة، وهو الذي عليه أثر البؤس. أي: الفقر والعيلة، وقال الأصيلي: البائس الذي ناله البؤس، وقد يكون بمعنى مفعول، كقوله: ﴿عيشة راضية﴾ (الحاقة: ١٢، القارعة: ٧) . أي: مرضية. قوله: (سعد بن خولة) ، مرفوع لأنه خبر لقوله: (البائس) ، وعامة المؤرخين يقولون: ابن خولة، إلا أبا معشر، فإنه يقول: ابن خولى، وقال ابن التين: خولة، ساكنة الواو عند أهل اللغة والعربية، وكذا رواه بعضهم. وقل الشيخ أبو الحسن: ما سمعنا قط أحدا قرأه إلا بفتحها، والمحدثون على ذلك، قيل: إنه أسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكره البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه. قوله: (يرثي له) أي: يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم. قوله: (إن مات) ، بفتح الهمزة أي: لأنه مات بالأرض التي هاجر منها، وهذا كلام سعد ابن أبي وقاص، صرح به البخاري في كتاب الدعوات. وقال ابن بطال: وأما: (يرثي له صلى الله عليه وسلم) فهو من كلام الزهري، وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: (لكن البائس سعد بن خولة) ، أي: رثي له حين مات بمكة، وكان يهوى أن يموت بغيرها.

ذكر ما يستفاد منه: قال أبو عمر: هذا حديث اتفق أهل العلم على صحة سنده، وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث، إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته، فمن ذلك ابن عيينة، قال فيه عن الزهري: عام الفتح، انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت، وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن أبي سلمة ويحيى ابن سعيد الأنصاري وابن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد، فكلهم قال: عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك، وكذلك قال شعيب، قال ابن المنذر: الذين قالوا: حجة الوداع، أصوب. قال أبو عمر: وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمر وبن القاريء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج إلى جنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله إن لي مالا ... .) الحديث، والعمل على هذا الحديث أن أهل الـعلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس بعد الربع، والربع دون الثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا، فلا يجوز له إلا الثلث، وأجمع علماء المسلمين." (١)

"عليه وسلم، ولا عدوه من وفاته، وإنما عدوه من وقت (مقدمه المدينة) ، أي: من وقت قدومه مهاجرا إليها، وقد ذكرناه مستقصى. قال الكرماني: فإن قلت: قدومه المدينة كان في ربيع الأول، فلم جعلوا ابتداءه من المحرم؟ قلت: لأنه أول السنة، أو لأن الهجرة من مكة كانت فيه، وقد ذكرنا الآن ما يغني عن هذا السؤال والجواب.

٣٩٣٥ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول. (انظر الحديث ٣٥٠ وطرفه) .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩٠/٨

لما كان البابان السابقان داخلين في: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، جاءت المناسبة لذكر هذا الحديث هنا، وقد مر الحديث في كتاب الصلاة في أول الأبواب، وهو: باب كيف فرضت الصلاة، وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك. قوله: (على الأول) رواية أبي ذر، ويروى: على الأولى.

تابعه عبد الرزاق عن معمر

أي: تابع يزيد بن زريع في رواية الحديث عن معمر بن راشد عبد الرازق بن همام الصنعاني، وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي عنه.

٤٩ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة)

أي: هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: أللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ويأتي تفسيره في حديث الباب. قوله: (ومرثيته) بالجر عطف على قوله: قول النبي صلى الله عليه وسلم، أي: وفي ذكر مرثية النبي للذين ماتوا بمكة، وهو من رثى للميت إذا رق له، ورثيته إذا بكيته وعددت محاسنه، والمراد من مرثيته هنا التوجع له لكونه مات في البلدة التي هاجر منها.

٤١٤ - (حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال عادني النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فأتصدق بشطره قال لا قال الثلث يا سعد والثلث كثير إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم أن تذر ورثتك ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توفي بمكة)." (١)

"**في في امرأتك**، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦٧/١٧

مطابقته للترجمة في قوله: (ومهما أنفقت فهو لك صدقة) ، وسفيان هو الثوري، قاله الكرماني: وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعامر هو ابن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه.

والحديث مضى في الجنائز في: باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بأتم منه.

قوله: (فالشطر) ، أي: النصف. قوله: (الثلث) ، الأول منصوب على الإغراء أو على تقدير: أعط الثلث، ويجوز فيه الرفع على تقدير: الثلث يكفيك. (والثلث) الثاني مبتدأ وخبره. قوله: (كثير) ، بالثاء المثلثة أو بالباء الموحدة. قوله: (أن تدع) ، أي: أن تترك، وأن مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره. هو قوله: (خير) والتقدير: ودعك أي: تركك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، وهو جمع عائل وهو الفقير. قوله: (يتكففون الناس) أي: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. قوله: (تضعها) في محل النصب على الحال. قوله: (**في في امرأتك**) أي: **في فم امرأتك**، وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المرأة وجه الله تعالى ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى.

وفي الحديث: معجزة فإنه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار.

٢ - (باب: ﴿وجوب النفقة على الأهل والعيال﴾)

أي: هذا باب في بيان وجوب النفقة على الأهل، أراد به الزوجة هنا، وعطف عليه العيال من باب عطف العام على الخاص. وقد مضى الكلام في الأهل عن قريب، وعيال الرجل من يعولهم أي: من يقوتهم وينفق عليهم، وأصل عيال عوال لأنه من عال عيالة وعولا ويعالة إذا فاتهم، قلبت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها. وقال الجوهري: وواحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل، مثل: جيد وجياد وجيائد.

٥٣٥٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو هريرة، رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هاذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا هاذا من كيس أبي هريرة.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان السمان.

والحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز.

قوله: (غنى) يعني: ما لم يجحف بالمعطي أي: أنها سهل عليه كما في قوله: ما كان عن ظهر غنى، وقيل: معناه ما ساق إلى المعطي غنى، والأول أوجه. قوله: (واليد العليا خير من اليد السفلى) قد مضى في الزكاة أقوال فيه وإن أصحها العليا المعطية والسفلى السائلة. قوله: (وابدأ بمن تعول) أي: ابدأ في الإنفاق بعيالك ثم اصرف إلى غيرهم. قوله: ((تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني) وفي رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب: إما أن تنفق علي قوله: (ويقول العبد أطعمني واستعملني) وفي رواية الإسماعيلي: ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني. قوله: (إلى من تدعني) وفي رواية النسائي والإسماعيلي: إلى من تكلني. قوله: (من كيس أبي هريرة) ؟ قال صاحب (التوضيح) أي: من قوله، والتحقيق فيه ما قاله الكرماني: الكيس بكسر الكاف الوعاء، وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني: ليس هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الإثبات، وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس، ويحتمل أن يكون لفظ: هذا، إشارة إلى الكلام الأخير إدراجا من أبي هريرة، وهو: تقول المرأة إلى آخره. فيكون إثباتا لا إنكارا يعني: هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والإثبات. قال: وفي بعضها، يعني: في بعض الروايات بفتح الكاف يعني: من عقل أبي هريرة وكياسته. قال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة وهو مدرج في الحديث.

وفي." (١)

"المطابقة للجزء الأول للترجمة. وقيل: في بعض طرق حديث الباب: فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله.

قلت: فيه بعد لأن المطابقة لا تكون إلا بين الترجمة وحديث الباب بعينه وسفيان هو: الثوري.

والحديث مختصر من حديث أوله: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله تعالى عنهما، وتقدم في آخر كتاب الحج وتقدم الكلام فيه: والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء ميقات أهل مصر والشام في القديم، والآن أهل الشام يحرمون من ميقات أهل المدينة، وكان سكانها في ذلك الوقت يهود. وفيه: الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤/٢١

قوله: (في مدنا) أي: فيما نقدر به إذ بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الأقوات من الثمار والغلات.

٣٧٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الود ا ع من شكوى أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله ﴿بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فبشطره؟ قال: الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك. قلت: يا رسول الله﴾ أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لاكن البائس سعد بن خولة.
قال سعد: رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة.
قال بعضهم: هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع.

قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع وليس في الحديث هذا، والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله، ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة هنا من قوله: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) ، فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة.
وذكر هذا الحديث في مواضع: في الجنائز عن عبد الله بن يوسف، وفي الوصايا عن أبي نعيم عن سفيان، وفي المغازي عن أحمد بن يونس، وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة، وفي الطب عن موسى بن إسماعيل، وفي الفرائض عن أبي اليمان، وهنا أخرجه أيضا عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد.
قوله: (عادني) أي: زارني لأجل مرض حصل لي. قوله: (من شكوى) أي: من مرض وهو غير منصرف. قوله: (أشفيت منه) أي: أشرفت منه على الموت ودنوت منه ومراده به المبالغة في شدة مرضه، ويروى: أشفيت منها أي من الشكوى وهو الظاهر، ورواية: منه، باعتبار المرض. قوله: (إلا ابنة لي واحدة) واسمها عائشة. قوله: (ذو مال) أي: صاحب مال وكان حصل له من الفتوحات شيء كثير. قوله: (فبشطره) أي: نصفه، وكثير بالثاء المثلثة. قوله: قوله: (أن تذر) بالذال المعجمة أي أن تترك، وقيل: لأن تذر. قوله: (عالة)

هو جمع العائل وهو الفقير. قوله: (يتكففون الناس) أي: يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال. قوله: (في في امرأتك) أي: في فم امرأتك. قوله: (أخلف) يعني: في مكة أبقى بعدهم. قوله: (لن تخلف) على صيغة المجهول. قوله: (فتعمل) بالنصب عطف عليه. قوله: (ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) فيه إشارة إلى طول عمره، وهو من المعجزات، فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام وأراد بهم المسلمين. وقوله: (ويضر بك) على صيغة المجهول آخرون أي: أقوام آخرون، وأراد بهم المشركين، وقيل: إن عبيد الله أمر عمر بن سعد ولده على الجيش الذين لقوا الحسين رضي الله تعالى عنه، فقتلوه بأرض كربلا وقصته مشهورة. قوله: (أمض) بفتح الهمزة يقال: أمضيت الأمر أي: أنفذته أي: تمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم، وقال الداودي:." (١)

"هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٥٥ - حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة». [الحديث ٥٥ - طرفاه في: ٤٠٠٦ - ٥٣٥١]

٥٦ - حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك».

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) أي: فهجرته تلك الهجرة الكاملة، فلا يتوهم اتحاد الشرط والجزاء. ومثله قوله: (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته [إلى] ما هاجر إليه) أي: هجرته تلك الهجرة الخسيسة، وقد تقدم في أول الكتاب الكلام على هذا الحديث بأطول من هذا.

٥٥ - (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (عدي بن ثابت) بفتح العين وكسر الدال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨/٢٣

وتشديد الياء (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (عن أبي مسعود) عقبة [بن] عمرو الأنصاري الخزرجي المشهور بالبدري. قال ابن الصلاح: لم يشهد بدرا، وسكن به فنسب إليه. (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها) أي: امتثالا لأمر الله، وقصدا إلى القيام بما أوجب الله أو ندب إليه (فهو له صدقة) أي: يثاب به كما يثاب بالصدقة؛ لأنه ليس صدقة في العرف.

٥٦ - (الحكم بن نافع) بفتح الحاء والكاف (عن سعد بن أبي وقاص) واسم أبي وقاص: مالك بن سنان (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في فم امرأتك**) الخطاب لسعد وإن كان الحكم عاما؛ لأنه تم‌ام." (١)

"فبشطره قال «الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله، إلا أجرت، حتى ما تجعل **في في امرأتك**». قلت أأخلف بعد أصحابى قال «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله، إلا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة». قال سعد رثى له النبى - صلى الله عليه وسلم - من أن توفى بمكة. طرفه ٥٦

٤٥ - باب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا وفتنة النار

٦٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ بهن «اللهم إنى أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر». طرفه ٢٨٢٢

٦٣٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقول «اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر، وشر فتنة

ذوي الفروض لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أن يدع ورثتك أغنياء) (أخلف بعد أصحابي)

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ١/ ١٣٥

لما قال له: (إنك لن تنفق نفقة) علم أنه لا يموت من ذلك، كره الحياة بعد موت الأحباب والأصحاب. فالكلام على طريق الاستفهام الإنكاري (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لن تخلف وتعمل عملا صالحا إلا كان لك منه أجر، ولعلك تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وكذا جرى فآثاره في فتوح العراق مشهورة. لا سيما في فتح القادسية (البائس سعد بن خولة) كان قد مات تلك الأيام، وكانوا يكرهون الموت بمكة لأنها دار هجروها.." (١)

"تجعل **في في امرأتك**». فقلت يا رسول الله، أخلف بعد أصحابى قال «إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة،

كان في ذلك الحال. وإلا فبعد ذلك ولد له أولاد منهم عامر هذا رواي الحديث (قلت: فالشطر) أي: النصف وهو في الأصل: قطعة من الشيء (قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير) الشك إما من سعد وهو الظاهر، أو من ابنه (إنك أن تذر) بفتح أن (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) جمع عائل وهو الفقير، من العيلة وهي الفقر (يتكففون الناس) أي: يمدون أكفهم إلى الغير حين السؤال (وإنك لن تنفق نفقة تطلب بها وجه الله) أي: من غير رياء وسمعة (إلا أجرت بها حتى ما تجعل في [في] امرأتك) وهذا أبعد ما يتصور من الأشياء التي يترتب عليها الأجر، لأن هذا إنما يفعله من يهوى امرأته غاية المحبة، فنبه على أنه إن قصد بذلك وجه الله، وقصر المحبة عليها دون النظر إلى المحرمات يؤجر عليه. ومن هذا قال بعض العارفين: يجب على العاقل أن يجعل مباحاته كلها طاعات بقرينة النية الصالحة.

(فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي) كأنه فهم من قوله: "لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله" أنه يعيش زمانا وظن أن ذلك نقصان، وأن أصحابه المتقدمين يحوزون الفضيلة فرد عليه. بأنك في ذلك التخلف تنال درجات عالية. وقد صرح بذلك في قوله: "خير الناس من طال عمره وحسن عمله" (لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) –بضم الياء– على بناء المجهول، وكذا جرى، قال ابن عبد البر: هو الذي كوف الكوفة ونفى الأعاجم، وعلى يديه كان فتح أكثر بلاد فارس وفتح القادسية.

(اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي: أكمل [لهم] ثوابها (لكن البائس سعد بن خولة) قال الجوهري: البائس من اشتدت حاجته. قال ابن عبد البر: سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي. وقيل: مولى لهم.

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٩٩/١٠

وقيل: حليف لهم. وهو من هجر. وقيل: كان من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة، ومن أصحاب بدر، مات في حجة الوداع بمكة، ولذلك رثى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنهم كانوا يكرهون الموت بمكة، لأنها دار هجروها لله." (١)

"سعد بن مالك عن أبيه قال عادنى النبى – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت يا رسول الله، بلغ بى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة، أفأتصدق بثلثى مالى قال «لا». قال فأتصدق بشطره قال «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». قال أحمد بن يونس عن إبراهيم «أن تذر ذريتك، ولست بنافق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**». قلت يا رسول الله، أخلف بعد أصحابى قال «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن توفى بمكة».

وقاص أنه مرض في حجة الوداع بمكة، وكانوا يكرهون الموت بمكة؛ لأنها دار هجروها لوجه الله. والحديث مع شرحه في أبواب الحج، ونشير إلى بعض المواضع.

قوله: (أشفيت) –بالشين المعجمة والفاء– أي: أشرفت وقاربت (ولا يرثني إلا ابنة واحدة) أي: من أصحاب الفرض، وكانت له عصبات سواها يدل عليه قول رسول الله: (إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) أي: فقراء، جمع عائل (يتكففون الناس) أي يمدون أكفهم عند السؤال (قلت: يا رسول الله: اختلف بعد أصحابي) الظاهر أنه أراد بقاؤه وموته بمكة (قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا) أشار بهذا الكلام إلى أنه لا يموت في هذه الأيام، ولذلك أردفه بقوله: (لكن البائس سعد بن خولة) البائس –بالباء الموحدة– من أصابه البؤس وهو الشدة والحاجة. قال ابن عبد البر: سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، وقيل: حليف لهم، وقيل: مولى أبي رهم من عجم الفرس، وهو من مهاجرة الحبشة، ومن أصحاب بدر (يرثي له رسول الله) أي: يرق له؛ لأنه مات بمكة. قال الداودي: في قوله: (أن مات بمكة) –بفتح أن– دلالة على أنه

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٣/٣١٩

أقام بمكة بعد الصدر، ولو أقام لعذر لا بأس به، وهذا الذي قاله خبط ظاهر، وذلك أن رسول الله رحل من مكة بعد النفر الآخر كما تقدم في أبواب." (١)

"الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك»**. قلت يا رسول الله آأخلف بعد أصحابى قال «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد ابن خولة رثى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توفى بمكة». طرفه ٥٦

٤٤١٠ - حدثنى إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - أخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق رأسه في حجة الوداع. طرفه ١٧٢٦

٤٤١١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أخبره ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم. طرفه ١٧٢٦

٤٤١٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب. وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخبره أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم بمنى في حجة الوداع يصلى بالناس، فسار الحمار بين يدى بعض الصف، ثم نزل عنه، فصف مع الناس. طرفه ٧٦

البائس) الشديد الحاجة (رثى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توفي بمكة) لأنهم كانوا يكرهون الموت بها؛ لأنهم هجروا منها لله.

٤٤١٠ - ٤٤١١ - (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة أنس بن عياض.

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ١١١/٧

٤٤١٢ - (قزعة) بفتح القاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات كان يسير في إفاضة من عرفات).." [١]

"٥٣٥٣ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال قال النبى - صلى الله عليه وسلم - «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». طرفاه ٦٠٠٦، ٦٠٠٧

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد - رضى الله عنه - قال كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يعودنى وأنا مريض بمكة، فقلت لى مال أوصى بمالى كله قال «لا». قلت فالشطر قال «لا». قلت فالثلث قال «الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك**، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون». طرفه ٥٦

المشايخ أن يكون المتوكل بما عند الله أوثق بما [في] يده؛ لأن ما في يده يمكن [أن] طرق بطرق الزوال والفساد عليه من وجوه، وهذا الخطاب يشمل الإناث بلا خلاف إما حقيقة عرفية، أو قياسا.

٥٣٥٣ - (قزعة) بالقاف وثلاث فتحات (ثور) بالثاء المثلثة (أبي الغيث) مرادف المطر. سالم مولى أبي المطيع (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) أي: الساعي في شأنهما من أسباب المعاش. (أو القائم الليل الصائم النهار) إما شك كان الراوي، أو تنويع في التشبيه كما في قوله: ﴿أو كصيب من السماء﴾ بعد قوله: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد نارا﴾ [البقرة: ١٧] وهذا أظهر وأحسن، يؤيده رواية ابن ماجه بالواو.

٥٣٥٤ - ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة حين عاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأراد أن يوصي بجميع ماله، فمنعه إلا عن الثلث (قال: الثلث والثلث كثير) بالثاء المثلثة، ويروى

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٣٦٩/٧

بالموحدة، وقد سلف الحديث في أبواب الحج والوصية (أن تدع) بفتح الهمزة وكسرها (عالة) -جمع عائل- وهو الفقير. (يتكففون الناس في أيديهم) أي: يسألون الناس آخذين صدقاتهم في أيديهم.." [١]

"إلى أبى بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون». طرفه ٧٢١٧

٥٦٦٧ - حدثنا موسى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يوعك فمسسته فقلت إنك لتوعك وعكا شديدا. قال «أجل كما يوعك رجلان منكم». قال لك أجران قال «نعم ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها». طرفه ٥٦٤٧

٥٦٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة أخبرنا الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال جاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودنى من وجع اشتد بى زمن حجة الوداع فقلت بلغ بى ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال «لا». قلت بالشطر قال »لا». قلت الثلث قال «الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك»**. طرفه ٥٦

المرض الذي انتقل منه إلى جوار الله ومحل كرامته، وكان أول كلامه مداعبة وآخره جدا (يأبى الله ويدفع المؤمنون) أي: لإخلافه أبي بكر وكان كذلك، ولو نص صريحا لم يكن في ذلك عظم شأن الصديق كما لا يخفى، وأما ما يقال: إنما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الأجر لسعيهم في خلافته، فلا يخفى بعده عن هذا السياق.

٥٦٦٧ - ٥٦٦٨ - ثم روى حديث ابن مسعود أنه دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يوعك، وحديث سعد بن أبي وقاص حين دخل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مريض، وقد تقدم آنفا (سويد) بضم السين مصغر. (يتكففون) يسألون الناس بأكفهم (عالة) فقراء.." [٢]

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٦٩/٩

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٢٤٥/٩

"على نيته. «نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة» وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولكن جهاد ونية».

٥٤ – حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٥٥ – حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة».

٥٦ – حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في فم امرأتك»**.

(والحسبة) بكسر الحاء: الاحتساب والإخلاص يحتسبها لا احتساب أن ينفق لامتثال الأمر لا لهوى النفس والطبع.

(حتى): عاطفة. (ما): موصولة.." [١]

"قلت: سمعت من بعض المسلكين مثله، قال: لأن إطلاق ذلك من الرسول إنما هو لحكمة الزجر، وقصد النفور، فلا يعدل به خوف فواته، ونظيره: قول أرباب الطريق: إن التفات السالك لما كان عليه في بدء أمره من الغفلات كفر، ومرادهم ذلك لا حقيقة الكفر.

أقول: "وبه يقاس قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الملة هذا كفر لقصد التنفير، فلا ينبغي أن ينكر عليه مثل هذا، وفي "الروضة" ما يشهد له".

(لطم الخدود): خصها بالكون الغالب لطمها، وإلا فبقية الوجه كذلك.

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح الجلال السيوطي ١/ ٢٣٠

(الجيوب): جمع "جيب" بالجيم والموحدة: هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس.

(بدعوى الجاهلية): هي كقوله: "واجبلاه، واويلاه، واثبوراه".

٣٦ - باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك»** فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة،." (١)

"وهجرته، ووفاته، فلم يؤرخ من الأولين، لأن كلا منهما لا يخلوا عن نزاع في تعيين سنته، ولا من الوفاة لما يوقع ذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة، وجعل أول السنة المحرم دون ربيع لأنه منصرف الناس من الحج.

٤٩ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة

٣٩٣٦ - حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك»** قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح الجلال السيوطي ١٠٧٨/٣

لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة». يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة وقال أحمد بن يونس، وموسى، عن إبراهيم، أن تذر ورثتك.." (١)

"وقال: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك مثله.

٤٤٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم هو ابن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟، قال: «والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك»** قلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تـردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة» رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة.

٤٤١٠ - حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، أخبرهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع».

٤٤١١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، أخبره ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع، وأناس من أصحابه وقصر بعضهم».." (٢)

"ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: عن النبي؟ فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

(وهو يحتسبها): من الاحتساب وهو قصد طلب الأجر.

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح الجلال السيوطي ٢٤٧٥/٦

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح الجلال السيوطي ٢٧١٣/٦

٥٣٥٢ – حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك".

(أنفق): بفتح أوله.

(أنفق عليك): بضم أوله.

٥٣٥٣ – حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار».

٥٣٥٤ – حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون».." (١)

"يتمنى المتمنون – ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون".

٥٦٦٧ – حدثنا موسى، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك، فمسسته بيدي فقلت: إنك لتوعك وعكا شديدا، قال: «أجل، كما يوعك رجلان منكم» قال: لك أجران؟ قال: «نعم، ما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط الله سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها».

٥٦٦٨ – حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أخبرنا الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت:

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح الجلال السيوطي ٣٣٥٨/٧

بالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك»**.

(ذاك): بالكسر: إشارة إلى الموت اللازم عن المرض.

(واثكلياه): بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وتحتية، وآخره هاء: الندبة.

(معرسا): بالتخفيف والتشديد.." (١)

"صلى الله عليه وسلم: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وانقل حماها إلى الجحفة، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا».

٦٣٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد، أن أباه، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، من شكوى أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فبشطره؟ قال: «الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت، حتى ما تجعل **في في امرأتك»** قلت: أأخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة» قال سعد: رثى له النبي صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة.

٤٤ - باب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا وفتنة النار

٦٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الحسين، عن زائدة، عن عبد الملك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر».

٦٣٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا." (٢)

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح الجلال السيوطي ٣٥٠١/٨

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح الجلال السيوطي ٣٨٠١/٨

"وهذا، وإن لم يصرح فيه بأداة الشرط، فإن الأمر مضمن معناها، فكأن ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق جواب، واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية. ومن شواهده الشعرية قول الشاعر:

أأبي لا تبعد وليس بخالد ... حي، ومن تصب المنون بعيد

ومثل حذف المبتدأ مقرونا بفاء الجواب حذفه مقرونا بواو الحال في قول عمر بن أبي سلمة: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتمل به في بيت أم سلمة) ثبت برفع (مشتمل).

وقوله في الرواية الأخرى: (أن تذر ورثتك أغنياء فخير): قال الطيبي: إما خبر بعد خبر، أو صفة أغنياء، أي: ملتبسون بخير.

وقوله: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها) قال الكرماني: فإن قلت الفعل كيف وقع استثناء؟ والاستثناء هل هو متصل أو منفصل؟ قلت: تقديره: إلا في حالة أجرت عليها، أي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجوريتك عليها، أو تقديره: إلا نفقة أجرت عليها. فالمستثنى اسم، والاستثناء متصل.

(حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**) قال أبو البقاء: الوجه النصب في اللقمة عطفا على نفقة، ولو رفع جاز على أنه مبتدأ و (تجعلها) الخبر.

وقال الطيبي: يجوز في (اللقمة) النصب عطفا على نفقة، وأظهر من ذلك أن." (١)

"المشبه دون المشبه به، كما قرر في محله.

وفي الحديث: كما قال النووي: الحث على الإخلاص، وإحضار النية في الأعمال، والرد على المرجئة في قولهم: الإيمان: إقرار باللسان فقط، وفي قول: (يحتسبها) دلالة على أنها لا تكون طاعة إلا بذلك.

٥٦ - حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في فم امرأتك**" [١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ١/ ١٣٦]

- (إنك) الخطاب لسعد، وقيس به غيره، أو عام كما في قوله: ﴿ولو ترى إذ المجرمون﴾ [السجدة: ١٢]

(لن) حرف برأسه (١). وقيل: أصله لا، فأبدل عن ألفه نون، أو أصله: لا أن وحذفت الهمزة وسقطت

---

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد الجلال السيوطي ١/٤٣٤

الألف؛ لالتقاء الساكنين.

(تبتغي) أي: تطلب. (بها) الباء للمقابلة، أو للسببية، أو بمعنى على، فيوافق قوله في نسخة: "عليها"، (وجه الله) أي: جهته، وهذا من المتشابه، ففيه: مذهبان التفويض، والتأويل. (إلا أجرت عليها) في نسخة: "إلا أجرت" لا يقال: كيف وقع الفعل مستثنى لأنا؟ نقول: لا محذور فيه. إذ مثله واقع في الكتاب، كقوله تعالى ﴿ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) أي: أنه حرف مقتضب برأسه وهو مذهب الجمهور، والآخر الذي أشار إليه المصنف مذهب الفراء، والثالث: مذهب الخليل والكسائي.." (١)

"وقوله: ﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها﴾ [سبأ: ٣٤]، وفي السنة كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس" (١) وقوله: "ما من شيء أريته إلا رأيته في منامي" (٢).

لكن مثل ذلك مؤول بما يرجع إلى أن المستثنى اسم، وتأويله في (إلا أجرت) إلا نفقة أجرت عليها. (حتى ما تجعل) أي: الذي تجعله، وحتى عاطفه لاجارة، وما بعدها منصوب المحل.

(في في امرأتك) أي: في فمها، وفي نسخة: "في فم امرأتك" بالميم، وهي لغة قليلة، والمعنى: حتى الذي تجعله في فم امرأتك فتؤجر عليها، وفيه كما قال النووي: إن ما أريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة، أو غيرها، كوضع اللقمة في فم الزوجة، وهو غالبا لحظ النفس والشهوة، فإذا كان هذا فيه الأجر، فالأجر فيما يراد به وجه الله فقط أولى (٣).

٤٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" وقوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾ [التوبة: ٩١]

---

(١) سيأتي برقم (٤٤٥٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته، و (٦٨٨٦) كتاب: الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، و (٥٧١٢) كتاب: الطب، باب: اللدود، (٦٨٩٧) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، وأخرجه

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٢٤٢/١

مسلم برقم (٢٢١٣) كتاب: السلام، باب: كراهية التداوي باللدود.

(٢) سيأتي برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٣) "صحيح مسلم بشرح النووي" ١١/ ٧٧ - ٧٨.." [1]

"٣٦ - باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة

(باب:) بالتنوين. (رثى النبي) جملة من فعل وفاعل، وفي نسخة: "باب: رثاء النبي" بإضافة (باب)، وكسر الراء والمد والقصر، وجر النبي - صلى الله عليه وسلم -. (سعد بن خولة) بنصب سعد، مفعولا، والمراد بالرثاء هنا: توجعه - صلى الله عليه وسلم - وتحزنه على سعد؛ لكونه مات بمكة بعد الهجرة، لا ذكر الميت بتعديد محاسنه، الباعث على تهييج الحزن؛ لأنه منهي عنه.

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" فقلت: بالشطر؟ فقال: "لا" ثم قال: "الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**" فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد

= الإنسان، ولكنه حزن ورحمة فهو لا بأس به، كما في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد سعد بن عبادة -رضي الله عنه- من مرض ألم به فبكى عليه الصلاة والسلام فبكى معه: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ثم قال: "ألا تسمعون" يعني: اسمعوا "إن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب" لا يعذب الباكي والحزين الميت "وإنما يعذب بهذا أو يرحم" وأشار إلى لسانه يعني: أن يقول الإنسان قولا محرما فهذا الذي يعذب به الإنسان، فدل ذلك على جواز البكاء على الميت بشرط ألا يكون ندب ولا نياحة، وإنما تأتي به الطبيعة والجبلة، فهذا لا بأس وهو من خلق النبي - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم.." [2]

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٢٤٣/١

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخ ا ري الأنصاري، زكريا ٣٦٥/٣

"خبره، أي: الثلث كافيك، وبالنصب على الإغراء، أو بفعل مضمر، أي: اعط الثلث. (والثلث كبير) بموحدف (أو كثير) بمثلثة. (أن تذر) بفتح الهمزة، أي: لأن تذر، فمحله: جر، أو هو مبتدأ، فمحله: رفع، وخبره: خير، وبكسرها بجعل (أن) شرطية، وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف، أي: فهو خير. (وجه الله) أي: ذاته. (حتى ما تجعل **في في امرأتك**) (ما): اسم موصول، و (حتى). عاطفة، أي: إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله، حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك**. (فقلت) في نسخة: "قلت". (أخلف) بضم الهمزة، وفتح اللام المشددة، في نسخة: "أأخلف؟ " بهمزة الاستفهام، أي: أأخلف في مكة؟! (بعد أصحابي) أي: بعد انصرافهم معك.

(إنك لن) في نسخة: "إنك أن". (لعلك أن تخلف) أي: بأن يطول عمرك، وهذا من إخباره - صلى الله عليه وسلم - بالمغيبات، فإنه عاش حتى فتح العراق.

(اللهم أمض) بفتح الهمزة، أي: أتمم. (لكن البائس) بموحدة وبالمد أي: الذي عليه أثر البؤس، أي: شدة الفقر والحاجة. (يرثي له) أي: يرق له، ويترحم عليه. (أن مات) بفتح الهمزة، أي: لأن مات بأرض هاجر منها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله: (لكن البائس ... إلى هنا) مدرج من قول سعد بن أبي وقاص، أو من قول الزهري.

وفي الحديث: استحباب عيادة المريض للإمام وغيره، وإباحة جمع المال، والحث على صلة الرحم، واستحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأن المباح إذا قصد به طاعة الله صار طاعة، وإليه أشار بقوله: (حتى ما تجعل في امرأتك) وفيه: كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد، وإلا لأمر بنقل سعد إلى دار الهجرة.." [(١)]

"صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى" تابعه عبد الرزاق، عن معمر.

[انظر: ٣٥٠ - مسلم: ٦٨٥ - فتح: ٧/ ٢٦٧]

"تابعه) أي: يزيد بن زريع.

٤٩ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم

ومرثيته لمن مات بمكة.

(باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم أمض لأصحابي هجرتهم). (ومرثيته) بتخفيف التحتية أي: توجعه. (لمن مات بمكة) أي: من المهاجرين.

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٣/٣٦٧

٣٩٣٦ - حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: "الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**" قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة". يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة.

[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٧/ ٢٦٩]

وقال أحمد بن يونس، وموسى، عن إبراهيم، أن تذر ورثتك.

(إبراهيم) أي: ابن سعد بن إبراهيم.." (١)

"٤٤٠٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، "وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج"، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى يوم النحر حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وقال: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك مثله.

[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٨/ ١٠٩]

(خرجنا مع رسول الله ...) إلخ مر الحديث في الحج في باب: التمتع والقران (١).

٤٤٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم هو ابن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ١٩٧/٧

قال: "لا" قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا". قلت: فالثلث؟، قال: "والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**" قلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة" رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة.

[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٨/ ١٠٩]

---

(١) سلف برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج.." [(١)]

"٥٣٥٢ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك".

[انظر: ٤٦٨٤ - مسلم: ٩٩٣ - فتح: ٩/ ٤٩٧]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. وحديثه مر في تفسير سورة هود (١).

٥٣٥٣ - حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار".

[٦٠٠٦، ٦٠٠٧ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ٩/ ٤٩٧]

(على الأرملة) بفتح الهمزة والميم: من لا زوج لها.

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا" قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٧/ ٤٧١

خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون".

[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٩/ ٤٩٧]

(سفيان) أي: الثوري. (عن سعد) أي: ابن أبي وقاص، ومر حديثه بشرحه في كتاب: الجنائز (٢).

---

(١) سبق برقم (٤٦٨٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾.

(٢) سبق برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة.." [١]

"يعودني من وجع اشتد بي، زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" قلت: بالشطر؟ قال: "لا" قلت: الثلث؟ قال: "الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك".

[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح ١٠/ ١٢٣]

(جاءنا رسول الله ..) إلخ مر بشرحه في الوصايا وغيرها (١)

١٧ - باب قول المريض قوموا عني

(باب: قول المريض قوموا عني) أي: إذا وقع منهم ما يقتضي ذلك.

٥٦٦٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن معمر، وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده" فقال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا" قال عبيد الله: فكان ابن

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٨/٥٠٦

عباس، يقول: "إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغطهم".

[انظر: ١١٤ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح ١٠/ ١٢٦]

(معمر) أي: ابن راشد. (هشام) أي: الصنعاني. (عبد الرزاق)

---

(١) سبق برقم (٢٧٤٤) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.." [١]

"صلى الله عليه وسلم أوصيت؟ ") بتقدير الاستفهام (قال: نعم أوصيت بمالي كله) أي للفقراء والمساكين، ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن إيصاء كله، (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقصه)، أي يعالجه في النقصان ويبالغه في هذا الشأن (حتى قال:) أي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث (الثلث)، أي جائز فقد ورد أن إعطاءكم لله ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم على ما رواه الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي ("والثلث كثير")، أي بالنسبة إليك.

(وفي رواية عن عطاء عن أبيه عن جده)، وقد تقدم ذكرهما (عن سعد قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) علي أو في بيتي (يعودني) أي يتفقدني بالعيادة التي هي الزيادة عن العيادة (فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصي بمالي كله؟ قال: لا قلت فبالنصف؟ قال: لا، قلت فبالثلث قال: فبالثلث). أي أوصي ("والثلث كثير")، أي والحال أنه كثير لأن أهلك فقراء (وإن تدع) أهلك أي تركك ورثتك (بخير) أي من بركتك (خير من أن تدعهم عالة) أي فقراء في مقام الإفلاس (يتكففون الناس).

وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ: الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك إن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس.

وفي رواية لأحمد والشيخين والأربعة عن سعد: الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك**." [٢]

"٣٠٧١ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «مرضت عام الفتح مرضا أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني، فقلت: يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٨/٦٩١

(٢) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٣٢٥

وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: " لا " قلت: فثلثي مالي؟ قال: " لا " قلت: فالشطر؟ قال: " لا " قلت: فالثلث؟ قال: " الثلث " والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» . متفق عليه.

٣٠٧١ - (وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت عام الفتح) وفي هامش نسخة ميرك شاه: صوابه عام حجة الوداع. (مرضا أشفيت) أي: أشرفت (على الموت) يقال: أشفى على كذا أي: قاربه وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل إلا في الشر («فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني») حال (»فقلت: يا رسول الله! إن لي مالا كثيرا وليس يرثني») أي: من أصحاب الفروض (إلا ابنتي) (أفأوصي) بالتخفيف والتشديد (بمالي) أي: بتصدقه (كله؟) للفقراء («قال: " لا " قلت: فثلثي مالي؟ قال: " لا " قلت: فالشطر؟») بالجر أي: فبالنصف، وفي نسخة بالنصف، وفي أخرى بالرفع. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور، ورفعه أي: فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور الباء. (قال: " لا " قلت: فالثلث؟) بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق (قال: الثلث) بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع. قال النووي - رحمه الله -: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه فالنصب على الإغراء، أو على تقدير أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير) وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة. قال السيوطي: روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح. قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (أن تذر) بفتح الهمزة والراء. وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء أي: أن تترك (ورثتك أغنياء) أي: مستغنين عن الناس («خير من أن تذرهم عالة») أي: فقراء («يتكففون الناس») أي: يسألونهم بالأكف ومدها إليهم، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء، وهم أولى بالخير من غيرهم.

قال النووي: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان. وفي الفائق: أن تذر مرفوع المحل على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك. قال الأشرف: لا يجوز أن يجعل أن حرف الشرط لأنه يبقى الشرط حينئذ بلا جزاء، فإنه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له، وكثيرا ما تصحف فيه أهل الزمان، قال الطيبي - رحمه الله -: إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من لا يجوز حذف الفاء من الجملة إذا

كانت اسمية، بل هو دليل عليه. ثم إن وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، إنه أتى في الحديث بالشرط وقال: الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير، فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بن كعب: " «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» ". وقوله لهلال بن أمية: " «البينة وإلا حد في ظهرك» " وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها، بل يكثر استعماله في الشعر، ويقل في غيره، ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق، (" «وإنك لن تنفق نفقة» ") مفعول به أو مطلق («تبتغي فيها وجه الله») أي: رضاه (إلا أجرت بها) بصيغة المجهول أي: صرت مأجورا بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب، وفي نسخة بالجر وحكي بالرفع (ترفعها إلى في امرأتك) وفي رواية: حتى ما تجعل **في في امرأتك** أي: في فمها، والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر، وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس، لأن الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله، قال الطيبي – رحمه الله –: قوله: إنك لن تنفق عطف على قوله: وإنك إن تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل: لا تفعل لأنك مت وتذر." [١]

"عمير التميمي صحابي قال رأى المصطفى ثلاثة على بعير فذكره رجاله ثقات ووهم ابن الجوزي (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك يا سعد الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث (والثلث كثير) بموحدة أو بمثلثة والأكثر المثلثة أي هو كثير بالنسبة لما دونه في الوصية وذا مسوق لبيان الجواز بالثلث والأولى النقص عنه وقد أجمعوا على جواز الوصية بالثلث وكذا بأكثر إن أجاز الورثة (حم ق ن عن ابن عباس) قال قال سعد في مرضه للنبي أأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث فذكره (الثلث والثلث كثيرا أنك إن تذر) أي تترك وفي // (رواية للبخاري) // تدع (ورثتك أغنياء خير) روى بفتح همزة أن على التعليل أي لأن تذر فمحله جر أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة حذف صدرها أي فهو خير (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى أي ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بالبناء للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (**في في امرأتك**) أي حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك** فما اسم موصول وحتى عاطفة (مالك حم ق ٤ عن سعد) بن أبي وقاص

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/٢٠٣٦

(الثوم والبصل والكراث من سك ابليس) بسين مهملة مضمومة وكاف مشددة طيب معروف والمراد أنه طيبه الذي يحب ريحه (طب عن أبي أمامة) // (وفيه مجهول) //
(الثيب أحق بنفسها من وليها) في الاذن بمعنى أنه لا يزوجها حتى تأذن له بالنطق لا أنها أحق منه بالعقد كما تأوله الحنفية (والبكر) أي البالغ (يستأذنها أبوها) أي وليها أبا كان أوجد ندبا عند الشافعي ووجوبا عند الحنفي (في نفسها) يعني في تزويجها) واذنها صماتها) بضم الصاد أي سكوتها وهذا حجة لمن أجبر البكر البالغ (حم دن عن ابن عباس) بل هو في مسلم
) الثيب تعرب) أي تبين وتتكلم (عن نفسها) لزوال حيائها بممارسة الرجال (والبكر رضاها صمتها) أي سكوتها فالثيب البالغ لا يزوجها أب ولا غيره إلا برضاها نطقا اتفاقا والبكر الصغير يزوجها أبوها اتفاقا وفي الثيب غير البالغ خلف (حم هـ عن عميرة) بفتح العين المهملة بضبط المؤلف (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة كبيرة باليمن

حرف الجيم
(جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح) أي أسل الماء على العضو ولا تقتصر على مسحه فإنه لا يجزي أو رش الإزار الذي يلي الفرج بالماء لنفي الوسواس (ت هـ عن أبي هريرة) وقال ت // (غريب وقال غيره ضعيف) //
(جار الدار أحق بدار الجار) فللجار إذا باع جاره داره أخذها بالشفعة وعليه الحنفية وتأوله الشافعية (ن ع حب ك عن أنس) بن مالك (حم د ت عن سمرة) بن جندب قال ت // (حسن صحيح) //
(جار الدار أحق بالشفعة) أي مقدم بالأخد بها على غيره وبه قال الحنفية (طب عن سمرة) بن جندب // (بإسناد ضعيف) //
(جار الدار أحق بالدار من غيره) إذا باعها جاره وأول الشافعي الجار بالشريك جمعا بين الأدلة (ابن سعد) في طبقاته (عن الشريد ابن سويد) الثقفي
(جالسوا الكبراء) الشيوخ المجربين لتتأدبوا بآدابهم وتتخلقوا بأخلاقهم." (١)
"٣٥٦٩ - (الثلث) يا سعد بن أبي وقاص (والثلث كثير) في الوصية (إنك إن تذر) بذال معجمة تترك وفي رواية البخاري تدع (ورثتك أغنياء خير) وروي بفتح همزة أن على للتعليل أي لأن تذر فمحله جر

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي، عبد الرؤوف ٤٨٤/١

أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير والفعل من عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وزاد في رواية ما في أيديهم أعطوهم أو منعوهم ثم عطف على قوله " إنك إن تذر " ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (**في في امرأتك**) إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك** فما اسم موصول وحتى عاطفة وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها رده في مصابيح الجامع بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تاملت فالأجود ما ذكر وفيه كالذي قبله إباحة جمع المال وحث على صلة الرحم وندب الإنفاق في القرب وأن الواجب يزداد أجره بالنية وأن ثواب الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله قال ابن دقيق العيد: وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال: وقد يدل على أن الواجبات إذا أديت على قصد الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعله **في في امرأتك** لا تخصيص له بغير الواجب وحتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة للمعنى

(مالك حم ق ٤) في الوصية (عن سعد) بن أبي وقاص قال: جاءني المصطفى صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قلت: فالشطر قال: لا قلت: فالثلث فذكره ورواه عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضا." [١]

"بأكثر من الثلث كأنه قال: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وهو خير لك، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وعبر بتنفق مع أن اشتراط الإخلاص لا يختص به بل يجري في كل تصرف ما لي أو فعلى تفاؤلا، فإن الإنفاق إنما يقال فيما صرف في الخير، وغيره يقال فيه حسنى وصنيع. وقال ابن أبي جمرة: نبه بالنفقة على ما سواها من عمل البر (تبتغي بها وجه ا) أي: ذاته وحده كما دل عليه السياق (إلا أجرت) بالبناء للمجهول: أي آجرك الله (عليها) وفي نسخة «بها» لأنه من العمل الصالح (حتى ما تجعل **في في امرأتك**) حتى عاطفة، وما اسم موصول في محل نصب عطفا على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ: أي إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي

---

(١) فيض القدير المناوي، عبد الرؤوف ٣/٣٤١

تجعله **في فم امرأتك**، ففي الحديث أن الأعمال بالنيات. وإنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال

يثاب عليه إذا قصد وجه الله تعالى به. وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه؛ إذ وضع اللقمة في فم امرأته إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع ذلك فقد أخبر الشارع بأن ذلك يؤجر عليه بالقصد الجميل. فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا قصد به وجهالله. ويؤخذ منه أن الإنسان إذا فعل مباحا من أكل أو شرب وقصد به وجه الله كالاستعانة بذلك على الطاعة وبالنوم على قيام الليل يثاب عليه. ووجه عطف جملة وإنك لن تنفق الخ» على «إنك» الأولى بيان سبب استكثار الثلث ببيان ما يتعلق به في الدنيا والآخرة: أي: لا تستقل الثلث، فإنك إذا أخرجته أثبت الثواب العظيم. وأبقيت لورثتك ما يصونون به وجوههم عن ذل السؤال، ومع ذلك تكون قد تداركت به ما فرطت. كما في حديث «إن الله أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره ليتدارك به ما فرط منه» (قال فقلت يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة، وفي نسخة من البخاري «أخلف» بهمزة الاستفهام: أي أخلف في مكة (بعد أصحابي) أي: بعد انصرافهم معك.

قال القاضي عياض: قاله إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه، أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه. ولذا جاء في رواية أخرى «أخلف عن هجرته» . قال القاضي: قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح اهـ (قال إنك لن تخلف) أي:." (١)

"على أن ما وقتية. قلت: أو موصولة وثمة مضاف مقدر: أي قدر ما أنفقته (متفق عليه) أخرجاه في كتاب الزكاة.

٢٩٢٤ - (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة (رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه أول الكتاب في باب النية) الذي فيه أن النبي عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه ا) أي ذات الله تعالى وطلب مرضاته، وفيه تعميم للنفقة باعتبار قلتها وكثرتها وجلالها وحقارتها وباعتبار مصرفها (إلا أجرت بها) أي

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٧٠/١

أجرك الله بسببها السببية صورية وإلا فلا سبيل للوصول للفضل إلا بمحض الفضل (حتى) غاية للعموم المستفاد مما قبله باعتبار المصرف (ما) أي الذي أو شيئا (تجعل) بحذف العائد المنصوب: أي تجعله (**في في امرأتك**) أي فمها، وإنما غيابه لأنه ربما يتوهم أنها لكونها محل قضاء الوطر أنه لا ثواب فيما يسدي إليها من الجميل، فأفاد أن كل شيء قصد به وجه الله تعالى أثيب عليه فاعله. وأخذ منه أن المباحات إذا اقترن بها النية تنتقل إلى درجة الطاعات ويثاب عليها، فللوسائل حكم المقاصد (متفق عليه) وتقدم ثمة بيان من خرجه.

٢٩٣٥ - (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (البدري) نسبة لبدر لكونه سكنها لا أنه شهد وقعتها على ما تقدم فيه، وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (عن النبي." [(١)]

"يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر

أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه الصلاة والسلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر فذكره

المحلى بأل

(٩٢٩) الثالث ملعون يعني على الدابة

أخرجه الطبراني في الكبير عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات وذكر العلقمي له شواهد من طرق فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات خارج عن الصواب

سببه عن المهاجر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على بعير فقال الثالث فذكره وأخرجه أيضا عنه ابن أبي شيبة في مصنفه

(٩٣٠) الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**

أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١١٩/٣

سببه كما في البخاري عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مال قال لا قلت بالشطر فقال لا

قلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير فذكره

حرف الجيم

(٩٣١)." [(١)]

"[باب الوصية في الثلث لا تتعدى]

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة»

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالك يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الحسيني ٢/١٧

ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ

---

٣ - باب الوصية في الثلث لا تتعدى

١٤٩٥ - ١٤٥٠ - (مالك، عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك، أحد العشرة (أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بدال مهملة، يزورني (عام حجة الوداع) سنة عشر، هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة، أخرجه الترمذي وغيره، واتفق الحفاظ على أنه وهم منه، وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال: بمكة، ولم يذكر الفتح، قال الحافظ: وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: " «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي؟ الحديث، وفيه: قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا؟ قال: إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينفع بك أقواما» ". الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين: مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلا، ومرة عام حجة الوداع، وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي، وفي رواية: أشفيت منه على الموت («فقلت: يا رسول الله قد بلغ من الوجع ما ترى») أي الغاية (وأنا ذو مال) كثير ؛ لأن التنوين للكثرة، وقد جاء صريحا في بعض طرقه: ذو مال كثير (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من زهرة وكانوا كثيرا." (١)

"الشعر قليل في غيره، قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة، أي في بعض رواياته فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان: البينة وإلا حد في ظهرك، ثم عطف على قوله: إنك إن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، فقال: « (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (إلا أجرت) » بضم الهمزة مبني للمفعول، فهو علة للنهي كأنه قيل: لا تفعل لأنك

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٢/٤

إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في) أي فم (امرأتك) وفي رواية في الصحيح: " «اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» ". وقول ابن بطال " تجعل " بالرفع و " ما "كافة كفت حتى عملها تعقبه في المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت، بل هي اسم موصول وحتى عاطفة، أي إلا أجرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك**، ولا يرد أن شرط حتى العاطفة على المجرور وإعادة الخافض ؛ لأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين للعطف نحو: عجبت من القوم حتى بنيهم، ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة الخافض، واختاره ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم، أي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله **في في امرأتك**، لاستقام ولم يرد شيئا مما تقدم اهـ. ووجه تعلق هذا بالوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في كثرة الأجر، فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها إذا ابتغى بها وجه الله، ولعله خص المرأة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها.

قال ابن أبي جمرة: ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية ؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفيه الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره. وقال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، ويشق تخليص هذا القصد مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن قوله: حتى ما تجعل لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة. هذا وقول الزين بن المنير عبر بورثتك ولم يقل " بنيك " مع أنه لم يكن له إلا ابنة واحدة ؛ لأن الوارث حينئذ لم يتحقق لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده حتى ترثه، ومن الجائز أن تموت قبله فأجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة، وهو قوله " ورثتك " ولم يخص بنتا من غيرها. تعقبه الحافظ." (١)

"عنه الجوع، أو سأل كفافا من الطعام والمعنى يطلبون الصدقة من أكف الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها أي: تريد بالنفقة وجه الله تعالى أي: رضاه أو لقاؤه إلا أجرت بها بضم الهمزة مبني للمفعول فهو

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٥/٤

علة للنهي، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان حتى ما موصولة أو مصدرية أي: الذي تجعل أي: تضعه في أي: **في فم امرأتك"**، حقيقة أو حكما بأن يكون كفاية عن الإنفاق عليها فيثاب عليه مع أنه واجب شرعا وعرفا وله حظ ونصيب فالاستلذاذ بها فبالأولى إنفاقه على غيرها، وفي رواية في الصحيح: حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وقول ابن بطال: تجعل بالرفع و"ما" كافة كفت حتى عملها تعقبه في (المصابيح)، بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي: لا أجرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك**، ولا يرد أن شرطية حتى العاطفة على المجرور إعادة الخافض لابن مالك قيده بأن لا يتعين للعطف نحو عجبت من القدم حتى بينهم قال: أي: سعد قلت: يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة ففاء وهمزة الاستفهامية محذوفة تقديره: أخلف بعد أصحابي، أي: أخلف بصيغة المجهول المتكلم، وليحيى: أخلف، أي: بمكة من أجل مرضي بعد توجهه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بمكة لكونهم هاجروا فيها وتركوا الله تعالى كذا قاله السيوطي قال أي: النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنك لن تخلف أي: بعد أصحابك فتعمل عملا صالحا تبتغي أي: تطلب به وجه الله تعالى أي: رضاه إلا ازددت به أي: بذلك العمل الصالح درجة ورفعة، أي: طبقة من الجنة طولها ما بين السماء والأرض ومرتبة عند الله تعالى أراد بذلك التلبية ولعلك أن تخلف أي: بأن يطول عمرك يريد أن في خبر لعل تشبيها لها تعني كما تحذفونها من خبر عسى تشبيها لها بلعل حتى ينتفع بك أقوام أي: المسلمون بالغنائم بما يستفتح الله على يديك من بلاد الكفر ويضر بك آخرون، أي: وهم المشركون الهالكون على يدك وحيدك، وفيه تنبيه على أن الصبر على ما تكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢١٦] ويجعل الله فيه خيرا كثيرا، وأن الرضا بالقضاء بأن الله الأعظم، والله سبحانه أعلم.

ثم انتقل النبي - صلى الله عليه وسلم - من حال التفرقة مع الخلق إلى مقام الجمع بالحق فقال: اللهم." (١)

"٣٥٥٣ - "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك"**. مالك (حم ق ٤)

---

(١) المهيأ في كشف أسرار الموطأ عثمان الكماخي ٣/٣٩٠

عن سعد (صح).

(الثلث) بالرفع على فاعليه محذوف أي يكفيك أو على خبرية محذوف أي المشروع الثلث أو على الابتداء حذف خبره أي الثلث كافيك يا سعد ويحتمل النصب على الإغراء أو تضمن أي أعط الثلث وسبب الحديث أنه قال سعد بن أبي وقاص في مرضه للنبي - صلى الله عليه وسلم -: أتصدق بثلثي مالي: قال "لا"، قال: فالشطر، قال: " لا " قال: فالثلث فذكره. (والثلث كثير) يروى بالمثلثة والموحدة والمثلثة أكثر أي أنه كثير بالنسبة إلى إخراجه من المال بالوصية وهو سوق بيان جوازها بالثلث وأن الأولى البعض منه ويحتمل أنه بيان يكون التصدق بالثلث أكثر ثوابا والأول المتبادر وقد أجمعوا على جوازها بالثلث وبالأكثر إن أجاز الوارث. (إنك) بكسر الهمزة على أنه استئناف سيق للتعليل. (إن تذر) بفتح الهمزة بتقدير لام العلة أي لأن تذر وبكسرها على الشرطية وتذر بالذال المعجمة أي تترك وعلى الأول. (خير من أن تذرهم عالة) خبر إن وعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير والجملة جواب الشرط والخيرية باعتبار الأجر له وإن تركه لوارثه غنيا خير له في الأجر من التصدق بماله، ويؤخذ منه أن التصدق على الوارث أفضل من التصدق على غيره وأن ما خلفه لوارثه فإنه مأجور فيه والعالة جمع عائل بالمهيلة أي فقير وجملة: (يتكففون الناس) حالية من المفعول والتكفف الطلب بالكف أو سؤال الناس أن يعطوهم بأكفهم. (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ثوابه وأجره وجزاؤه. (إلا أجرت بها) لما استطرد هذه الجملة له - صلى الله عليه وسلم - إبانة له أنه ليس الأجر محصور في التصدق بالمال على الغير بل النفقة التي ينفقها على نفسه وأهله وغيرهم إذا قصد بها وجه الله تعالى لا." (١)

"الرياء والسمعة فإنه مأجور فيه ثم غيا له ذلك بما لا يظن أنه يؤجر فيه بقوله: (حتى ما تجعل **في في امرأتك**) فإنه لا يجعل في فيها إلا محبة لها وتوددا إليها وقضاء لو طره من حسن عشرتها و: "ما" في ما تجعل موصولا وتجعل مرفوع وحتى داخلة على الاسمية لا عمل لها ولم يصب من قال إنها كافة كفت حتى عن عملها وهو نصب تجعل وبأنه لا معنى للتركيب حينئذ وفي الحديث دليل على أن الواجب يزداد أجره بالنية وإن ثواب الإنسان مشروط بالنية وابتغاء وجه الله، قال ابن دقيق العيد: وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب فيبتغي بها وجه الله ويشق تخصيص هذا المقصود مما يشوبه قال: وقد يدل على أن الواجبات إذا أديت على قصد الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله: "حتى ما تجعله **في في امرأتك**" لا تخصيص له بغير الواجب وحتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/٢٥٢

هذا الأجر بالنسبة للمعنى. مالك (حم ق ٤) (١) عن سعد) هو وابن أبي وقاص قال: جاء يعودني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله [٢/ ٣٧٦] إنه قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فأتصدق بثلث مالي قال: "لا" قلت: فالشطر قال: "لا" قلت: فالثلث فذكره.

---

(١) أخرجه مالك (١٤٥٦)، وأحمد (١/ ١٧١، ١٧٣، ١٧٩)، والبخاري (١٢٣٣، ٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨).." [١]

"الحديث الثاني

عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –، قال: جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفاتصدق بثلثي مالي، قال: "لا"، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك"**، قال: فقلت. يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ فقال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة (١).

---

(١) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة، واللفظ له، و (٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و (٢٥٩١)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، و (٢٥٩٣)، باب: الوصية بالثلث، و (٣٧٢١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اللهم أمض =." [٢]

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٥٣/٥

[٢] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٦٥/٥

"ما تجعل) "حتى" هذه ابتدائية (**في في امرأتك)**؛ أي: **في فم امرأتك**، وفي رواية: "حتى اللقمة" (١).

ووجه تعلق هذا بقضية الوصية: أن سؤال سعد - رضي الله عنه - يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث، قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة، ونفقة -ولو واجبة- تؤجر بها إذا ابتغيت بها وجه الله، ولعله خص المرأة بالذكر؛ لأن نفقتها مستمرة (٢).

قلت: فالذي يظهر لي أن وجه التنصيص على المرأة يشعر بحصول الثواب في غيرها من باب أولى؛ لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع بها، فإذا كان مع كونه في مقابلة عوض، وهو تمتعه بها، يحصل له الثواب، فغيرها من بقية من ينفق عليه ويعوله لا في مقابله شيء أولى، فـ "حتى" ها هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء، فلما كان ربما توهم أن أداء الواجب قد يشعر بأن لا يقتضي غير إسقاطه عمن أداه، وأنه لا يزيد على براءة الذمة، دفع هذا الوهم بأنه يحصل له ما نواه، فإن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى، صار طاعة، وأثيب عليه (٣).

(قال) سعد - رضي الله عنه -: (فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟).

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٩١، ٣٧٢١، ٤١٤٧، ٥٠٣٩، ٦٣٥٢)، ومسلم برقم (١٦٢٨/ ٥).

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٥/ ٣٦٧).

(٣) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٤/ ١٠).." [1]

"يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة (١) تبتغي بها (٢) وجه الله تعالى إلا أجرت (٣) بها حتى ما (٤) تجعل **في في امرأتك**، قال: قلت يا رسول الله، أخلف (٥) بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف (٦) فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف (٧) حتى ينتفع (٨) بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم أمض (٩) لأصحابي هجرتهم ولا تردهم (١٠) على أعقابهم، لكن البائس (١١)

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ١٧٣/٥

(١) أي ولو قليلة.

(٢) أي تطلب بها رضاء الله.

(٣) بصيغة المجهول المخاطب أي أعطي لك أجرها.

(٤) أي اللقمة التي تجعلها في فم الزوجة.

(٥) قوله: أخلف، بصيغة المجهول المتكلم أي أبقى بسبب المرض خلفا بمكة بعد أصحابي الذين معك فإنهم يرجعون إلى المدينة معك، ذكر ذلك تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها الله.

(٦) يعني أن كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح.

(٧) أي بأن يطول عمرك.

(٨) قوله: حتى ينتفع، قد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشفي سعد من ذلك المرض، وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار، حتى مات سنة ٥٥ على المشهور، وقيل غير ذلك.

(٩) من الإمضاء أي أتمم لهم.

(١٠) أي بترك الهجرة وعدم تمامها.

(١١) الذي عليه أثر البؤس وهو الحاجة.." (١)

"إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك» .

[رواه البخاري «١»] .

اللغة:

الوجع: اسم لكل مرض وجمعه أوجاع ووجاع، اشتد: قوى بلغ بي:

أثر في ووصل غايته، ذو مال: أي كثير فالتنوين للتكثير كما صرح بذلك في رواية أخرى، (إلا ابنة) اسمها عائشة ولم يكن لسعد رضي الله عنه في ذلك الوقت من الولد إلا هذه البنت، ثم عوفي بعد ورزق أولادا كثيرين منهم أربعة ذكور واثنتا عشرة انثى، ومعنى لا يرثني أي من الذرية وإلا فقد كان له عصبة، الشطر:

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد أبو الحسنات اللكنوي ١٥٢/٣

النصف، الثلث بالنصب على الإغراء أو بفعل محذوف وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف أي كافيك. والثلث كثير، ويحتمل أن يكون مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهذا هو المتبادر. أو يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل الكثير أجره. أو يكون معناه كثير غير قليل في نفسه. تذر: تترك، عالة: فقراء جمع عائل من عال يعيل إذا افتقر، يتكففون الناس: يسألون الناس بأكفهم، يقال تكفف واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافا من طعاما.

الشرح:

يشير هذا الحديث إلى نوع مما كان المسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يبتغون من تخير أفضل القربات إلى الله. فسعد رضى الله تعالى عنه لما أحس بثقل المرض وخشي أن يكون قد دنا أجله ثم رأى أن ماله كثير لا يأمن إذا تركه لابنته التي ليس له وارث سواها أن يطغيها أو لا تحسن تدبيره وربما جر إلى ما لا يؤجر هو ولا هي عليه فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأذن له بالتصدق بالثلثين حيث يرى أن ثلثه الباقي يكفي ابنته سواء أبقيت من غير زوج أم تزوجت وإن في ذلك القدر صلاحها وخيرها ويكون قد قدم لنفسه ما يجعل له عند الله منزلة رفيعة، فلم يجز له النبي صلى الله عليه وسلم التصدق بذلك، فاستأذنه في النصف فلم يأذن له به أيضا. فاستأذن في الثلث فأذن له.

ثم أبان له عليه الصلاة والسلام والحكمة السامية من ذلك تلك أن المسلم لا

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: اناء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (١٢٩٥) . ورواه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (٤١٨٥) بنحوه.." (١)

"يقتصر ثوابه على ما يقدمه قبل وفاته من صدقته بل أنه يثاب أيضا على أن يجعل أولاده في غنى عن سؤال الناس بما يقيهم عوز «١» الدهر ويدفع عنهم غائلة «٢» الأيام وبؤس الفقر وذله، بل ليس ذلك فقط هو الذي يؤجر عليه المؤمن، فإن أقل الحظوظ الدنيوية إذا قصد به وجه الله كان طاعة يثاب عليها كما يشير إلى ذلك قوله: «حتى ما تجعله **في في امرأتك**» .

فانظر كيف أن البر الرحيم ذا الفضل العظيم يرضى من المسلم ببعض ماله ويجزيه عليه متى كان خالصا له وحده لا رياء فيه ولا نفاق، ويفيض عليه من رحمته على أدنى الخيرات يأتيها.

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٢٣٠

وقد عبر الرسول بقوله: «ورثتك» ليكون الجواب كليا مطابقا لكل حال يموت عليها سعد، سواء أورثه ابنته وحدها أم مع غيرها أم ورثه غيرها، ولم يخص ابنته دون سواها ليشمل جميع الورثة وأنه مطالب بأن يغنيهم بما يقيهم ذل السؤال.

وهناك لطيفة في نهاية الحديث. تلك هي قوله: «وإنك لن تنفق» ... إلخ، فإن سؤال سعد رضي الله عنه يشعر بأنه رغب تكثير الأجر فلما منعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الزيادة عن الثلث قال له على سبيل التسلية والترضية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر عليها ابتغيت بذلك وجه الله تعالى.

هذا ويؤخذ من الحديث سوى ما تقدم:

١- أن الوصية لا تجوز بأزيد من الثلث إن كان هناك وارث. وقد اختلف فيمن ليس له وارث، فذهب جمهور الأئمة إلى منعه من الزيادة عليه، وقال الحنفية يجوز الزيادة إذ ذاك مستدلين بأن الوصية في الآية مطلقة من بعد وصية يوصي بها أو دين «٣» ، فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على اطلاقه.

وبهذا الحديث أيضا لأن من لا وارث له لا يترك من يخشى عليه الفقر.

٢- أن السنة تقيد القرآن كما تقدم.

---

(١) عوز: العوز: الحاجة واختلال الحال.

(٢) غائلة: الفساد والشر.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.." [1]

"قال الطيبي ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها

والمعنى ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي (فأوصي) بالتخفيف والتشديد (بمالي كله) أي بتصدقه للفقراء (فالشطر) بالجر أي فبالنصف

قال بن الملك يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور ورفعه أي فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق (قال الثلث) بالنصب

---

(١) الأدب النبوي محمد عبد العزيز الخولي ص/٢٣١

قال النووي رحمه الله يجوز نصب الثلث الأول ورفعه بالنصب على الإغراء أو على تقدير أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير) قال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح

قال بن الملك فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (أن تذر) بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أي تترك (ورثتك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم بالأكف ومدها إليهم وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم

قال النووي رحمه الله أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان وفي الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء خير والجملة بأسرها خبر إنك (لن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها) بصيغة المجهول أي صرت مأجورا بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر وحكي بالرفع (ترفعها إلى في امرأتك) وفي رواية حتى ما تجعل **في في امرأتك** أي في فمها

والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في المرقاة (أخلف عن هجرتي) أي أبقى بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا إلخ يعني أن كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أي بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المسلمين بالغنائم." (١)

"قال أحمدبن يونس، عن إبراهيم: «أن تذر ذريتك، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**». قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعدبن خولة». يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلمأن توفي بمكة.

وقال أحمدبن يونس وموسى، عن إبراهيم: «أن تذر ورثتك».

باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢٥٢

وقال عبد الرحمنبن عوف: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعدبن الربيع لما قدمنا المدينة.
وقال أبو جحيفة: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء.

باب
وقال سفيان مرة: قال: قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع، وقال: نسيئة إلى الموسم، أو الحج.

باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلمحين قدم المدينة
﴿هادوا﴾ (البقرة: ٦٢) صاروا يهود، وأما قوله: ﴿هدنآ﴾ (الأعراف: ١٥٦) تبنا، هائد تائب.

واعلم أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلمفوق ثلاث، وكأنهم كانوا يعدونها نقصا في هجرتهم، ونقصا لعملهم.." (١)

"باب رثاء النبي -صلى الله عليه وسلم- سعد بن خولة
قوله: سعد، بالنصب على المفعولية، وخولة، بفتح المعجمة وسكون الواو، والرثاء، بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة، مدح الميت، وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث، حيث قال الراوي "يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"، ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال: ليس هذا من مراثي الموتى، وإنما هو من التوجع، يقال: رثيته إذا مدحته بعد موته، ورثيت له إذا تحزنت عليه، ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه، كأنه يقول: ما وقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو من التحزن والتوجع، وهو مباح، وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن، وتجديد اللوعة. وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المراثي، وهو عند أبي شيبة بلفظ "نهانا أن نتراثى" ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري الكشميري الكشميري ١١٤/٦

الحديث الرابع والخمسون

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي قال لا. فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**. فقلت يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة، يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة.

قوله: يعودني في حجة الوداع من وجع اشتد بي، وفي رواية الزهري في الهجرة "من وجع." (١)

"وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا، وغيرهم. وذكر له من البنات اثنتي عشرة بنتا.

وقوله: عالة، أي فقراء، جمع عال وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل،، إذا افتقر. وقوله: يتكففون الناس، في رواية الوصايا زيادة "في أيديهم" أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفا كفا من طعام.

وقوله: في أيديهم، أي: بأيديهم، أو سألوا بأكفهم، وضع المسؤول في أيديهم. وقوله: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**، وفي رواية الوصايا "وإنك مهما انفقت فإنها صدقة" وهذا معطوف على قوله "إنك إن تدع" وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين، ووجه تعلق قوله: "وإنك لن تنفق نفقة" الخ بقصة الوصية، أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث: قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة، ومن نفقة، ولو كانت واجبة، توجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها. قال ابن أبي جمرة: نبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان. قال: ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى، ازداد أجره بذلك.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٤١٢/١١

وقال ابن دقيق العبد فيه: إن الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله تعالى، ويحصل تخليص هذا المقصود مما يشوبه. قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب، ابتغاء وجه اﷲ تعالى، أثيب عليها، فإن قوله "حتى ما تجعل **في في امرأتك** "لا تخصيص له بغير الواجب" ولفظه "حتى" هنا تقتضي المبالغة. في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة.

وقد مر الكلام على ما تشترط فيه النية، وما لا تشترط فيه، عند حديث إنما الأعمال بالنيات، ومر استيفاء الكلام على هذه الجملة من هذا الحديث مستوفى، عند ذكرها في باب "ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة" آخر كتاب الإيمان. وقوله: قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي، يعني الموت بمكة، وقوله: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة، معنى التخلف هنا البقاء في الدنيا، فليس بمعنى الأول، فهو شبيه بأسلوب الحكيم، وبين المراد منه بقوله "فتعمل عملا صالحا"، لأن العمل الصالح لا يكون إلا في الدنيا، وإنما صدر هذا السؤال من سعد مخافة." (١)

"وقوله: "**في فم امرأتك**"، وللكشميهني: "**في في امرأتك**" وهي رواية الأكثر. قال القاضي عياض: وهي الأصوب، لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه، وتصغيره على فويه. قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الأفراد، وأما عند الأضافة فلا إلا في لغة قليلة.

واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه، لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله، وقد وقع ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه: "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: "نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام .. الحديث".

قال: وإذا كان هذا في هذا المحل مع ما فيه من حظ النفس، فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه. قال: وتمثيله عليه الصلاة والسلام باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة، فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأعلى.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر اﻟشنقيطي ١١/٤١٦

وبيان هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها، لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها، وهو ينتفع منها بذلك، وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها، فإنه يحتاج إلى مجاهدتها.

وفهم من قوله: "تبتغي بها وجه الله تعالى" أن المرائي بفعل الواجب غير مثاب، وإن سقط عقابه بفعله، كما قاله الكرماني، قال العيني: سقوط العقاب مطلقا غير صحيح، بل الصحيح التفصيل فيه، وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط، لأنه أتى بعين الواجب، ولكنه كان." (١)

"إتلافها أتلفه الله"١ فانظر كيف جعل النية الصالحة سببا قويا للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سببا للتلف والإتلاف.

وكذلك تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية. فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على القيام بحق الله وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه: انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أمورا لا يحتسبها ولا تخطر له على بال. ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه فلا يلومن إلا نفسه. وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "إنك لن تعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا أجرت عليه، حتى ما تجعله **في في امرأتك"**٢.

فعلم بهذا: أن هذا الحديث جامع لأمور الخير كلها. فحقيق بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون الع‍مل به نصيب عينيه في جميع أحواله وأوقاته.

وأما حديث عائشة: فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد – أو من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"٣ فيدل بالمنطوق وبالمفهوم.

أما منطوقه: فإنه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة، سواء كانت من البدع القولية الكلامية، كالتجهم والرفض والاعتزال وغيرها، أو نم البدع العملية كالتعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله. فإن ذلك كله مردود على أصحابه. وأهله مذمومون بحسب بدعهم وبعدها عن الدين. فمن أخبر بغير ما أخبر الله به ورسوله، أو تعبد بشيء لم يأذن لم يأذن الله به ورسوله ولم يشرعه: فهو مبتدع. ومن حرم المباحات، أو تعبد بغير الشرعيات: فهو مبتدع.

وأما مفهوم هذا الحديث٤: فإن من عمل عملا، عليه أمر الله ورسوله – وهو التعبد لله

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي 2/٤٣٤

(١) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٣٨٧.

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٦، ١٢٩٥، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٦٢٨ بعد ٥.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) يعني مفهوم المخالفة. ونحو كلامه في "فتح الباري" ٣٥٧/٥ – ط: الريان.." [١]
"العبد بالخير، ثم لم يقدر له العمل، كتبت همته ونيته له حسنة كاملة.
والإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خير وأجر وثواب عند الله، ولكنه يعظم ثوابه بالنية. قال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [النساء: ١١٤] أي: فإنه خير، ثم قال: ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ [النساء: ١١٤] فرتب الأجر العظيم على فعل ذلك ابتغاء مرضاته. وفي البخاري مرفوعا: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» فانظر كيف جعل النية الصالحة سببا قويا للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سببا للتلف والإتلاف.
وكذلك تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية، فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على القيام بحق الله وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه: انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أمورا لا يحتسبها ولا تخطر له على بال. ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه، فلا يلومن إلا نفسه. وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنك لن تعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا أجرت عليه، حتى ما تجعله في في امرأتك» .
فعلم بهذا: أن هذا الحديث جامع لأمور الخير كلها. فحقيق بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته.." [٢]
"والثلث كثير – أو كبير – إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك» ، قال: فقلت: يا رسول

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد عبد الرحمن السعدي ص/١٧
(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٩

الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» . يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة. متفق عليه.

في هذا الحديث: مشروعية عيادة المريض.
وفيه: الإنفاق على من تلزمه مؤنتهم، والحث على الإخلاص في ذلك.
وفيه: أن من ترك مالا قليلا، فالاختيار له: ترك الوصية، وإبقاء المال للورثة، ومن ترك مالا كثيرا، جاز له الوصية بالثلث فما دون. والله أعلم.

[٧] وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر – رضي الله عنه – قال: قال رس‍ول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» . رواه مسلم.
في هذا الحديث: الاعتناء بحال القلب وصفاته، وتصحيح مقاصده، وتطهيره عن كل وصف مذموم؛ لأن عمل القلب هو المصحح للأعمال الشرعية، وكمال ذلك بمراقبة الله سبحانه وتعالى.

[٨] وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري – رضي الله عنه – قال: سئل ... رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من قاتل." (١)

"على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» . رواه مسلم.

فيه: أن النفقة الواجبة أعظم أجرا من المندوبة.

[٢٩٠] وعن أبي عبد الله، ويقال له: أبو عبد الرحمن ثوبان بن بجدد مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» . رواه مسلم.

---

(١) تطريز رياض الصالحين فيصل المبارك ص/١٤

قدم في هذا الحديث النفقة على العيال في الذكر، اهتماما بذلك لأنه أشرف الأنواع.

[٢٩١] وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ فقال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم» . متفق عليه.

فيه: دليل على ثبوت الأجر على نفقة العيال وغيرهم، ولو كان ذلك لازما بالطبع.

[٢٩٢] وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في حديثه الطويل الذي قدمناه في أول الكتاب في باب النية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك»** . متفق عليه.." (١)

"-[قصة سعد بن أبي وقاص مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في الوصية بالثلث]-

قلت بثلث مالي؟ قال الثلث والثلث كثير (١)، إنك يا سعد أن تدع (٢) ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة (٣) يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله تعالى (٤) إلا أجرت عليها، حتى اللقمة (٥) تجعلها في امرأتك، قال قلت يا رسول الله أخلف (٦) بعد أصحابي؟ قال إنك لن تخلف (٧) فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى إلا أزددت به درجة ورفعه، ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين (٨)، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابي (٩) لكن البائس سعد بن خولة (١٠) رثي له رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

سعدا اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا، قال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس لي وارث إلا أبنه فأوصي بمالي كله؟ قال لا، قال فأوصى بثليه؟ قال لا، قال أفأوصى بنصفه؟ قال لا، قال أفأوصى بالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير (وللإمام أحمد أيضا) في رواية أخرى من حديث عائشة بنت سعد قالت قال سعد فوضع يده (يعني النبي (صلى الله عليه وسلم)) على جبهتي فمسح وجهي وصدري وبطني وقال اللهم أشف سعدا وأتم له هجرته فما زلت يخيل إلى بأني أجد برد يده على كبدي حتى الساعة فيستفاد من رواية أولاد سعد أن سعدا طلب أولا أن يوصي بماله كله وأنه خشي أن يموت بمكة وطلب من النبي (صلى الله عليه

---

(١) تطريز رياض الصالحين فيصل المبارك ص/٢١٠

وسلم) الدعاء له بالشفاء، ومن رواية بنت سعد أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، دعا له بالشفاء ومسح على وجهه وصدره وبطنه (١) معناه يكفيك الثلث والثلث كاف أي كثير غير قليل، قال الشافعي رحمه الله هذا أولى معانيه (٢) بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على التعليل ومحل أن تدع مرفوع على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر أن، والكسر على الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة كما قال ابن مالك (٣) بتخفيف اللام أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم باكفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (٤) جاء في رواية أولاد سعد عن سعد عند الإمام أحمد أيضا (إن نفقتك من مالك لك صدقة وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة (٥) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأبي ذر على كونها ابتدائية والخبر (تجعلها) ولفظ البخاري (ترفعها) قال الحافظ وبالنصب عطفا على نفقة (قوله في امرأتك) أي في فم امرأتك (٦) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مفتوحة قال القاضي عياض معناه أخلف بمكة بعد أصحابي قاله إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة (٧) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة المراد به طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال (٨) قال النووي وهذا الحديث من المعجزات فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينه ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم (٩) معناه أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (١٠) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث عامر بن سعد عن أبيه أيضا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (يرحم الله سعد بن عفراء)." (١)

"عليه السلام الأحكام والفوائد

فيه: دليل على طهارة فم الحائض وريقها وسائر بدنها، وقد تقدم ذلك غير مرة -ماعدا محل الدم، وطهارة سؤرها وجواز مؤاكلتها ومشاربتها، وهذا يدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اصنعوا كل شيء إلا الجماع". وفيه: ذكر كرم خلق النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجواز بل استحباب مداعبة الزوجة وإدخال السرور عليها بمثل هذا، ويدل لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث سعد بن أبي

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن ١٥/١٨٤

وقاص المشهور: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله **في في امرأتك**، أي: حتى مداعبتك للزوجة بجعل الطعام في فمها، هكذا فسره جماعة. وفيه: فضيلة ومنقبة عظيمة لعائشة ومقدار حب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها، وتقدم أن الزيادة التي عند المصنف فيها بيان عذرها في تقدمها عليه في الأكل والشرب وهي قولها: فيقسم علي فيه، أي يحلف عليها لتأكلن قبله وتشربن، وفيه: جواز حلف الرجل على زوجته في مثل هذا.

٢٨٠ – أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه فيشرب من فضل سؤري وأنا حائض.

عليه السلام [رواته: ٥]

١ – أيوب بن محمد الوزان: تقدم ٣٢.

٢ – عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، روى عن عبيد الله بن عمرو وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي وعبد العزيز الدراوردي ومعمر بن سليمان ويوسف بن أعين وغيرهم، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو الأزهر النيسابوري وإسماعيل بن عبد الله الرقي وأيوب الوزان والدارمي وآخرون. وثقه أبو حاتم وابن معين والعجلي وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة ١١٦، وتغير سنة ١١٨ ومات سنة ١٢٠، وذكره ابن حبان في الثقات قال: ولم يكن اختلاطه فاحشا، ربما خالف.." [(١)]

"أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب –أيها الإخوة– تجب العناية به، وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم كل فرد مسئوليته، فذو السلطان في سلطانه، وذو الرعية في رعيته.

وفي آخر المطاف: (فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ، وفي رواية: (وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان) ، ولا يتساءل الإنسان: أغير المنكر بقلبي؟ وماذا سيؤثر على صاحب المنكر بتغييره في قلبه؟ المعنى: أن تنكر ذلك وتستنكر فعله، لا أن ترضى به وتركن إليه، ويقول العلماء: أثر ونتيجة تغيير

---

(١) شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية محمد المختار الشنقيطي ٧٢٠/٣

المنكر بالقلب، أن استنكاره وعدم الرضا به، يجعلك في نفسك لا تأتي به وقد استنكرته من غيرك.

ويقولون: سأل رجل عيسى عليه السلام: من أين لك هذا الأدب الرفيع، وأنت لا أب لك يؤدبك؟ قال: أرى الحسن فأستحسنه وأفعل مثله، وأرى القبيح فأستقبحه وأتركه ولا آتيه، فالعاقل يرتاح.

إذا: أول درجات التحصيل في إنكار المنكر بالقلب: هو الصيانة والبعد عن فعله.

ثانيا: حينما تستنكر الفعل بقلبك يظل إنكار المنكر قائما، لكنه دفين كامن ولعلك تنقل هذا الإحساس إلى من يقدر أن يغيره بلسانه أو بيده، أو تظل أنت على علم حامل لهذا الأمر، ولعلك أن تتمكن في وقت من الأوقات فتغير هذا المنكر بالدرجات الأخرى: باللسان، أو باليد.

إذا: إنكار المنكر بالقلب إبقاء لهذا المنهج حتى لا يضيع ولا يندثر عند الناس.

قال: (أمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة) ، ومن المعروف ما يتعلق بالأمور المادية مثل إطعام الطعام، والنفقة على الأولاد، والنفقة على الزوجة، كما قال صلى الله عليه وسلم لـ سعد: (واللقمة تضعها **في في امرأتك** صدقة) .." (١)

" ٤١ - باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى

فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام. وقال الله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ على نيته. ونفقة الرجل على أهله ... - يحتسبها- صدقة. وقال: ولكن جهاد ونية.

٥٦ - حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك»** (١).

٤٢ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» قوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾ (٢).

٥٧ - عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

---

(١) إذ احتسب لأن النفقة واجبة.

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ١٣/٥٧

(٢ (علق المؤلف حديث تميم الداري وجزم به لأنه ليس على شرطه، وحديث تميم أخرجه مسلم.

* النصح: الخلوص من الشيء، فيعامله معاملة لا ضرر فيها.." [(١)]

"٣٤ – باب

١٢٩٣ – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد سجي ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرفع، فسمع صوت صائحة (١) فقال: «من هذه؟ » فقالوا. ابنة عمرو – أو أخت عمرو – قال: «فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى رفع».

٣٦ – باب رثاء النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة

١٢٩٥ – عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودوني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير – أو كثير – إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**. فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. يرثي (٢) له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة».

---

(١) تسامح معها، لشدة المصيبة.

(٢) يتوجع له؛ لأنه مات في الدار التي هاجر منها.." [(٢)]

"٤٨ – باب التاريخ. من أين أرخو التاريخ؟

٣٩٣٤ – عن سهل بن سعد قال: «ما عدو من مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا من وفاته، ما

---

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ١/ ٣٠

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ١/٣٨١

عدو إلا من مقدمه المدينة» (١).

٤٩ – باب قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة

٣٩٣٦ – عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال «عادني النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنه لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فأتصدق بشطره؟ قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس – قال أحمد بن يونس عن إبراهيم: أن تذر ذريتك – ولست بنافق نفقه تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**. قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم

---

(١) الهجرة.

* التاريخ أصله اختلاف عمر مع الصحابة في كتابة الكتب متى صدرت؟
وكم مضى عليها؟ وهكذا الوثائق؟ فجمعهم على البدء من هجرته – صلى الله عليه وسلم –، فكان هذا مما وفقه الله فيه – رضي الله عنه –.." (١)

"والصدقة على القريب أفضل علي البعيد، لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.

ثم قال ((إنك لن تنفق نفقة بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله **في في أمرأتك**)) يقول: لن تنفق نفقة؛ أي: لن تنفق مالا؛ دراهم أو دنانير أوثيابا، أو فرشا أو طعاما أو غير ذلك تبتغي به وجه الله إلا أجرت عليه.

الشاهد من هذا قوله: ((تبتغي به وجه الله)) أي: تقصد به وجه الله عز وجل، يعني تقصد به أن تصل إلي

---

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ٢١٤/٣

الجنة؛ حتى تري وجه الله عز وجل.

لأن أهل الجنة – جعلني الله وإياكم منهم – يرون الله سبحانه وتعالي، وينظرون إليه عيانا بأبصارهم، كما يرون الشمس صحوا ليس دونها سحاب، وكما يرون القمر ليلة البدر. يعني أنهم يرون ذلك حقا.

((حتى ما تجعله **في في امرأتك**)) أي: حتى اللقمة التي تطعمها امرأتك تؤجر عليها إذا قصدت بها وجه الله، مع ان الإنفاق على الزوجة أمر واجب، لو لم تنفق لقالت أنفق أو طلق، ومع هذا إذا أنفقت على زوجتك تريد إذا أنفقت على نفسك تبتغي بذلك وجه الله؛ فإن الله يثيبك علي هذا.

ثم قال رضي الله عنه: ((أخلف بعد أصحابي)) يعني أو خلف بعد أصحابي، أي: هل أتأخر بعد أصحابي فأموت بمكة. فبين النبي صلي الله عليه وسلم أنه لن يخلف فقال: ((إنك لن تخلف)) وبين له أنه أو خلف ثم عمل عملا يبتغي به." (١)

"قدمناه في أول الكتاب في باب النية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ((وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**)) متفق عليه.

٢٩٣/٥ . وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا انفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة)) متفق عليه.

٢٩٤/٦ . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره.

ورواه مسلم في صحيحه بمعناه قال: ((كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته)) .

٢٩٥/٧ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا)) متفق عليه.

٢٩٦/٨ . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ." (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤٥/١

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ١٥٧/٣

"مع أهميته، لكن له شواهد في القرآن والسنة. ففي القرآن يقول الله تعالى: (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) (البقرة: الآية٢٧٢) فهذه نية، وقوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا) (الفتح: الآية٢٩) وهذه نية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك (١) فقوله: تبتغي بها وجه الله فهذه نية، فالمهم أن معنى الحديث ثابت بالقرآن والسنة. ولفظ الحديث انفرد به عمر رضي الله عنه، لكن تلقته الأمة بالقبول التام، حتى إن البخاري رحمه الله صدر كتابه الصحيح بهذا الحديث.

قوله: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى لهذه الجملة من حيث البحث جهتان: نتكلم أولا على مافيه من البلاغة:

فقوله: إنما الأعمال بالني ا ت فيه من أوجه البلاغة الحصر، وهو: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، وطريق الحصر: إنما لأن (إنما) تفيد الحصر، فإذا قلت: زيد قائم فهذا ليس فيه حصر، وإذا قلت: إنما زيد قائم، فهذا فيه حصر وأنه ليس إلا قائما. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: وإنما لكل امرئ ما نوى.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه من البلاغة: إخفاء نية من هاجر للدنيا، لقوله: فهجرته إلى ما هاجر إليه ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، والفائدة البلاغية في ذلك هي: تحقير ماهاجر إليه هذا الرجل، أي ليس أهلا لأن يذكر، بل يكنى عنه بقوله: إلى ماهاجر إليه.

وقوله: من كانت هجرته إلى الله ورسوله الجواب: فهجرته إلى الله ورسوله فذكره تنويها بفضله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، حديث (٥٦) . ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨) (٥٩) .." [١]

"وليعلم أن الإنسان يمكن أن يحول كل أفعاله ذكرا لله؛ يعني: لا يتكلم إلا وهو يحتسب أجره على الله ولا يكف عن شيء إلا ويحتسب أجره على الله، ولا يعمل شيئا حتى يحتسب أجره على الله، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله **في فم امرأتك"**، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا أنفق على نفسه فهو صدقة، فالموفق- وأسال الله أن يجعلني وإياكم منهم- يستطيع أن يحول العادات والشهوات عبادات وحينئذ يكون ذاكرا لله فإذا أردت أن يبارك الله لك في عمرك وفي زمنك فعليك بذكر الله ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ [آل عمران: ١٩١]. ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس ذكرا لله وأكثرهم ذكرا لله؛ ولهذا بارك الله له في عمره وفي عمله في قوله وفي فعله.

١٠١٨ - ولمسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن". الحديث.

"الحديث" بالنصب؛ يعني: أكمل الحديث فهو مفعول لفعل محذوف تقديره: أكمل، أو اقرأ.

١٠١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد: يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة". متفق عليه.

وصدقت رضي الله عنها؛ لأننا نعلم من عدل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ألزمه الله به أو ألزم به نفسه أنه لن يكون عند عائشة وحدها دون رضا زوجاته؛ ولهذا كان في مرضه يقول: أين أنا غدا؟ يشير إلى أنه يرغب أن يكون عند عائشة، ولما رأين هواه صلى الله عليه وسلم أذن له أن يكون عند عائشة، فكان عندها ومات في بيتها وفي يومها وفي حجرها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها، وهذه مناقب لعائشة رضي الله عنها؛ لأنه من المصادفات التي أرادها الله عز وجل ليست صدفة في حق الله أنه مات في اليوم الذي هو يومها لا في يوم امرأة أخري، لأنه لو كان في يوم امرأة أخري لاختلف الزمان والمكان بالنسبة لعائشة، لا كان المكان مكانها والزمان ليس لها بل لغيرها، لكن الله عز وجل جعل الزمان والمكان لعائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يكون عند عائشة.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أولا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعتري البشر، وجهه: أنه

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٦

مرض، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون"، وكان يصيبه المرض، ويحتاج إلي النوم والأكل والتدفئة، ويحتاج إلى الدروع التي يتقي بها السهام، فهو بالنسبة للطبيعة البشرية كغيره من البشر: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي﴾ [الكهف: ١١٠].." (١)

"فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة؟ كما أن فيه امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما- بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية- كان يتعاهد وصيته كل ليلة، امتثالا لأمر الشارع، وبيانا للحق، وتأهبا للنقلة إلى دار القرار.

ما يستفاد من الحديث:

١- مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة

٢- أنها قسمان: أ- مستحب ب- وواجب.

فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات.

والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس بينة تثبتها بعد وفاته لأن " ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب ". وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

٣- مشروعية المبادرة إليها، بيانا لها، وامتثالا لأمر الشارع فيها، واستعدادا للموت. وتبصرا بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل.

٤- أن الكتابة المعروفة تكفى لإثبات الوصية والعمل بها، لأنه لم يذكر شهودا لها.

والخط إذا عرف، بينة ووثيقة قوية.

٥- فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

٦- قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.

الحديث الثاني

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني- عام حجة الوداع من وجع اشتد بي.

فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال: " لا " قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: " لا "

قلت: فالثلث؟.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٦٤٢/٤

قال: " الثلث " والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك ".

قال: فقلت: يا رسول الله اخلف بعد أصحابي؟

قال: " إنك لئن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع." (١)

"إطلاق الصدقة على المعروف المتطوع به حديث: "كل معروف صدقة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك فهي صدقة".

(فعدل الناس به نصف صاع من بر) أي جعلوا نصف الصاع من البر عدلا [بفتح العين] أي معادلا ومماثلا للصاع من غيره. والمراد من الناس هنا معاوية ومن تبعه، كما هو واضح من الرواية السابعة.

(أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير) "صاع" بالجر بدلا من "بزكاة الفطر".

(صاعا من طعام أو صاعا من شعير ....) ظاهره يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، قال العلماء: إن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فصله، فهو من قبيل عطف الخاص على العام، ففي البخاري عن أبي سعيد: "كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام. قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر".

(أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف -اللبن المتجمد الذي لم ينزع زبده.

(حتى قدم علينا معاوية) زاد ابن خزيمة: "وهو يومئذ خليفة".

(سمراء الشام) المراد بها الحنطة، وأضيفت إلى الشام لكثرتها هناك، ولم يكن بالمدينة منها في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير.

(أما أنا فلا أزال أخرجه) أي أخرج الصاع، لا نصف الصاع.

(ما عشت) "ما" ظرفية دوامية، أي مدة حياتي.

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) "ال" في "الصلاة" للعهد، والمراد صلاة العيد.

-[فقه الحديث]-

نجمل نقاط الأحاديث في خمس:

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله البسام ص/٥٤٩

١ - حكم زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها.

٢ - على من تجب.

٣ - الأنواع التي تخرج منها والقدر الواجب.

٤ - وقت وجوبها.

٥ - ما يؤخذ من الأحاديث.

١ - أما حكمها فجمهور العلماء من السلف والخلف على أنها فرض واجب، حتى حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، لكن في نقله الإجماع هنا نظر للخلاف الذي سيأتي.." [١]

"عتبة بن أبي وقاص - إذ ذاك - أولاد، منهم هاشم بن عتبة الصحابي، الذي قتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث، لو وقع موته إذ ذاك، أو بعد ذلك.

وفي الرواية السادسة "وإنك إن تدع أهلك بخير" أو قال "بعيش".

(من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء، جمع عائل، وهو الفقير، من عال يعيل إذا افتقر، والتكفف بسط الكف للسؤال، أو يسأل الناس كفافا من الطعام، يقال: تكفف السائل إذا بسط كفه بالمسألة، وتكفف الرجل الشيء، إذا أخذه بكفه، وتكفف الناس سألهم.

(حتى اللقمة تضعها في في امرأتك) تؤجر عليها، فحتى ابتدائية، و"اللقمة" مبتدأ، وجملة تضعها صفة، و"في" الأولى حرف جر، و"في" الثانية هي الفم حذفت منه الميم، وياؤها علامة الجر، والخبر محذوف، للعلم به مما قبله.

(أخلف بعد أصحابي؟) "أخلف" بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة، والكلام على الاستفهام، والمعنى: هل يخلفني أصحابي بمكة بسبب مرضي، ويرجعون معك إلى المدينة؟ قاله إشفاقا أن يحرم من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والأصحاب في العودة، أو خوفا أن يموت بمكة، وقد هاجر منها، فيكون كسعد بن خولة، يؤيد الاحتمال الثاني ما جاء في ملحق الرواية من قول ابنه الراوي "وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها"، وما جاء في الرواية السادسة.

(إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة) حول النبي صلى الله عليه وسلم التخلف من مراد سعد إلى العيش والحياة الطويلة بعد أصحابه، وقد عاش أكثر من خمس وأربعين سنة بعد هذا القول، أي إنك إذ تعيش طويلا، فتعمل .... إلخ.

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين ٤/٢٩١

(ولعلك تخلف) ذكرها بصيغة الترجي، قال بعض العلماء: "لعل" من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم غالبا.

(حتى ينفع بك أقوام، ويضر بك آخرون) "ينفع" و"يضر" بضم الأول مبني للمجهول، وفي بعض النسخ "ينتفع" بفتح الياء، وفي رواية للبخاري، "وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون" قال العلماء: فتح العراق وغيره، فتضرر به الكافرون، وانتفع به المسلمون، وقال ابن التين: إن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه، وبالضرر ما وقع من ابنه عمر بن سعد، حيث كان أمير الجيش الذي قتل الحسين بن علي ومن معه. قال الحافظ: وهو كلام مردود، لما فيه من التكلف من غير ضرورة، إذ يحمل ضرره على ضرر ابنه، مع أن ضرره للكفار محقق. والأولى حمل نفعه وضرره على عامة أفعاله النافعة والضارة.

(اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أي أتمها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، يقال: أمضى الحكم والأمر إذا أنفذه، وأمضى البيع إذا أجازه.." [١]

"(١٦) وأن من فاته بعض أنواع البر أمكنه أن يعوضه بعمل بر آخر، وربما زاد على الأول، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخلف، فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوضه ما فاته من الجهة الأخرى.

(١٧) ومن قوله "تبتغي بها وجه الله" أن الأعمال بالنيات.

(١٨) والحث على إخلاص النية، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه.

(١٩) وأن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن نفقة الزوجة واجبة ومع ذلك جعلت اللقمة لها صدقة.

(٢٠) وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله "حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**" لأن الزوجة هي من أخص حظوظ الإنسان الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولي بحصول الأجر، إذا أراد

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين ٦/٤٢٠

وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطا، والاستمتاع بزوجته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام قاله النووي.

(٢١) ومن قوله "ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام" الدعاء بطول العمر والعمل الصالح، ففي ذلك فضيلة.

(٢٢) ومن قوله "ونفقتك على عيالك صدقة" أن الإنفاق على العيال يثاب عليه. قال النووي: إذا قصد به وجه الله تءالى.

(٢٣) ومن بكاء سعد خشية التخلف بمكة حرص المسلم على ما كسب من الخير أن ينقصه عمل، لأنه هاجر، وترك مكة وما كان له فيها لله تعالى، فالبقاء بعد ذلك بمكة كالرجوع في الهبة، قال القاضي: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما يحبطه ما كان بالاختيار، وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان، وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة، فمن هاجر إلى المدينة من غير أهل مكة لا يحبط هجرته البقاء بمكة.

(٢٤) قال الحافظ ابن حجر: وفيه منع نقل الموتى من بلد إلى بلد، إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة. قاله الخطابي. اهـ وفيه نظر فقد يكون الإحباط بالموت في مكة، وليس بالدفن بها.." (١)

"وقوله : ((حتى اللقمة تضعها في في امرأتك)) ؛ يجوز في ((اللقمة)) النصب على عطفها على ((نفقة)). وأظهر من ذلك أن تنصبها بإضمار فعل ؛ لأن الفعل قد اشتغل عنها بضميره . وهذا كقول العرب : أكلت السمكة حتى رأسها أكلته . وقد أجاز في ((رأسها)) الرفع ، والنصب ، والجر ، وأوضح هذه الأوجه : النصب . وأبعدها الخفض . وكل ذلك جائز في ((حتى اللقمة)) ها هنا فنزله عليه . والذي به قرأت هذا الحرف : النصب لا غير . وإنما خص الزوجة بالذكر لأن نفقتها دائمة ، تعود منفعتها إلى المنفق ، فإنها تحسنها في بدنها ، ولباسها ، وغير ذلك . فالغالب من الناس : أنه ينفق على زوجته لقضاء وطره ، وتحصيل شهوته ، وليس كذلك النفقة على الأبوين ، فإنها تخرج بمحض الكلفة ، والمشقة غالبا ، فكانت نية التقرب فيها أقرب وأظهر . والنفقة على الولد فيها شبة من نفقة الزوجة ، ومن نفقة الأبوين ، من حيث المحبة الطبيعية ، والكلفة الوجودية .

وإنما ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد هذا الكلام في هذا الموطن تنبيها على الفوائد التي تحصل بسبب المال ، فإنه إن مات أثيب على ترك ورثته أغنياء من حيث ؛ أنه وصل رحمهم ، وأغنانهم بماله على

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم موسى شاهين لاشين ٤٣٢/٦

طاعة الله تعالى ، كما قال : ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيز لك من أن تذرهم عالة)) ؛ أي : ذلك أفضل من صدقتك بمالك ، وإن لم تمت حصل لك أجر النفقات الواجبة والمندوب إليها . وشرح من هذا الحديث : أن كسب المال وصرفه على هذه الوجوه أفضل من ترك الكسب ، أو من الخروج عنه جملة واحدة . وكل هذا : إذا كان الكسب من الحلال الخلي عن الشبهات ؛ الذي قد تعسر الوصول إليه في هذه الأوقات .

". (١)

"وقوله : ((حتى اللقمة تضعها في في امرأتك)) ؛ يجوز في ((اللقمة)) النصب على عطفها على ((نفقة)). وأظهر من ذلك أن تنصبها بإضمار فعل ؛ لأن الفعل قد اشتغل عنها بضميره . وهذا كقول العرب : أكلت السمكة حتى رأسها أكلته . وقد أجاز في ((رأسها)) الرفع ، والنصب ، والجر ، وأوضح هذه الأوجه : النصب . وأبعدها الخفض . وكل ذلك جائز في ((حتى اللقمة)) ها هنا فنزله عليه . والذي به قرأت هذا الحرف : النصب لا غير . وإنما خص الزوجة بالذكر لأن نفقتها دائمة ، تعود منفعتها إلى المنفق ، فإنها تحسنها في بدنها ، ولباسها ، وغير ذلك . فالغالب من الناس : أنه ينفق على زوجته لقضاء وطره ، وتحصيل شهوته ، وليس كذلك النفقة على الأبوين ، فإنها تخرج بمحض الكلفة ، والمشقة غالبا ، فكانت نية التقرب فيها أقرب وأظهر . والنفقة على الولد فيها شبة من نفقة الزوجة ، ومن نفقة الأبوين ، من حيث المحبة الطبيعية ، والكلفة الوجودية .

وإنما ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد هذا الكلام في هذا الموطن تنبيها على الفوائد التي تحصل بسبب المال ، فإنه إن مات أثيب على ترك ورثته أغنياء من حيث ؛ أنه وصل رحمهم ، وأغناهم بماله على طاعة الله تعالى ، كما قال : ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيز لك من أن تذرهم عالة)) ؛ أي : ذلك أفضل من صدقتك بمالك ، وإن لم تمت حصل لك أجر النفقات الواجبة والمندوب إليها . وشرح من هذا الحديث : أن كسب المال وصرفه على هذه الوجوه أفضل من ترك الكسب ، أو من الخروج عنه جملة واحدة . وكل هذا : إذا كان الكسب من الحلال الخلي عن الشبهات ؛ الذي قد تعسر الوصول إليه في هذه الأوقات .

___". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥/٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٩/٧

"حديث أنس الثابت في الصحيحين) قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) قام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وزخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ،فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه)

(حديث أبي مسعود الأنصاري الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة)

(حديث ميمونة الثابت في الصحيحين) أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)

(حديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الثابت في صحيح البخاري) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في في امرأتك)**.

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(دينار أنفقته في سبيل الله ، و دينار أنفقته في رقبة ، و دينار تصدقت به على المسلمين ، و دينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)

.)"(١)

"١٢٥٨ – (ش) : قول سعد : " جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع " سنة في عيادة المرضى وهي من القرب يدل على ذلك ما روى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتبع الجنائز ونعود المرضى ونفشي السلام .

(فصل) وقوله رضي الله عنه : " قلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى " دليل على جواز إخبار العليل بشدة حاله إذا تسبب بذلك إلى النظر في دينه ويجوز ذلك إذا تسبب بذلك إلى معاناة ألمه ويجوز

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع ٣١٥/١

أن يخبر بذلك من يرجو بركة دعائه ويخبر بذلك من يعلم إشفاقه ، وقد روى الحارث بن سويد عن عبد الله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا قال : أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، وروى القاسم بن محمد أن عائشة قالت : وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل أنا وارأساه لقد هممت أن أوصي إلى أبي بكر والله وأعهد ، وإنما يكره ما كان منه على وجه التشكي والتسخط وذلك محبط للأجر ، أو مؤثر فيه والله أعلم وأحكم .

(فصل) وقوله وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي هذا اللفظ ، وإن كان يقع على يسير المال وكثيره فإنه لا يستعمل إلا في كثيره واستكثر مثل ذلك المال للابنة لانفرادها على عادة العرب وما كانت جبلت عليه من أنها لم تكن تعد المال للنساء ، وإنما كانت تعده للرجال ويحتمل أن يكون ظن أنها تنفرد بجميع المال ويحتمل أن يكون استكثر نصف ماله لها ورأى أنه إذا تصدق بنصفه يكفيها نصف ما يبقى منه بعد ما يتصدق به قال القاضي أبو الحسن قوله : ولا يرثني إلا ابنة لي يريد من النساء ويحتمل أن يريد بقوله أفأتصدق بثلثي مالي أن يبتله قبل موته ، ويحتمل أن يريد به أن يوصي بذلك المقدار في وجوه بر فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الثلثين ثم عن الشطر وأباح له الثلث ووصفه بالكثرة . قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أنه كثير ما أباح للمريض التصرف فيه من ماله ، وذلك يمنع الزيادة عليه فإن حملناه على الوصية فقد اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس أنه قال لو غض الناس إلى الربع ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ، أو كبير فحمل قوله والثلث كثير على استكثار الثلث في الوصية والندب إلى التقصير عنه وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس ، وقال : رضيت في وصيتي بما رضي الله به لنبيه من الغنيمة .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فقد اتفق العلماء على أن من كان له وارث فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كبير لقوله إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس فثبت بذلك حق للورثة في مال المريض بمنع ما زاد على الثلث .

(مسألة) فإن لم يكن له وارث فهل له أن يوصي بماله كله فمذهب مالك : أنه لا يجوز وبه قال الشافعي وهو قول زيد بن ثابت وجوز ذلك أبو حنيفة وروي ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب والدليل على ما نقوله أن له من يعقل عنه فلم يكن له أن يوصي بأكثر من الثلث أصل ذلك من يرثه بنوه .

(مسألة) فإذا أوصى الميت بأكثر من الثلث فأجازته الورثة جاز ويكون ذلك تنفيذا منهم لفعل الموصي

ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصى له خلافا للشافعي في قوله : إنها ابتداء عطية قال القاضي أبو محمد والدليل على ذلك أن المنع إنما هو لحق الورثة فإذا أجازوا فقد تركوا ما كان لهم من الاعتراض والفسخ لفعل الميت بمنزلة أن يأذنوا له قبل أن يوصي وبمنزلة حكم الثلث .

(مسألة) وإن رده الورثة رد منه ما زاد على الثلث وليس لهم رد شيء من الثلث ، ووجه ذلك أن حقوقهم إنما تتعلق بما زاد على الثلث فليس لهم أن يتعدوه إلى ما لم تتعلق به حقوقهم ؛ لأن حقوقهم تتعلق بثلثي المال بمرض الموصي ، وإنما تتعلق حقوقهم بالثلث الباقي بموت موروثهم دون وصية والله أعلم وأحكم .

(مسألة) إذا ثبت ذلك فمن مات ولا وارث له فقد روى محمد عن أبي زيد عن ابن القاسم يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يجريه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه ، وكذلك من أعتق نصرانيا فمات النصراني ولا وارث له فليتصدق بماله ولا يجعل في بيت المال ووجه ذلك أن الوالي ليس له أن يستبد به ولا يصرفه في غير وجوه البر فإذا كان ممن لا يصرفه في وجوه البر ساغ لمن كان بيده أن يصرفه في وجوه البر .

(مسألة) ومن أوصى له من لا وارث له بجميع ماله فقد قال مالك يجزئه أن يتصدق بثلثه ، قال ابن المواز : يتصدق بذلك عن المسلمين لا عن الميت ، ووجه ذلك أن ملك الموصي قد زال عن ثلثي ماله إلى وارث معين ، أو غير معين فإن كان معينا دفع إليه وإن كان غير معين تصدق به عمن صار إليه والله أعلم وأحكم .

(مسألة) ولو أوصى نصراني بجميع ماله للكنيسة ففي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم يدفع إلى أساقفتهم ثلث ماله وثلثاه للمسلمين ، ووجه ذلك أن الذمي إذا لم يكن له وارث فإن ماله للمسلمين فالحكم في تركته بين المسلمين وبين الناظر في الكنيسة فيجري على حكم الإسلام فلا يجوز له وصية في أكثر من ثلثه .

(مسألة) وهذا إذا أوصى بأكثر من الثلث دون إذن الورثة فإن أذنوا له نفذ .

(فصل) فإن حملنا قوله أفأتصدق بثلثي مالي على إبتال الصدقة في المرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع من ذلك ، وإنما أطلق اللفظ في الثلث على أنه كثير وعلى هذا فقهاء الأمصار أنه لا يجوز للمريض أن يبتل من ماله إلا ثلثه بصدقة ، أو عتق ، أو هبة ، أو محاباة في بيع فإن زاد على ذلك فالزيادة موقوفة مراعاة ، فإن أفاق من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية إن أجازه الورثة وإلا رد إلى الثلث ولا يعتبر في ذلك قبض الهبة ؛ لأن حكمه حكم الوصية ، وشدد أهل الظاهر فقالوا بل يلزمه الجميع إذا قبضت الهبة ،

أو الصدقة والدليل على ذلك قول سعد أفأتصدق بثلثي مالي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، ثم قال : الثلث والثلث كثير ، وهذا بين في رد ما ادعوه ، ودليل ثان حديث عمران بن حصين في الذي أعتق في مرضه ستة أعبد ولا مال له غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة .

(مسألة) إذا ثبت أن حكم الحجر يلحق المريض في ثلثي ماله لحق الورثة فقد قال القاضي أبو محمد في معونته أنه يتعلق به حكم الحجر فيما زاد على قدر حاجته من الإنفاق في الأكل والكسوة والتداوي والعلاج وشراء ما يحتاج إليه من الأشربة والأدوية وأجرة الطبيب ويمنع من السرف وما خرج عن العادة ؛ لأن ذلك إخراج مال على غير عوض يستفيده أو ورثته فكان في معنى إضاعته ، وذلك ممتنع قال وله أن يتصرف في ماله بالبيع والشراء ؛ لأن حق الورثة لم يتعلق بعين المال وإنما تعلق بمقداره وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة ولا يمنع المريض من البيع والابتياع إذا لم يكن في ذلك محاباة ، أو ضرر بالورثة ، قال ابن القاسم وأشهب وهبته للثواب كبيعه .

(مسألة) وإذا باع عبدا ليس له غيره فوضع فيه فإن كانت المحاباة قدر ثلثه جاز ، وإن كانت أكثر من ثلثه جاز منها قدر الثلث رواه علي بن زياد عن مالك وفي الموازية عن ابن القاسم فيمن أسلم في سلعة ثم أقال منها في مرضه فمات ولم يدع غيرها فإن لم يكن في ذلك محاباة فهو جائز ، وإن كانت فيه محاباة خير الورثة بين الإجازة وبين أن يقطعوا له بثلث ما عليه ومثله روى ابن حبيب عن أصبغ ، وقال عيسى : يمضي له منه ما لا محاباة فيه ثم يخير الورثة في باقيه فإما سلموه ، وإما قطعوه بثلث مال الميت في باقي العبد وهذه الألفاظ كلها تعود إلى معنى واحد وهو أن محاباته في ثلثه ، وإنما اختلفت عباراتهم ؛ لأن بعضهم قصد إلى بيان منتهى الحكم وبعضهم قصد إلى صفة تناول الأمر والله أعلم وأحكم .

(فرع) فإن قال المبتاع أنا أدفع بقية ثمن العبد وآخذه فقد قال عيسى وأصبغ ليس له ذلك قال عيسى ولا للورثة أن يلزموه ذلك يريد والله أعلم أنها لا تملك أخذ بقية الثمن منه .

(مسألة) وإنما ينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم يموت البائع ، قاله أصبغ سواء كان البيع من وارث ، أو غيره ، ووجه ذلك أن المبتاع يضمن المبيع من يوم البيع فيجب أن ينظر في قيمته يوم البيع فإن زادت بعد ذلك القيمة ، أو نقصت فإنما طرأ ذلك على ملكه .

(مسألة) وإن باع في مرضه ورقا بذهب فحابى في ذلك ، أو أوصى أن يباع ذلك منه وفيه محاباة ، أو لا محاباة فيه فهو جائز ، قاله أصبغ قيل : قد قال قائل : إنه حرام للتأخير ، قال : لا أرى ذلك إلا حلالا ؛ لأنه لم يرد به التأخير ، ووجه ذلك أنه موقوف على الفسخ فهو جائز حتى يرد كالرد بالعيب .

(مسألة) ومن نحل ابنه في مرضه فتزوج الابن لذلك ودخل ، أو زوجه هو بذلك فذلك مردود إلى الورثة والنكاح ثابت وتتبعه الزوجة بالمهر من الموازية ، ووجه ذلك أنها هبة في المرض فلا تفوت بالقبض وإنما لها حكم الوصية إن مات من ذلك المرض .

(فصل) وقوله إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس يقتضي أن ذلك خير لسعد وإلا فلا فائدة له فيما هو خير لغيره دونه ، وذلك يكون من وجهين : أحدهما : أن بقاء ورثته في غنى عن الناس أطيب لنفسه من أن يدعهم عالة يتكففون الناس ، وهذا الذي جبل عليه أكثر الناس فما من أحد في الأغلب إلا يريد الخير والخصب لذريته وربما آثرهم في ذلك على نفسه ، والثاني أنه يحتمل أن يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أنه أفضل له في الآخرة وأكثر لأجره أما ؛ لأن حكم البنات يجب أن يكون في ذلك حكم البنين وإما ؛ لأن صلة من قرب منه أولى من صلة من بعد منه وأعظم لأجره لقوله تعالى أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة وقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فقدم الوالدين ثم ذا القربى ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وإما ؛ لأن حق الورثة قد تعلق بثلثي ماله تعلقا منع القليل منه فخير له الرضا بذلك والتسليم لحكم الله تعالى فيه من أن يتعدى إلى إتلافه فتبقى الورثة بعده فقراء عالة ، وإنما ورد الأمر بالوصية لمن ترك غنى دون من لا يتركه قال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وفي الجملة أن هذا يقتضي أن الغنى فيه خير ، ولو كان الغنى شرا لكان خيرا له أن لا يدع ورثته أغنياء .

(فصل) وقوله : " وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك " يقتضي أن النفقة إذا أريد بها وجه الله والتعفف والتستر وأداء الحق والإحسان إلى الأهل وعونهم بذلك على الخير من أعمال البر التي يؤجر بها المنفق وإن كان ما يطعمه امرأته ، وإن كان غالب الحال أن إنفاق الإنسان على أهله لا يهمله ولا يضيعه ولا يسعى إلا له مع كون الكثير منه واجبا عليه وما ينفقه الإنسان على نفسه أيضا يؤجر فيه إذا قصد بذلك التقوي على الطاعة والعبادة .

(فصل) وقوله رضي الله عنه : " قلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي " يريد - والله أعلم - أن يخلف بمكة بعد انصراف أصحابه إلى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم إشفاقا من بقائه في الأرض التي هاجر منها ومنع المرض له عن الرحيل مع أصحابه إلى الأرض التي هاجر إليها ، وقد ذكر قوم أن هذا يدل على أن حكم الهجرة لم ينقطع بعد الفتح ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح

ولكن جهاد ونية ويحتمل عندي أن يكون معنى ذلك أنه لا هجرة بعد الفتح لمن لم يهاجر قبل الفتح يريد لا تفتتح الهجرة بعد الفتح ، وأما من هاجر قبل الفتح فإن حكم الهجرة ثابت في حقه لازم له إلى أن يتوفى يدل على هذا التأويل حديث العلاء بن الحضرمي أنه إنما أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا بعد الصدر فعلى هذا من لزمه حكم الهجرة ثبت في حقه ، وقد منع من الرجوع عنه ولزمه المقام مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقام والنصرة له والحماية ، ومن لم يهاجر قبل الفتح لم يلزمه هذا الحكم .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة " يريد – والله أعلم – إنك إن خلفت فعملت عملا صالحا ازددت به درجة ويحتمل أن يريد بقوله هاهنا : " إنك لن تخلف " وجهين : أحدهما : أن يخلف بمعنى أن ينسأ في أجلك فتعمل عملا صالحا ، والثاني : أن يخلف بمكة التخلف الذي أشفق هو منه فيكون معناه أن بقاءه بالأرض التي هاجر منها لضرورة المرض لا يبطل شيئا من هجرته بل ما عمل فيها من الأعمال الصالحة مكتوبة له يزيد في درجاته ويرجع ميزانه في الدنيا والآخرة ، وإنما يحبط من فضل الهجرة البقاء فيها على وجه الاختيار دون ضرورة إلى الموت فيها على قول قوم ، فعلى هذا التأويل فيه إخبار لسعد أنه لن يموت بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم أنه يزداد بالأعمال الصالحة مع المقام بمكة درجة ورفعة على ما كان عليه بعد الهجرة وإلى أن من مرض بمكة وهو على حكم الهجرة ، ولو كان بمكة على هذا التأويل لكان عمله بمكة لا يبلغه درجة المهاجرين فكيف أن يزداد به درجة ورفعة .

(فصل) وقوله : " لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون " التخلف هاهنا الإبقاء بعد من يموت من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقد قيل في تأويل ذلك أن سعدا مر على العراق فأتي بقوم ارتدوا عن الإسلام وسجعوا سجع الكهان فاستتابهم فأتى بعضهم فقتلهم فضر أولئك وتاب بعضهم فانتفعوا به ويحتمل عندي أن يكون إشارة إلى بقائه بعده صلى الله عليه وسلم إلى وقت ولي أمر الكوفة وغيرها وقاد الجيوش فانتفع به من استحق النفع واستضر به من استحق الضرر وكان في ذلك تنبيه له على أنه سيملك أن ينفع ويضر .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم يحتمل أن يريد به أن البقاء مع الاختيار بمكة مما يؤثر في الهجرة وهو من باب الرجوع على العقب ومخالفة ما ابتدأهم الله به من الهجرة وأن توفيقهم وعونهم على ملازمة المدينة دار الهجرة من إمضاء الهجرة لهم وتصحيحها في جنبتهم وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف رجلا على سعد ، وقال له إن مات بمكة فلا تدفنه

بها .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس عند أهل اللغة الذي يتبين عليه أثر البؤس من شدة الفقر وقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة ذكر ابن مزين أن سعد بن خولة كان قد أسلم فأقام بمكة ولم يهاجر حتى مات فكره له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ورثى له وذكر البخاري أن سعد بن خولة شهد بدار ثم انصرف إلى مكة ومات بها وروى ابن بكير عن الليث أنه توفي بمكة في عام حجة الوداع ، وقال الطبري توفي بمكة سنة سبع ، والقول الأول عندي أظهر ، وهذا ظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه رثى له أن مات بمكة ، وهذا يقتضي أن لموت المهاجر بمكة تأثيرا في هجرته وثلما لها إما أن يكون ذلك لمن اختار المقام بمكة وإما أن يكون لمن مات بها على أي وجه كان وتعلق ذلك بالاختيار أظهر والله أعلم وأحكم على أنه قل من مات بمكة من المهاجرين ولعله قد أجيبت فيهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم .." (١)

"شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ورواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب فذكره هامش صحيح اخرجه المؤلف في الكبرى وقال البخاري في

وكذلك أيضا قاله يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع يريد أن يوصي فيه هامش تقدم ذكر طرق حديث ابن عمر

باب الوصية بالثلث أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري سنة خمس وستين ومائتين أنا عبد الله بن وهب حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وأخبره عن سعد بن أبي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتد بي قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مال قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا

(١) المنتقى - شرح الموطأ ٨٠/٤

الثلث والثلث كثير وفي حديث يونس إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا اجرت فيها حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال إنك إن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام

ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ورواه غيره عن مالك فقال الثلث كبير أو كثير ورواه أيضا شعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد ومعمر وعبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري قالوا كلهم في حجة الوداع هامش صحيح اخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري عن

وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عام الفتح والصحيح رواية الجماعة وروى طلحة بن عمرو المكي وليس بالقوي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إن الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اموالكم هامش ضعيف اخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه." (١)

"٣٠٧٦ - قوله في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت)

فيه : استحباب عيادة المريض ، وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس ، ومعنى (أشفيت على الموت) أي : قاربته وأشرفت عليه ، يقال : أشفى عليه وأشاف ، قاله الهروي وقال ابن قتيبة : لا يقال أشفى إلا في الشر ، قال إبراهيم الحربي : الوجع اسم لكل مرض . وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك ، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فإنه قادح في أجر مرضه .

قوله : (وأنا ذو مال)

دليل على إباحة جمع المال ، لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير .

قوله : (ولا يرثني إلا ابنة لي)

أي : ولا يرثني من الولد وخواص الورثة ، وإلا فقد كان له عصبة ، وقيل : معناه : لا يرثني من أصحاب الفروض .

قوله : (أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بشطره . قال : لا . الثلث والثلث كثير)

---

(١) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ١/٢٢٩

بالمثلثة وفي بعض بالموحدة ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه ، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل ، أي : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل ، أي : يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ وحذف خبره ، أو خبر محذوف المبتدأ .

وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث . وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته ، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال . وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث ، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما قوله : (أفأتصدق بثلثي مالي ؟) يحتمل أنه أراد بالصدقة : الوصية ، ويحتمل أنه أراد : الصدقة المنجزة ، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء ، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث ، وخالف أهل الظاهر فقالوا : للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ، ودليل الجمهور ظاهر حديث : (الثلث كثير) مع حديث : (الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة) .

قوله صلى الله عليه وسلم : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)

العالة : الفقراء . ويتكففون يسألون الناس في أكفهم . قال القاضي – رحمه الله – روينا قوله : (إن تذر ورثتك) بفتح الهمزة وكسرها ، وكلاهما صحيح .

وفي هذا الحديث : حث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب ، والشفقة على الورثة ، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**)

فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير . وفيه : أن الأعمال بالنيات ، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته ، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى . وفيه : أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ، ويثاب عليه ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : (حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**) ؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه

المباحة ، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى ، حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة ، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ؛ ليقوم إلى العبادة نشيطا ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ؛ ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ؛ وليقضي حقها ؛ ليحصل ولدا صالحا ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " وفي بضع أحدكم صدقة " والله أعلم .

قوله : (قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال : إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة)

فقال القاضي : معناه : أخلف بمكة بعد أصحابي ؟ فقاله إما إشفاقا من موته بمكة ؛ لكونه هاجر منها ، وتركها لله تعالى ، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته ، أو في ثوابه عليها ، أو خشي ببقائه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ، ولهذا جاء في رواية أخرى (أخلف عن هجرتي) قال القاضي : قيل : كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح ؛ لهذا الحديث ، وقيل : إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح ، فأما من هاجر بعده فلا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (إنك لن تخلف فتعمل عملا) فالمراد بالتخلف : طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه . وفي هذا الحديث : فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح ، والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال . والله تعالى أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون)

وفي بعض النسخ (ينتفع) بزيادة التاء ، وهذا الحديث من المعجزات ، فإن سعدا – رضي الله عنه – عاش حتى فتح العراق وغيره ، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم ، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم ، وسبيت نساؤهم وأولادهم ، وغنمت أموالهم وديارهم ، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم . قال القاضي : قيل : لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة ، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار ، قال : وقال قوم : موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان ، قال : وقيل : لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم)
قال القاضي : استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته ، قال : ولا دليل فيه عندي ؛ لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاما ، ومعنى أمض لأصحابي هجرتهم : أي أتممها ولا تبطلها ، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .
قوله صلى الله عليه وسلم : (لكن البائس سعد بن خولة)
البائس : هو الذي عليه أثر البؤس ، وهو : الفقر والقلة .
قوله : (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)
قال العلماء : هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله : (لكن البائس سعد بن خولة) فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام : أنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه ؛ لكونه مات بمكة ، واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو ؟ فقيل : هو سعد بن أبي وقاص ، وقد جاء مفسرا في بعض الروايات ، قال القاضي : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري ، قال : واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها . قال عيسى بن دينار وغيره : وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها . وقال ابن هشام : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرا وغيرها ، وتوفي بمكة في حجة الوداع ، سنة عشر ، وقيل : توفي بها سنة سبع في الهدنة ، خرج مجتازا من المدينة ، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته ؛ لرجوعه مختارا ، وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان ، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته ، والغربة عن وطنه إلى هجرة لله تعالى ، قال القاضي : وقد روي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له : إن توفي بمكة فلا تدفنه بها ، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى : (أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها) ، وفي رواية أخرى لمسلم (قال سعد بن أبي وقاص : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة) ، وسعد بن خولة هذا : هو زوج سبيعة الأسلمية .
وفي حديث سعد هذا : جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة ، وهو قول جمهور الأصوليين ، وهو الصحيح .
قوله : (حدثنا أبو داود الحفري)

هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين ، منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء ، وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها ، هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان ، وأبو سعد السمعاني وغيرهما . واسم أبي داود هذا (عمرو بن سعد) الثقة الزاهد الصالح العابد ، قال علي بن المديني : ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري . وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد في زماننا – يعني البلاء والنوازل – فبأبي داود ، توفي سنة ثلاثة وقيل : سنة ست ومائتين ، رحمه الله .." (١)

"قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي ا هـ. (إنك) يجوز فتح الهمزة وهو أوضح لأنه علة لما تضمنه قوله: «والثلث كثير» من أنه لا ينبغي أن يوصي بالثلث بل ينقص عنه شيئا قليلا، ويجوز كسرها استئنافا، وفيه الإشارة إلى تلك العلة أيضا (أن تذر ورثتك أغنياء) بفتح همزة أن: أي لأن تذر فمحله جر أو نصب على الخلاف في ذلك، أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره (خير) وعلى الأول فهو خبر لأن، ويجوز كسر همزة أن إن صحت به الرواية، قال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر فإن فيه شرطية وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف: أي فو خير، وبصحة الرواية اندفع ما قبل حذف ذلك ضرورة (من أن تذرهم) أي: تتركهم (عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) أي: يسألونهم ما في أكفهم، ففي الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب أفضل من الأبعد (وإنك لن تنفق نفقة) معطوف على قوله: «إنك أن تذر» إلى آخره، وهما علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قال: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وهو خير لك، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وعبر بتنفق مع أن اشتراط الإخلاص لا يختص به بل يجري في كل تصرف ما لي أو فعلى تفاؤلا، فإن الإنفاق إنما يقال فيما صرف في الخير، وغيره يقال فيه حسنى وصنيع. وقال ابن أبي جمرة: نبه بالنفقة على ما سواها من عمل البر (تبتغي بها وجه ا) أي: ذاته وحده كما دل عليه السياق (إلا أجرت) بالبناء للمجهول: أي آجرك الله (عليها) وفي نسخة «بها» لأنه من العمل الصالح (حتى ما تجعل **في في امرأتك**) حتى عاطفة، وما اسم موصول في محل نصب عطفا على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ: أي إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك**، ففي الحديث أن الأعمال بالنيات. وإنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال." (٢)

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج – النووي ١٦/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٦٤/١

"٢٩٢٤ ـ (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة (رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه أول الكتاب في باب النية) الذي فيه أن النبي عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه ا) أي ذات الله تعالى وطلب مرضاته، وفيه تعميم للنفقة باعتبار قلتها وكثرتها وجلالها وحقارتها وباعتبار مصرفها (إلا أجرت بها) أي أجرك الله بسببها السببية صورية وإلا فلا سبيل للوصول للفضل إلا بمحض الفضل (حتى) غاية للعموم المستفاد مما قبله باعتبار المصرف (ما) أي الذي أو شيئا (تجعل) بحذف العائد المنصوب: أي تجعله (**في في امرأتك**) أي فمها، وإنما غيابه لأنه ربما يتوهم أنها لكونها محل قضاء الوطر أنه لا ثواب فيما يسدي إليها من الجميل، فأفاد أن كل شيء قصد به وجه الله تعالى أثيب عليه فاعله. وأخذ منه أن المباحات إذا اقترن بها النية تنتقل إلى درجة الطاعات ويثاب عليها، فللوسائل حكم المقاصد (متفق عليه) وتقدم ثمة بيان من خرجه.

٢٩٣٥ ـ (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (البدري) نسبة لبدر لكونه سكنها لا أنه شهد وقعتها على ما تقدم فيه، وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (عن النبي قال: إذا أنفق الرجل) المسلم كما في رواية المشكاة بدل قوله الرجل (على أهله) الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم (يحتسبها) عند الله: أي يقصد بها وجه الله والتقرب إليه، والجملة حالية (فهو) أي المنفق الدال عليه بقوله إذا أنفق (له صدقة) أي عظيمة الثواب لما فيها من أداء الواجب وصلة الرحم الوارد فيه من الثواب ما لا يحصيه إلا المتفضل به (متفق عليه).." (١)

"٢٨٩]الحديث الثاني : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة .ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة) .

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤١٧/٢

موضوع الحديث : الوصية بكم تكون وما هو المطلوب في حق الورثة

المفردات

يعودني : المقصود هنا العيادة من المرض وهي زيارة المريض

عام حجة الوداع : هذا هو المشهور وقد ورد أنه في عام الفتح

من وجع : المراد بالوجع المرض

اشتد بي : من الشدة وهي ضد الخفة

قوله ولا يرثني إلا ابنة : أي ابنة واحدة

أفأتصدق بثلثي مالي : استفهام وكانت الإجابة لا

قلت فالشطر : أي النصف قال لا

قلت فالثلث : قال الثلث والثلث كثير ، المقصود بالكثرة أي كثرة الموصى به وفيه إشارة إلى الغض من الثلث وأنه أفضل

إنك أن تذر : ورد بفتح الهمزة وكسرها ومعنى أن في حال الفتح تعريفية ومعنى إن بالكسر شرطية

قوله أغنياء : أي تتركهم وعندهم غنا يغنيهم عن تكفف الناس أولى من أن تحوجهم على التكفف

خير : هو جواب الشرط على رأي مالك بتقدير فهو خير أما معنى التعريف فهو ضمير للمبتدأ المنسبك من المصدر أي تركك ورثتك أغنياء خير

من أن تذرهم : تتركهم

عالة : فقراء

يتكففون الناس : يطلبونهم بأكفهم." (١)

"الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة .

الحديث :

حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في فم امرأتك**

---

(١) تأسيس الأحكام ٤/١١١

الشرح :

قوله : (إنك) الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق .." (١)

"قوله : (وجه الله) أي ما عند الله من الثواب .

قوله : (إلا أجرت) يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء .

قوله : (حتى) : هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل، وما : موصولة والعائد محذوف .

قوله : (**في فم امرأتك**) وللكشميهني " **في في امرأتك** " وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض : هي أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه .

قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة ا هـ .." (٢)

"ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة." (٣)

"فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فأتصدق بشطره قال الثلث يا سعد والثلث كثير إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت يا رسول الله." (٤)

"كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت يا رسول الله آأخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض." (٥)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٦/١٤

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٧/١٤

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٧/١٤٨

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩/٣٦٤

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠/٣٩١

"صدقة حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك** ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون

الشرح :

حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد تقدم شرحه في الوصايا، والمراد منه هنا قوله " ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك** " وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه " دينار أعطيته مسكينا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، قال : .." (١)

"وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك**

الشرح :

حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص .." (٢)

"منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك** قلت آأخلف بعد أصحابي قال إنك لن." (٣)

"قال: " الثلث " والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك** " .

قال: فقلت: يا رسول الله اخلف بعد أصحابي ؟

قال: " إنك لئن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة " يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

الغريب:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩/٤٧٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٧/٥٠٢

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٧/٥٥٥

الشطر: يجوز جره بالعطف على " ثلثي " وبين الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي " أعين " ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.

كثير : بالثاء المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ.

أن تذر: بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية " خير " جوابا، إذ لا فاء فيها. وابن مالك يرى أن " خير " هي الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير .

عالة: جمع " عائل " و " العالة " الفقراء من " عال يعيل " إذا افتقر. " والعيلة " الفقر.

يتكففون الناس: مأخوذ من الكف " اليد " أي يسألون الناس بأكفهم.

سعد ابن خولة: نسب إلى أمه وهو قريشي عامري من جماعة أبي عبيدة ابن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة توفى بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

المعنى الإجمالي :." (١)

"٢٠٤٢ - قوله : (مرضت عام الفتح)

صوابه عام حجة الوداع . قال الحافظ في فتح الباري : اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة : أخرجه الترمذي وغيره من طريقه . واتفق الحافظ على أنه وهم فيه ، قال ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط انتهى

(أشفيت منه)

أي أشرفت ، يقال أشفى على كذا أي قاربه وصار على شفاه . ولا يكاد يستعمل إلا في الشر

(يعودني)

حال

(وليس يرثني)

أي من أصحاب الفروض

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الحكام- للبسام ٣٣/٢

(إلا ابنتي)
لأنه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر .
قال الطيبي : ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ، ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها . والمعنى ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي
(فأوصي)
بالتخفيف والتشديد
(بمالي كله)
أي بتصدقه للفقراء
(فالشطر)
بالجر أي فبالنصف . قال ابن الملك : يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور ورفعه أي فالشطر كاف ، وجره عطفا على مجرور الباء
(قلت فالثلث)
بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق
(قال الثلث)
بالنصب .
قال النووي رحمه الله : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه بالنصب على الإغراء أو على تقدير : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه
(والثلث)
بالرفع لا غير على الابتداء خبره
(كثير)
قال السيوطي : روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن الملك : فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى
(إنك)
استئناف تعليل
(أن تذر)

بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أي تترك

(ورثتك أغنياء)

أي مستغنين عن الناس

(عالة)

أي فقراء

(يتكففون الناس)

أي يسألونهم بالأكف ومدها إليهم ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم .

قال النووي رحمه الله : أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان ، وفي الفائق ، إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء خير والجملة بأسرها خبر إنك

(لن تنفق نفقة)

مفعول به أو مطلق

(إلا أجرت فيها)

بصيغة المجهول أي صرت مأجورا بسبب تلك النفقة

(حتى اللقمة)

بالنصب وبالجر وحكي بالرفع

(ترفعها إلى في امرأتك)

وفي رواية : حتى ما تجعل **في في امرأتك** ، أي في فمها . والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في المرقاة

(أخلف عن هجرتي)

أي أبقى بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله

(إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا إلخ)

يعني أن كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح

(لعلك إن تخلف)

أي بأن يطول عمرك

(حتى ينتفع بك أقوام)

أي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك

(ويضر)

مبني للمفعول

(بك آخرون)

من المشركين الذين يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور ، وقيل غير ذلك . قال النووي : هذا الحديث من المعجزات فإن سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا رجالهم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم . وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم انتهى

(اللهم امض لأصحابي هجرتهم)

أي تممها لهم ولا تنقصها

(لكن البائس سعد بن خولة)

البائس من أصابه بؤس أي ضرر وهو يصلح للذم والترحم قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم ، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم

(يرثي له)

، من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهى عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلاني

(أن مات بمكة)

بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن بطال : وأما قوله : يرثي له . فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم : " لكن البائس " إلخ أي رثي له

حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس)

أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح)

أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث)

قال الحافظ في الفتح : استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث . لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق

(وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث إلخ)

قال الشوكاني في النيل : المعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا .." (١)

"عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني- عام حجة الوداع من وجع اشتد بي .

فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟

قال: " لا " قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: " لا "

قلت: فالثلث؟.

قال: " الثلث " والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك** " .

قال: فقلت: يا رسول الله اخلف بعد أصحابي ؟

قال: " إنك لئن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي - المباركفوري ٥/٣٩٨

سعد بن خولة " يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

الغريب:

الشطر: يجوز جره بالعطف على " ثلثي " وبين الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي " أعين " ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.

كثير : بالثاء المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ.

أن تذر: بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية " خير " جوابا، إذ لا فاء فيها. وابن مالك يرى أن " خير " هي الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير .

عالة: جمع " عائل " و " العالة " الفقراء من " عال يعيل " إذا افتقر. " والعيلة " الفقر.

يتكففون الناس: مأخوذ من الكف " اليد " أي يسألون الناس بأكفهم.." (١)

" وقال الربيع عن الشافعي تجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير محجور

قال ابو عمر انما منع المحجور عليه لما يخاف من افساد ماله احتياطا عليه فاذا صار في حال الموت استغنى عن ذلك فكان بمنزلة من ليس بمحجور عليه وبالله التوفيق

(٣ - باب الوصية في الثلث لا تتعدى)

١٤٦٢ - مالك عن بن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا) فقلت فالشطر قال (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (الثلث والثلث كثير انك ان تذر (١) ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امرأتك) قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى اللہ عليه و سلم ان مات بمكة)

---

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام ١٦/٢

قال ابو عمر هكذا قال جماعة اصحاب بن شهاب في هذا الحديث جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع كما قال مالك الا بن عيينة فانه قال فيه عام الفتح فاخطا في ذلك

وهذا حديث لا يختلف في صحة اسناده ." (١)

" أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم عندي دينار

قال أنفقه على نفسك

فقال عندي آخر فقال أنفقه على ولدك

قال عندي آخر

قال أنفقه على زوجتك

قال عندي آخر

قال أنفقه على خادمك

قال عندي آخر

قال أنت أعلم

قال أبو عمر قد مضى في باب الوصية حديث سعد عن النبي صلى الله عليه و سلم إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى ما تضعه **في في امرأتك**

وهذا كله تفسير معنى وابدأ بمن تعول وأن الأجر في من تعول أفضل لأن عمل الفرض أفضل من التطوع

روى سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن الشعبي قال إن من النفقة التي تضاعف سبعمائة ضعف نفقة الرجل على أهله

وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المعطية

رواه جماعة من الصحابة من طرق شتى ذكرناها في التمهيد منها ما رواه بن وهب عن بن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عجلان قال سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبد الله بن عمر أن عبد العزيز بن مروان كتب إليه أن ارفع إلى حاجتك فكتب إليه عبد الله بن عمر يقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

---

(١) الاستذكار ٧/٢٧١

وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية ولا السفلى إلا السائلة وإني غير سائلك شيئا ولا راد رزقا ساقه الله إلي منك والسلام

قال أبو عمر هذا أصل في قبول جوائز السلطان من غير سؤال وكان بن عمر يقبل جوائز عبد العزيز بن مروان وهدايا المختار وحسبك به علما وورعا

وقد ذكرنا ما من النفقات فرض وما منها سنة وما منها تطوع وندب في التمهيد

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ." (١)

"... ٥٣٥١- على أهله: زوجته وولده. يحتسبها: يريد بها وجه الله، بأن يتذكر وجوب الإنفاق عليه، فينفق بنية أداء الواجب. صدقة: أي مثلها في الثواب.

... قال المهلب: (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع)(١).

... ٥٣٥٣- الأرملة: التي لا زوج لها. القائم الليل: بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه، ومطابقته من جهة إمكان اتصاف بعض الأهل - أي الأقارب- بالصفتين المذكورتين فيدخلون فيمن اتصف بذلك بالأحرى.

... ٥٣٥٤- **في في امرأتك**: أي في فمها، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله يصير قربة يثاب عليها.

٢- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال:

... عطف عام على خاص، واعلم أن النفقة تجب على الإنسان بأحد أسباب ثلاثة: النكاح والقرابة والملك، فالأول الزوجة المطيقة الممكنة من نفسها، والثاني الأولاد الذكور والإناث، وتنقطع في حق الذكور ببلوغهم عاقلين قادرين على الكسب، وفي حق الإناث بدخول/ أزواجهن بهن، والأبوان المعسران على الولد الموسر، والثالث الرقيق، والدواب إن لم يكن مرعى، فتجب نفقتهم عليه وإلا أجبر على بيعهم، وكذا الشجر يجب عليه سقيه أو دفعه لمن يباشره مساقاة ولو بجميع ثمره، لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنه، نص عليه الزرقاني.

... ٥٣٥٥- ما ترك غنى: للمتصدق، وهو شامل لغنى اليد والقلب. واليد العليا المعطية خير من السفلى السائلة. بمن تعول: تجب عليك نفقته. من كيس أبي هريرة: أي من كلامه، أو من عقله وفهمه.

---

(١) الاستذكار ٨/٦٠٥

(١) – نقلا عن الفتح ٦٢٣/٩.." [١]

"٢٩٦ – عن سعد بن أبي وقاص (قال : ((جاءني رسول الله (يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله؟ قال : لا ، قلت : فالثلث قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل **في في امرأتك** . قال : قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله (أن مات بمكة)) .

٢٩٧ – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ((لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؟ فإن رسول الله (قال : الثلث ، والثلث كثير)) .

معاني الكلمات :

حجة الوداع : العام العاشر للهجرة ، وسميت بذلك لأن النبي (ودع الناس فيها .

ذو مال : أي عندي مال كثير .

لا يرثني إلا ابنة لي : أي ليس لي وارث إلا هذه البنت .

أفأتصدق بثلثي مالي : أي اثنين من ثلاثة .

الشطر : النصف .

تذر : تترك .." [٢]

"وقال (: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . رواه مسلم

ولحديث الباب .

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري ١٥٢/٨

(٢) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٨/٦

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشزين ، ذكره ابن المنذر وغيره .

٢- أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، لقوله : (بالمعروف) .

وهذا مذهب الجماهير من العلماء .

لحديث الباب وفيه : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ...) .

وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة بالأمداد ، لكن هذا قول ضعيف .

ولذا قال النووي : " وهذا الحديث – حديث هند – يرد على أصحابنا ، فإن النبي (أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا " .

- والنفقة على الزوجة فضلها عظيم :

عن أبي مسعود قال : قال رسول الله (: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) . متفق عليه

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله (قال : (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك**) . متفق عليه

٣- أنه لا يجوز للمرأة إذا أذن لها بالأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف .

٤- استدل بحديث هند على جواز الحكم على الغائب .

قال ابن القيم : " ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا ، والنبي (لم يسألها البينة ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه (".

٥- استدل بالحديث على مسألة الظفر ، وهي : أن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه .

قال ابن القيم : " ولا يدل لثلاثة أوجه :." [1]

"٢٩٦ – عن سعد بن أبي وقاص (قال : ((جاءني رسول الله (يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله؟ قال : لا ، قلت : فالثلث قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٤/٨

وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . قال : قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله (أن مات بمكة)) .

٢٩٧ – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ((لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؟ فإن رسول الله (قال : الثلث ، والثلث كثير)) .

معاني الكلمات :

حجة الوداع : العام العاشر للهجرة ، وسميت بذلك لأن النبي (ودع الناس فيها .

ذو مال : أي عندي مال كثير .

لا يرثني إلا ابنة لي : أي ليس لي وارث إلا هذه البنت .

أفأتصدق بثلثي مالي : أي اثنين من ثلاثة .

الشطر : النصف .

تذر : تترك .." (١)

"وقال (: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . رواه مسلم

ولحديث الباب .

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشزين ، ذكره ابن المنذر وغيره .

٢- أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، لقوله : (بالمعروف) .

وهذا مذهب الجماهير من العلماء .

لحديث الباب وفيه : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ...) .

وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة بالأمداد ، لكن هذا قول ضعيف .

ولذا قال النووي : " وهذا الحديث – حديث هند – يرد على أصحابنا ، فإن النبي (أمرها أن تأخذ الكفاية

---

(١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام [كتاب البيوع] ٢/٨

بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا " .

- والنفقة على الزوجة فضلها عظيم :

عن أبي مسعود قال : قال رسول الله (: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) . متفق عليه

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله (قال : (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك) . متفق عليه

٣- أنه لا يجوز للمرأة إذا أذن لها بالأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف .

٤- استدل بحديث هند على جواز الحكم على الغائب .

قال ابن القيم : " ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا ، والنبي (لم يسألها البينة ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه (".

٥- استدل بالحديث على مسألة الظفر ، وهي : أن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه .

قال ابن القيم : " ولا يدل لثلاثة أوجه :." (١)

"... ٥٣٥١- على أهله: زوجته وولده. يحتسبها: يريد بها وجه الله، بأن يتذكر وجوب الإنفاق عليه، فينفق بنية أداء الواجب. صدقة: أي مثلها في الثواب.

... قال المهلب: (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع)(١).

... ٥٣٥٣- الأرملة: التي لا زوج لها. القائم الليل: بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه، ومطابقته من جهة إمكان اتصاف بعض الأهل - أي الأقارب- بالصفتين المذكورتين فيدخلون فيمن اتصف بذلك بالأحرى.

... ٥٣٥٤- في في امرأتك: أي في فمها، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله يصير قربة يثاب عليها.

٢- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال:

... عطف عام على خاص، واعلم أن النفقة تجب على الإنسان بأحد أسباب ثلاثة: النكاح والقرابة

---

(١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام [كتاب البيوع] ٤/٤

والملك، فالأول الزوجة المطيقة الممكنة من نفسها، والثاني الأولاد الذكور والإناث، وتنقطع في حق الذكور ببلوغهم عاقلين قادرين على الكسب، وفي حق الإناث بدخول/ أزواجهن بهن، والأبوان المعسران على الولد الموسر، والثالث الرقيق، والدواب إن لم يكن مرعى، فتجب نفقتهم عليه وإلا أجبر على بيعهم، وكذا الشجر يجب عليه سقيه أو دفعه لمن يباشره مساقاة ولو بجميع ثمره، لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنه، نص عليه الزرقاني.

... ٥٣٥٥- ما ترك غنى: للمتصدق، وهو شامل لغنى اليد والقلب. واليد العليا المعطية خير من السفلى السائلة. بمن تعول: تجب عليك نفقته. من كيس أبي هريرة: أي من كلامه، أو من عقله وفهمه.

---

(١) - نقلا عن الفتح ٦٢٣/٩.." (١)

"يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر

أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه الصلاة والسلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر فذكره

المحلى بأل

(٩٢٩) الثالث ملعون يعني على الدابة

أخرجه الطبراني في الكبير عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات وذكر العلقمي له شواهد من طرق فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات خارج عن الصواب

سببه عن المهاجر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على بعير فقال الثالث فذكره وأخرجه أيضا عنه ابن أبي شيبة في مصنفه

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري ١٥٢/٧

(٩٣٠) الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**

أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

سببه كما في البخاري عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مال قال لا

قلت بالشطر فقال لا

قلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير فذكره

حرف الجيم

(٩٣١)

". (١)

"والعسر وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابة لقوله وصية مكتوبة ولم يذكر أمرا زائدا ولولا أن ذلك كاف لما كان لكتابته فائدة والمخالفون يقولون المراد وصية مكتوبة بشروطها ويأخذون الشروط من خارج والحديث دليل على فضل بن عمر لمبادرته في امتثال الأمر ومواظبته على ذلك الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك لن تنفق نفقة

---

(١) البيان والتعريف ٢/١٧

تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

". (١)

"

فيه دليل على عيادة الإمام أصحابه ودليل على ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى وفيه دليل على استحباب الصدقة لذوي الأموال وفيه دليل على مبادرة الصحابة وشدة رغبتهم في الخيرات لطلب سعد التصدق بالأكثر الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وفيه دليل على تخصيص الوصية بالثلث وفيه دليل على أن الثلث في حد الكثرة في باب الوصية وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة إلى مسائل متعددة ففي بعضها جعل في حد الكثرة وفي بعضها جعل في حد القلة فإذا جعل في حد الكثرة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير إلا أن هذا يحتاج إلى أمرين أحدهما أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية

". (٢)

---

(١) إحكام الأحكام ٤/٥

(٢) إحكام الأحكام ٤/٩

"بل يؤخذ لفظا عاما والثاني أن يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم فحينئذ يحصل المقصود بأن يقال الكثرة معتبرة في هذا الحكم والثلث كثير فالثلث معتبر ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود مثال من ذلك ذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه إذا مسح ثلث رأسه في الوضوء اجزأه لأنه كثير للحديث فيقال له لم قلت أن مسمى الكثرة معتبر في المسح فإذا أثبته قيل له لم قلت إن مطلق الثلث كثير وأن كل ثلث فهو كثير بالنسبة إلى كل حكم وعلى هذا فقس سائر المسائل فيطلب فيها تصحيح كل واحدة من المقدمتين الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة

وفيه دليل على أن طلب الغني للورثة راجح على تركهم فقراء عالة يتكففون الناس ومن هذا أخذ بعضهم استحباب الغض من الثلث وقالوا أيضا ينظر إلى قدر المال في القلة والكثرة فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعا للمعنى المذكور في الحديث من ترك الورثة أغنياء الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وفيه دليل على أن الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله وهذا دقيق عسر إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة الحديث الثاني عن

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات المالية إذا أديت على قصد الواجب وابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعل **في في امرأتك** لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى ها هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة إلى المغيا كما يقال جاء الحاج حتى المشاة ومات الناس حتى الانبياء فيمكن أن يقال سبب هذا ما أشرنا إليه من توهم أن أداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمة ويحتمل أن يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهم من أن إنفاق الزوج على الزوجة وإطعامه إياها واجبا أو غير واجب لا يعارض تحصيل الثواب إذا ابتغى بذلك وجه الله كما جاء في حديث زينب الثقفية لما أرادت الانفاق من عندها وقالت لست بتاركتهم وتوهمت أن ذلك مما يمنع الصدقة عليهم فرفع

(١) ".

"وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة، لقوله عز وجل: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾.

٩- فيه زبيد: "سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثمي عبدالله أن النبي ' [قال: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر".

١٠- وفيه عبادة: أن النبي ']، خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان فرفعت.

قال الفقيه –ـ–: انتقل من الرد على القدرية إلى الرد على المرجئة، وهما ضدان، القدرية تكفر بالذنب، والمرجئة تهدر الذنب بالكلية. والذي ساقه في الترجمة صحيح في الرد عليهم.

٨- (٧) باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى

(١) إحكام الأحكام ٤/١٠

فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأحكام.

وقال النبي ': "ولكن جهاد ونية".

١١- فيه عمر: قال النبي ': "الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

١٢- وفيه أبو مسعود: قال النبي ': "إذا أنفق الرجل على أهله -وهو يحتسبها- فهو له صدقة".

١٣- وفيه سعد: قال النبي ': "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**".

قال الفقيه -_-: المرجئة تزعم أن المعتبر الإيمان باللسان، ولا حظ للقلب فيه، فرد عليهم باعتبار نية القلب في الأعمال مطلقا، فدخل الإيمان وغيره من العبادات.

٩- (٨) باب الدين النصيحة لله، ولرسوله ولأئمة المسلمين

وقوله عز وجل: ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾

١٤- فيه جرير: بايعت رسول الله ' على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

١٥- وفيه: أن جريرا قام يوم مات المغيرة بن شعبة فحمد الله، وأثمى عليه، ثم قال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير. فإنما يأتيكم الآن.." (١)

"[٢٨٩]الحديث الثاني : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة .ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة) .

موضوع الحديث : الوصية بكم تكون وما هو المطلوب في حق الورثة

المفردات

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ص/١٥

يعودني : المقصود هنا العيادة من المرض وهي زيارة المريض

عام حجة الوداع : هذا هو المشهور وقد ورد أنه في عام الفتح

من وجع : المراد بالوجع المرض

اشتد بي : من الشدة وهي ضد الخفة

قوله ولا يرثني إلا ابنة : أي ابنة واحدة

أفأتصدق بثلثي مالي : استفهام وكانت الإجابة لا

قلت فالشطر : أي النصف قال لا

قلت فالثلث : قال الثلث والثلث كثير ، المقصود بالكثرة أي كثرة الموصى به وفيه إشارة إلى الغض من الثلث وأنه أفضل

إنك أن تذر : ورد بفتح الهمزة وكسرها ومعنى أن في حال الفتح تعريفية ومعنى إن بالكسر شرطية

قوله أغنياء : أي تتركهم وعندهم غنا يغنيهم عن تكفف الناس أولى من أن تحوجهم على التكفف

خير : هو جواب الشرط على رأي مالك بتقدير فهو خير أما معنى التعريف فهو ضمير للمبتدأ المنسبك من المصدر أي تركك ورثتك أغنياء خير

من أن تذرهم : تتركهم

عالة : فقراء

يتكففون الناس : يطلبونهم بأكفهم." (١)

" قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه و سلم إن مات بمكة هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وإنه لا يتجاوز بها الثلث إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك أن ابن عيينة قال فيه عن ابن شهاب عن

(١) تأسيس الأحكام ج ٤ ص/١١١

عامر بن سعد عن أبيه مرضت عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبدالعزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن ." (١)

"(الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك يا سعد الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث (والثلث كثير) بموحدة أو بمثلثة والأكثر المثلثة أي هو كثير بالنسبة لما دونه في الوصية وذا مسوق لبيان الجواز بالثلث والأولى النقص عنه وقد أجمعوا على جواز الوصية بالثلث وكذا بأكثر إن أجاز الورثة (حم ق ن عن ابن عباس) قال قال سعد في مرضه للنبي أأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث فذكره (الثلث والثلث كثيرا أنك إن تذر) أي تترك وفي (رواية للبخاري) تدع (ورثتك أغنياء خير) روى بفتح همزة أن على التعليل أي لأن تذر فمحله جر أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة حذف صدرها أي فهو خير (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى أي ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بالبناء للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) أي حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فما اسم موصول وحتى عاطفة (مالك حم ق ٤ عن سعد) بن أبي وقاص

(الثوم والبصل والكراث من سك ابليس) بسين مهملة مضمومة وكاف مشددة طيب معروف والمراد أنه طيبه الذي يحب ريحه (طب عن أبي أمامة) (وفيه مجهول)

(الثيب أحق بنفسها من وليها) في الاذن بمعنى أنه لا يزوجها حتى تأذن له بالنطق لا أنها أحق منه بالعقد كما تأوله الحنفية (والبكر) أي البالغ (يستأذنها أبوها) أي وليها أبا كان أوجد ندبا عند الشافعي ووجوبا عند الحنفي (في نفسها) يعني في تزويجها) واذنها صماتها) بضم الصاد أي سكوتها وهذا حجة لمن أجبر البكر البالغ (حم دن عن ابن عباس) بل هو في مسلم

". (٢)

"قلت فالشطر قال "لا" قلت الثلث قال "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك" قال قلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال "إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٧٥/٨

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى ٩٨٣/١

به رفعة ودرجة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم" لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وإنه لا يتجاوز بها الثلث إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك أن ابن عيينة قال فيه عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه مرضت عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن." (١)

"ولو استدل مستدل على وجوب نفقات الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبا لقوله "حتى ما تجعل في في امرأتك"

وأما قول سعد أخلف بعد أصحابي فمعناه عندي والله أعلم اخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين إلى المدينة ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله" وتنفق فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله "لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله" وهو قوله "إنك إن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون" وهذا كله ليس بتصريح ولكنه قد كان كما قاله صلى الله عليه وسلم وصدق في ذلك ظنه وعاش سعد حتى انتفع به أقوام واستضر به آخرون

وروى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن وعثمان قال سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيه عام حجة الوداع "ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون" فقال أمر سعد على العراق فقتل قوما على ردة فأضر بهم واستتاب قوما سجعوا سجع مسيلمة فتابوا فانتفعوا." (٢)

"المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد

وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوة المرض فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر ٣٧٥/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر ٣٨٧/٨

أعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة"

وقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة من قول ابن شهاب "حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يونس بن هارون أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه بمكة فقال يا رسول الله إني أدع مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله قال "لا" قال فنصفه قال "لا" قال فبثلثه قال "الثلث والثلث كثير سعد انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك توجر في نفقتك كلها حتى فيما تجعل **في في امرأتك**" قال يا رسول الله إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها فادع الله لي "قال اللهم اشف سعدا اشف سعدا" قال يا رسول الله." (١)

"(الثالثة عشرة) قوله ﴿ وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ﴾ قال النووي في شرح مسلم معناه عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متبادل لهذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف .

قال ولا بد من هذا التأويل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الأجر مناصفة ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فيتعين تأويله .

قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ﴾ فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك ؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال انتهى .

ويمكن أن يحمل ذلك على ما إذا أنفقت من مالها الذي اكتسبه وأعطاه لها في نفقتها فلها الأجر وإن لم يأذن لها في إنفاقه ؛ لأنه خالص ملكها وله الأجر باكتسابه ودفعه لها كما قال عليه الصلاة والسلام ﴿ حتى ما تجعله **في في امرأتك** ﴾ فجعل له الأجر فيما أعطاه لها فكيف ما انضم إلى ذلك أنها تصدقت به فكان باكتسابه سببا لتلك الصدقة ويدل لهذا ما في سنن أبي داود عقب حديث أبي هريرة هذا عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر ٣٩١/٨

(٢) طرح التثريب ١٢٠/٥

"أو حصول بياض فإنه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في الضياء فإنه لا يكون من باب التشابه ولا مما ينعكس في التشبيه قوله على أهله خاص بالولد والزوجة لأنه إذا كان الإنفاق في الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أن يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الأولى

٥٦ - حدثنا (الحكم بن نافع) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال حدثني

(عامر بن سعد) عن (سعد بن أبي وقاص) أنه أخبره أن رسول الله قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك**

هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا الإسناد بعينه قد ذكر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

والحكم بفتح الكاف هو أبو اليمان الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم." (١)

"لأن المستثنى من جنس المستثنى منه قوله بها الباء إما للسببية وإما للمقابلة وإما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى من إن تأمنه بقنطار

(آل عمران ٧٥) قوله حتى قال الكرماني هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية أعني حرف تبتدأه بعده الجمل أي تستأنف فتدخل على الجملة الإسمية والجملة الفعلية وذلك لأن حتى العاطفة لها شروط منها أنها لا تعطف الجمل لأن شرط معطوفها أن يكون جزأ مما قبلها أو جزء منه ولا يتأتي ذلك إلا في المفردات على أن العطف بحتى قليل وأهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة لأن قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد إلى الموصول تقديره حتى الذي تجعل **في فم امرأتك** فأنت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو أن المعطوف غير المعطوف عليه فإذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد أن ما يجعل في فم امرأته مأجور فيه فإن قلت قال الكرماني يستفاد ذلك من حيث إن قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والآجر ليس بقيد فيه لأنه أصل الكلام والمقصود في المعطوف حصول الأجر بالانفاق المقيد بالابتغاء فافهم." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٢/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٥/٢

"بيان المعاني فيه تمثيل باللقمة مبالغة في حصول الأجر لأن الأجر إذا ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة ثبت فيمن أطعم المحتاج كسرة أو رغيفا بالطريق الأولى وقال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي أن ما أريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة أو غيرها فلهذا مثل بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فإذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا إذا أريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية قوله تبتغي بها وجه الله أي ذاته عز وجل المعنى أنه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الرائي أي هو الرائي نفسه قلت هذا كلام الجوهري فإن أراد بذكره أن الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له وإن أراد أنه من قبيل هذا وجه الرائي فلا وجه له أيضا لأنه يقتضي أن تكون لفظة وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة أولى وقال الكرماني هنا أيضا فإن قلت مفهومه أن الآتي بالواجب إذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص لأنه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب قوله **في فم امرأتك** وفي رواية الكشميهني **في في امرأتك** وهو رواية الأكثرين وقال القاضي عياض حذف الميم أصوب وبالميم لغة قليلة قلت لأن أصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم أفواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن العين معتلا كقولهم ثوب واثواب وحوض وأحواض فإذا أفردت عوضت من واوها ميم لتثبت ولا تعوض في حال الإضافة إلا شاذا وإعرابه في الميم مع فتح." (١)

"٥٩٢١ – حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن (عامر بن سعد بن أبي وقاص) عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله إلا أجرت بهاحتى ما تجعل **في في امرأتك** فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٦/٢

لاكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة

مطابقته للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خولة إلى آخره هذا التطابق إنما يوجد إذا كان الذي يرثي سعد ابن خولة هو رسول الله وإما إذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق إلا إذا قلنا إنه من النبي وأن المعنى هو الاشفاق والتوجع وإظهار التحزن كما ذكرنا

ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامد وسعد تقدما في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في عشرة مواضع في المغازي عن أحمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن إسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن إسماعيل وفي الفرائض عن أبي اليمان

(١) ".

"أي الذي تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام و ما كافة كفت حتى عن عملها قوله **في في امرأتك** أي **في فم امرأتك** وأصل فم فوه لأن الجمع أفواه وعند الإفراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله أخلف على صيغة المجهول يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال أبو عمر يحتمل أن يكون لما سمع النبي يقول إنك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو أظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه فأجابه بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام إنما صدر من سعد رضي الله تعالى عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها فأجابه بأن ذلك لا يكون وإنه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا قوله إلا ازددت به أي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك أن تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على أربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وأصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٢٢/١٢

وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الأشج عن أبيه عن عامر أنه سأله عن معنى قول النبي ذلك القول وأن المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوي ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وإنما هو توقيف إما أن يكون سمعه من أبيه أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه واعلم أن كلمة لعل معناها للترجي إلا إذا وردت عن الله أو رسوله أو أوليائه فإن معناها التحقيق قوله اللهم أمض بقطع الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تممها لهم." (١)

"٤١٤ - (حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال عادني النبي عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فأتصدق بشطره قال لا قال الثلث يا سعد والثلث كثير إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم أن تذر ورثتك ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله أن توفي بمكة)

". (٢)

"٥٣٥٤ - حدثنا (محمد بن كثير) أخبرنا (سفيان) عن (سعد بن إبراهيم) عن (عامر بن سعد) عن أبيه رضي الله عنه قال كان النبي يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة تضعها **في في امرأتك** ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون

مطابقته للترجمة في قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة وسفيان هو الثوري قاله الكرماني وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه

والحديث مضى في الجنائز في باب رثاء النبي فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٢٦/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٦/٢٥

شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بأتم منه

قوله فالشطر أي النصف قوله الثلث الأول منصوب على الإغراء أو على تقدير أعط الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدأ وخبره قوله كثير بالثاء المثلثة أو بالباء الموحدة قوله أن تدع أي أن تترك وأن مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره هو قوله خير والتقدير ودعك أي تركك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة وهو جمع عائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال قوله تضعها في محل النصب على الحال قوله **في في امرأتك** أي **في فم امرأتك** وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المرأة وجه الله تعالى ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى وفي الحديث معجزة فإنه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار." (١)

"قوله في مدنا أي فيما نقدر به إذ بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الأقوات من الثمار والغلات

٣٧٣٦ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (إبراهيم بن سعد) أخبرنا (ابن شهاب) عن (عامر بن سعد) أن أباه قال (عادني) رسول الله في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك** قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لاكن البائس سعد بن خولة

قال سعد رثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة

قال بعضهم هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع

قلت الترجمة الدعاء برفع الوجع وليس في الحديث هذا والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة هنا من قوله اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة

وذكر هذا الحديث في مواضع في الجنائز عن عبد الله بن يوسف وفي الوصايا عن أبي نعيم عن سفيان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٥/٣٠

وفي المغازي عن أحمد بن يونس وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن إسماعيل وفي الفرائض عن أبي اليمان وهنا أخرجه أيضا عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد." (١)

"قوله عادني أي زارني لأجل مرض حصل لي قوله من شكوى أي من مرض وهو غير منصرف قوله أشفيت منه أي أشرفت منه على الموت ودنوت منه ومراده به المبالغة في شدة مرضه ويروى أشفيت منها أي من الشكوى وهو الظاهر ورواية منه باعتبار المرض قوله إلا ابنة لي واحدة واسمها عائشة قوله ذو مال أي صاحب مال وكان حصل له من الفتوحات شيء كثير قوله فبشطره أي نصفه وكثير بالثاء المثلثة قوله قوله أن تذر بالذال المعجمة أي أن تترك وقيل لأن تذر قوله عالة هو جمع العائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال قوله **في في امرأتك** أي **في فم امرأتك** قوله أخلف يعني في مكة أبقى بعدهم قوله لن تخلف على صيغة المجهول قوله فتعمل بالنصب عطف عليه قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام فيه إشارة إلى طول عمره وهو من المعجزات فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام وأراد بهم المسلمين وقوله ويضر بك على صيغة المجهول آخرون أي أقوام آخرون وأراد بهم المشركين وقيل إن عبيد الله أمر عمر بن سعد ولده على الجيش الذين لقوا الحسين رضي الله تعالى عنه فقتلوه بأرض كربلا وقصته مشهورة قوله أمض بفتح الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم وقال الداودي

". (٢)

" ٥٦ - قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق قوله وجه الله أي ما عند الله من الثواب قوله الا أجرت يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف قوله **في فم امرأتك** وللكشميهني **في في امرأتك** وهي الرواية الأكثر قال القاضي عياض هي أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه قال وإنما يحسن اثبات الميم عند الأفراد وأما عند الإضافة فلا الا في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٧/٣٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٣٣

سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه و سلم له وقوله أوصى بشطر مالي الحديث وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغى أي تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لايقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله قلت وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال نعم أرأيتم لو وضعها في حرام الحديث قال وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى أه وتمام هذا أن يقال وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضا فالاغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فأنه يحتاج إلى مجاهدتها والله أعلم

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه و سلم الدين النصيحة)

هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه علىغير شرطه ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد أخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت أن تسقط عني رجلا أي فتحدثني به عن أبيك قال فقال ." (١)

" قاله الخليل قوله فلك أي كسرك قوله بهن فلول أي ثلم ومنه فلها يوم بدر وقوله أي فل مثل قوله يا فلان أو هو ترخيمة قوله فلوه أي مهره قوله فلت رأسه وقوله تفلي رأسه أي أخذت منه القمل فصل ف م قوله فم مثلث الفاء بإثبات الميم وحذفها وتضعيفها والعاشرة أتباع فائه لميمه وأفصحها فتح الفاء مع النقص فصل ف ن قوله بفناء داره أي ساحتها وكذا قوله بفناء الكعبة وفناء المسجد قوله أفنان أي أغصان قوله تفندون أي تجهلون فصل ف ه قوله فهد أي جلس جلوس الفهد والفهد معروف بكثرة النوم وقيل معناه وثب وثوب الفهد وهو موصوف أيضا بسرعة الوثوب قوله بفهر بكسر أوله أي حجر فصل ف وقوله من تفاوت أي تخالف قوله فوجا فوجا أي جمعا بعد جمع قوله من فور حيضتها أي ابتدائها قوله من فورهم

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ١٣٧/١

أي من غضبهم وقيل من ساعتهم قوله بمفازتهم مأخوذ من الفوز وهو النجاة وسميت المفازة بها تفاؤلا قوله فوضت أمري إليك أي صرفته ق‌وله ما لها من فواق قال مجاهد من رجوع وقيل من راحة قوله الفاقة هي الفقر قوله أتفوقه تفوقا مأخوذ من فواق الناقة لأنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب قوله الفوم قال مجاهد هي الحبوب وقيل الثوم والفاء قد تبدل ثاء مثلثة قوله فاه تقدم في ف م وجمع الفم أفواه لأن أصله فوه كثوب وأثواب فصل ف ي قوله يتفيأ قال بن عباس رضي الله عنه يتهيأ أو يتميل وقال غيره مأخوذ من الفيء وهو ظل الشمس ومنه فيء التلول والفيء الغنيمة ومنه يستفيء سهماننا ومنه أول ما يفيء الله علينا قوله تفيئها الريح أي تميلها قوله فئة أي جماعة وقوله فئتين أي جماعتين قوله فئام أي جماعة قوله من فيح جهنم أي وهجها ويروي من فوح جهنم قوله ثم يفيض الماء أي يصبه ومنه يفيض المال وقوله أفاض من عرفة أي أخذ منها إلي مني قوله إلى نصب يوفضون أي يرجعون قوله الفيول جمع فيل وهو الدابة المعروفة قوله **في في امرأتك** أي فمها حرف القاف

(فصل ق ب)

قوله قباء مكان معروف بالمدينة بضم أوله والمد وحكى تثليثه والقصر والتنوين وعكسه قوله وعليه قباء بفتح أوله ممدود هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف والجمع أقبية قوله قبة أي خيمة وقوله تركية نسبة إلي الترك الجيل المعروف ويقال قبوت الشيء أي رفعته قوله أقول فلا أقبح أي لا يرد قولي والقبح الإبعاد قوله من المقبوحين أي المهلكين وقيل المبعدين قوله المقبرة مثلث الموحدة وكسرها نادر قوله قبس أي شعلة من نار قوله قبل بيت المقدس أي جهته قوله العذاب قبلا قال في الأصل قبلا وقبلا وقبلا الأول بكسر ثم فتح والثاني بضمتين والثالث بفتحتين فالأول معناه معاينة أو مقابلة ." (١)

" بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك أن مت تركت ورثتك أغنياء وأن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين وقوله فإنها صدقة كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله بن أبي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتجعلها الخبر وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات أن شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وأنك لن تنفق نفقة الخ بقصة الوصية أن سؤال

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ١٦٩/١

سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية أن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال بن دقيق العيد فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعل **في في امرأتك** لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة قوله وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك وكذلك اتفق فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين قوله فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم بن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفة لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين قال بعض العلماء لعل وأن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز الا هي أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت

سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ." (١)

" طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله أنفق يا بن آدم أنفق عليك أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في اثناء حديث ولفظه قال الله أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ أن الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب يا بن آدم النبي صلى الله عليه و سلم ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه و سلم بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد أن شاء الله تعالى الحديث الثالث

٥٠٣٨ - قوله عن ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك أخبرني ثور قوله الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسيأتي في كتاب الأدب عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطآت قوله أو القائم الليل الصائم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم مثل معن بن عيسى وبن وهب وبن بكير في آخرين بلفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد أخرجه بن ماجة من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ أو وسيأتي في الأدب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ وأحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي أورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ٣٦٧/٥

والمسكين والارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف أولي الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا

٥٠٣٩ – قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك** وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على أهلك قال الدينار الذي انفقته على أهلك أعظم أجرا ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقة على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقا عليه من بقية عياله إذ ليس لأحد أحياء غيره باتلاف نفسه ثم الإنفاق على عياله كذلك ." (١)

"٥٤ – قوله : (إنك)

الخطاب لسعد ، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق .

قوله : (وجه الله)

أي : ما عند الله من الثواب .

قوله : (إلا أجرت)

يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء .

قوله : (حتى)

: هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل ، وما : موصولة والعائد محذوف .

قوله : (**في فم امرأتك**)

وللكشميهني " **في في امرأتك** " وهي رواية الأكثر ، قال القاضي عياض : هي أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه . قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة ٤٩٩/٩

الإضافة فلا إلا في لغة قليلة ا هـ . وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله " أوصي بشطر مالي " الحديث . وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله " تبتغي – أي : تطلب – بها وجه الله " واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر . ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت : وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه " وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : نعم ، أرأيتم لو وضعها في حرام ؟ " الحديث . قال : وإذا كان هذا بهذا المحل – ما فيه من حظ النفس – فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه ؟ قال : وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة ؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج ، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى ا هـ . وتمام هذا أن يقال : وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ، وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس ، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها . والله أعلم .." (١)

"٢٥٣٧ – قوله : (عن سعد بن إبراهيم)

أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم " حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد " وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ، ويأتي في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه .

قوله : (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة)

زاد الزهري في روايته " في حجة الوداع من وجع اشتد بي " وله في الهجرة " من وجع أشفيت منه على الموت " واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال : " في فتح مكة " أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخاري في الفرائض من

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر ٨٨/١

طريقه فقال : " بمكة " ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالا ، وإني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي " الحديث ، وفيه : " قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام " الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، فالله أعلم .

قوله : (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)

يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول : " وأنا أكره " ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ " فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة " وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد " لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها " وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث " فقال سعد : يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها ؟ قال . لا إن شاء الله تعالى " وسيأتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال يرحم الله ابن عفراء)

كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان " فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد ابن عفراء ثلاث مرات " قال الداودي : " ابن عفراء " غير محفوظ ، وقال الدمياطي : هو وهم ، والمعروف " ابن خولة " قال : ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه " سعد بن خولة " يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ " لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة " قلت . وقد ذكرت آنفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه " خولي " بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ، ووقع في

رواية ابن عيينة في الفرائض " قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي " ا هـ . وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفا لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية ، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، خلافا لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم ، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر " ما يضحك الرب من عبده ؟ قال . أن يغمس يده في العدو حاسرا ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل " قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته ا هـ ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله : " سعد ابن عفراء " فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغبا في الموت ، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه " بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة " وهو عند النسائي ، وأيضا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف ابن عفراء والله أعلم . وقال التيمي : يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء ا هـ ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي ، وقول الزهري في روايته " يرثي له إلخ " قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله : " يرثي إلخ " من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج من قول الزهري . قلت : وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره " لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ " فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه ، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة " ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها " ولمسلم من طريق

حميد بن عبد الرحمن المذكورة " قلت فادع الله أن يشفيني ، فقال : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات " .

قوله : (قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله)

في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب " أفأتصدق بثلثي مالي " وكذا وقع في رواية الزهري ، فأما التعبير بقوله : " أفأتصدق " فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف " أفأوصي " لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله : " أتصدق " من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله في هذه الرواية " قلت فالشطر " هو بالجر عطفا على قوله : " بمالي كله " أي فأوصي بالنصف ، وهذا رجحه السهيلي ، وقال الزمخشري : هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر .

قوله : (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير)

كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية الزهري في الهجرة " قال الثلث يا سعد ، والثلث كثير " وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم " قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير " وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه " قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير " وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه " فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله . قال : فما تركت لولدك " ؟ وفيه " أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير " يعني بالمثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه ، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا ، وقوله : " قال الثلث والثلث كثير " بنصب الأول على الإغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله : " والثلث كثير " مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله " وهذا أولى معانيه " يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده .

قوله : (إنك أن تدع)

بفتح " أن " على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووي : هما صحيحان صوريان ، وقال القرطبي : لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى " خير " لا رافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد – يعني ابن الخشاب – وقال : لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ " خير " من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله : " خير " أي فهو خير ، حذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس : " ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير " قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لا تضييق ، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره ، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه : من يفعل الحسنات الله يشكرها أي فالله يشكرها ، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله في حديث اللقطة " فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها " بحذف الفاء ، وقوله في حديث اللعان " البينة وإلا حد في ظهرك " .

قوله : (ورثتك)

قال الزين بن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهي قوله : " ورثتك " ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ، ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله : " أن تدع بنتك " متعينا لأن ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . أما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق ، وعزا ذكرهم لابن المديني

وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا . وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منه والله أعلم .

قوله : (عالة)

أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر .

قوله : (يتكففون الناس)

أي يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام .

وقوله : في أيديهم

أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعدا قال : " وأنا ذو مال " ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

قوله : (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة)

هو معطوف على قوله : " إنك أن تدع " وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ، وقوله : " فإنها صدقة " كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري " وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها " مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان .

قوله : (حتى اللقمة)

بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و " تجعلها " الخبر ، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله : " وإنك لن تنفق نفقة إلخ " بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل

التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن قوله : " حتى ما تجعل **في في امرأتك** " لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة " حتى " هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة .

قوله : (وعسى الله أن يرفعك)

أي يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين .

قوله : (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)

أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار .

وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : " لعل " وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا .

قوله : (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)

في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال : " ولا يرثني إلا ابنة واحدة " قال النووي وغيره : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني

ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب ، وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة مائة وسبعة عشر ، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله : " وأنا ذو مال " للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا " وأنا ذو مال كثير " والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ؛ وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك ، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم : " أن تذر ورثتك أغنياء " فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه ، فكأنه

لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعدا على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تردهم على أعقابهم " لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر .

وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا ، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث " من ساءته سيئة " وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ،

وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ،

وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ،

وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ،

وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا ، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر ،

وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية ، وفيه أن الثلث في حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين ، واستدل بقوله : " ولا يرثني إلا ابنة لي " من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله : " لا يرثني إلا ابنة " وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء .." (١)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر ٢٩٧/٨

"٤٩٣٥ – حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، والمراد منه هنا قوله

(ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك**)

وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه " دينار أعطيته مسكينا ، ودينار أعطيته في رقبة ، ودينار أعطيته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ، قال : . الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا " ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله " قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به ؟ قال الطبري : البداءة في الإنفاق بالعيال ، يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقا عليه من بقية عياله ، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه ، ثم الإنفاق على عياله كذلك .." (١)

"صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر. وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث: "بني الإسلام " وقد تقدم. قوله: "والأحكام" أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص، وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويا. ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل. وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها التقرب إلى الله فرارا من الرياء، والثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. قوله: "وقال الله" قال الكرماني: الظاهر أنها جملة حالية لا عطف، أي والحال أن الله قال. ويحتمل أن تكون للمصاحبة، أي مع أن الله قال. قوله:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر ١٥/٢١٠

"على نيته" تفسير منه لقوله: "على شاكلته" بحذف أداة التفسير، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم، وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل الدين. وكلها متقاربة. قوله: "ولكن جهاد ونية" هو طرف من حديث لابن عباس أوله " لا هجرة بعد الفتح " وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه، وسيأتي.قوله (الأعمال بالنية)كذا أورده من رواية مالك بحذف "إنما" من أوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب

٥٥- حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة".

٥٦- حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك**" .

قوله: "عبد الله بن يزيد" هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة، وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي، ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى. والمقصود منه في هذا الباب قوله: "يحتسبها " قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر، والقرينة." (١)

"الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة. قوله: "إنك" الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق. قوله: "وجه الله" أي ما عند الله من الثواب. قوله: "إلا أجرت" يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء. قوله: "حتى": هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل، وما: موصولة والعائد محذوف. قوله: "**في فم امرأتك**" وللكشميهني: "**في في امرأتك**" وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض: هي أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه. قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة ا هـ. وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله: "أوصى بشطر

(١) فتح الباري لابن حجر - طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ١/١٣٦

مالي " الحديث. وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله: "تبتغي – أي تطلب – بها وجه الله " واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر. ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله. قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه: "وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام؟ " قال: وإذا كان هذا بهذا المحل – ما فيه من حظ النفس – فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى اهـ. وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك، وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها. والله أعلم.

[الحديث٥٣- أطرافه في: ٨٧,٥٢٣,١٣٩٨,٣٠٩٥,٣٥١٠,٤٣٦٨,٤٣٦٩,٦١٧٦,٧٢٦٦,٧٥٥٦]

[الحديث ٥٥- طرفاه في: ٤٠٠٦,٥٣٥١]

[الحديث ٥٦- أطرافه في: ١٢٩٥,٢٧٤٢,٢٧٤٤,٣٩٣٦,٤٤٠٩,٥٣٥٤,٥٦٥٩,٥٦٦٨,٦٣٧٢,٦٧٣٣]." (١)

"قاله الخليل قوله: "فلك" أي كسرك قوله: "بهن فلول" أي ثلم ومنه فلها يوم بدر وقوله: "أي فل مثل قوله: "يا فلان" أو هو ترخيمة قوله: "فلوه" أي مهره قوله: "فلت رأسه" وقوله: "تفلي رأسه" أي أخذت منه القمل

"فصل ف م" قوله: "فم" مثلث الفاء بإثبات الميم وحذفها وتضعيفها والعاشرة أتباع فائه لميمه وأفصحها فتح الفاء مع النقص

"فصل ف ن" قوله: "بفناء داره" أي ساحتها وكذا قوله: "بفناء الكعبة وفناء المسجد قوله: "أفنان" أي أغصان قوله: "تفندون" أي تجهلون

---

(١) فتح الباري لابن حجر – طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ١٣٧/١

"فصل ف هـ" قوله: "فهد" أي جلس جلوس الفهد والفهد معروف بكثرة النوم وقيل معناه وثب وثوب الفهد وهو موصوف أيضا بسرعة الوثوب قوله: "بفهر" بكسر أوله أي حجر

"فصل ف و" قوله: "من تفاوت" أي تخالف قوله: "فوجا فوجا" أي جمعا بعد جمع قوله: "من فور حيضتها" أي ابتدائها قوله: "من فورهم" أي من غضبهم وقيل من ساعتهم قوله: "بمفازتهم مأخوذ من الفوز وهو النجاة وسميت المفازة بها تفاؤلا قوله: "فوضت أمري إليك" أي صرفته قوله: ﴿ما لها من فواق﴾ قال مجاهد من رجوع وقيل من راحة قوله: "الفاقة" هي الفقر قوله: "أتفوقه تفوقا" مأخوذ من فواق الناقة لأنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب قوله: "الفوم" قال مجاهد هي الحبوب وقيل الثوم والفاء قد تبدل ثاد مثلثة قوله: "فاه" تقدم في ف م وجمع الفم أفواه لأن أصله فوه كثوب وأثواب

"فصل ف ي" قوله: "يتفيأ" قال ابن عباس رضي الله عنه يتهيأ أو يتميل وقال غيره مأخوذ من الفيء وهو ظل الشمس ومنه فيء التلول والفيء الغنيمة ومنه يستفيء سهماننا ومنه أول ما يفيء الله علينا قوله: "تفيئها الريح" أي تميلها قوله: "فئة" أي جماعة وقوله: "فئتين" أي جماعتين قوله: "فئام" أي جماعة قوله: "من فيح جهنم" أي وهجها ويروي من فوح جهنم قوله: "ثم يفيض الماء" أي يصبه ومنه يفيض المال وقوله: "أفاض من عرفة" أي أخذ منها إلي مني قوله: ﴿إلى نصب يوفضون﴾ أي يرجعون قوله: "الفيول" جمع فيل وهو الدابة المعروفة قوله: "**في في امرأتك**" أي فمها." (١)

"باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

...

٣٦ - باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم

---

(١) فتح الباري لابن حجر - طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ١٦٩/١

لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة"

قوله: "باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة" سعد بالنصب علق المفعولية، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي "يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال: ليس هذا من مراثي الموتى وإنما هو من التوجع، يقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيت له إذا تحزنت عليه. ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح، وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت المباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه." (١)

"باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم" ومرثيته لمن مات بمكه

...

٤٩ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم" ومرثيته لمن مات بمكة

٣٩٣٦- حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فأتصدق بشطره قال ا لثلث يا سعد والثلث كثير إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة". وقال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم "أن تذر ورثتك"

قوله: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة" بتخفيف التحتانية وهو عطف على قول. والمرثية تعديد محاسن الميت، والمراد هنا التوجع له لكونه مات في البلد التي هاجر منها، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبل بباب. قوله: "ورثتك" كذا للأكثر،

---

(١) فتح الباري لابن حجر – طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ١٦٤/٣

وللكشميهني والقابسي "ذريتك" ورواية الجماعة أولى لأن هذه اللفظة قد بين البخاري أنها لغير يحيى بن قزعة شيخه هنا. قوله: "و لست بنافق"كذا هنا،." (١)

"اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عن ذلك عنهم، فتجتمع الروايات كلها، وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان بأوضح من هذا مع بقية شرحه.

٤٤٠٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بحج وعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى يوم النحر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع" حدثنا إسماعيل حدثنا مالك مثله .

ثم أورد المصنف حديث عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من أهل بعمرة" الحديث، وأورده من طرق عن مالك بسنده في طريقين، منها حجة الوداع وهو مقصود الترجمة، وقد تقدم من وجه آخر في أول الباب عن شيخ آخر لمالك بأتم من السياق المذكور هنا.

٤٤٠٩- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم هو ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال: "عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: "يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت يا رسول الله آأخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة" .

حديث سعد وهو ابن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد تقدم شرحه في الوصايا، وتقرير كون ذلك وقع في حجة الوداع، وبيان توجيه من قال إن ذلك في فتح مكة، ووجه الجمع بين الروايتين بما يغني عن إعادته.

---

(١) فتح الباري لابن حجر – طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ٢٦٩/٧

٤٤١٠- حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع" .

٤٤١١- حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أخبره ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم" .

٤٤١٢- حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب وقال الليث حدثني يونس عن ابن." (١)

"كتاب النفقات

باب فضل النفقة على الأهل

...

٤- كتاب النفقات

١- باب فضل النفقة على الأهل وقول الله تعالى ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة﴾ وقال الحسن العفو الفضل

٥٣٥١- حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري فقلت عن النبي فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"

٥٣٥٢- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"

٥٣٥٣- حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار"

[الحديث ٥٣٥٣- طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة

---

(١) فتح الباري لابن حجر - طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ١٠٩/٨

يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك** ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون"

قوله: " بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل" كذا لكريمة، وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي "كتاب النفقات" ثم البسملة ثم قال: "باب فضل النفقة على الأهل" وسقط لفظ: "باب" لأبي ذر. قوله: "وقول الله عز وجل: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة﴾ كذا للجميع، ووقع للنسفي عند قوله: "قل العفو" وقد قرأ الأكثر ﴿ قل العفو﴾ بالنصب أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة "قل العفو" بالرفع أي هو العفو، ومثله قولهم: ماذا ركبت أفرس أم بعير؟ يجوز الرفع والنصب. قوله: "وقال الحسن: العفو الفضل" وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد: ولا لوم على الكفاف.." (١)

"طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك. قوله: "قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك" أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق، والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع، وهو وعد بالخلف، ومنه قوله تعالى :﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه: "قال الله أنفق أنفق عليك" وقال: "يد الله ملأى" الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدار قطني في "غرائب مالك" من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك. وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: "إن الله تعالى قال لي: أنفق أنفق عليك" الحديث، وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد، وليس في روايته: "قال لي" فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب: "يا ابن آدم" النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس، فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى قوله: "عن ثور بن زيد" في رواية محمد بن الحسن في "الموطأ" عن مالك "أخبرني ثور". قوله: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في "الموطأ" وغيره، وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم

---

(١) فتح الباري لابن حجر – طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ٩/٤٩٧

به مرسلا ثم قال: "وعن ثور بسنده مثله" وسيأتي في كتاب الأدب عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال: "الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة" بين ذلك الدار قطني في "الموطآت". قوله: "أو القائم الليل ا_رصائم النهار" هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لأكثرهم – مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين – بلفظ: "أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو، وسيأتي في الأدب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ: "وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر" شك القعنبي، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه، فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي أورده، ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. والأرملة بالراء المهملة التي لا زوج لها، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة، وقوله: "القائم الليل" يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهلي أي الأقارب بالصفتين المذكورين، فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين، فالمنفق على المتصف، أولى. حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد تقدم شرحه في الوصايا، والمراد منه هنا قوله: "ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها **في في امرأتك**" وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه: "دينار أعطيته مسكينا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، قال:. الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا" ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رقعه "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" قال أبو قلابة بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به؟ قال الطبري: البداءة في الإنفاق بالعيال، يتناول النفس، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي." (١)

"باب ما رخص للمرض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو ما أشد ما أجد

...

١٦ – باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع

وقول أيوب عليه السلام ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾

---

(١) فتح الباري لابن حجر – طبعة السلفية عبد الب ا قي وابن باز ٤٩٩/٩

٥٦٦٥- حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه " مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم فدعا الحلاق فحلقه ثم أمرني بالفداء" .

٥٦٦٦- حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكرياء أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة وارأساه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة وا ثكلياه والله إني لاظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بل أنا وا رأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون" .

[الحديث ٥٦٦٦ – طرفه في: ٧٢١٧]

٥٦٦٧- حدثنا موسى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت إنك لتوعك وعكا شديدا قال أجل كما يوعك رجلان منكم قال لك أجران قال نعم ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها" .

٥٦٦٨- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أخبرنا الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: "جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك**" .

قوله: "باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ " أما قوله: "إني وجع" فترجم به في كتاب "الأدب المفرد" وأورده فيه من طريق." (١)

"أو حصول بياض فإنه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في الضياء

---

(١) فتح الباري لابن حجر – طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز ١٢٣/١٠

فإنه لا يكون من باب التشابه ولا مما ينعكس في التشبيه قوله على أهله خاص بالولد والزوجة لأنه إذا كان الإنفاق في الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أن يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الأولى

٥٦ – حدثنا (الحكم بن نافع) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال حدثني

(عامر بن سعد) عن (سعد بن أبي وقاص) أنه أخبره أن رسول الله قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل **في في امرأتك**

هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا الإسناد بعينه قد ذكر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

والحكم بفتح الكاف هو أبو اليمان الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم." (١)

"لأن المستثنى من جنس المستثنى منه قوله بها الباء إما للسببية وإما للمقابلة وإما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى من إن تأمنه بقنطار (آل عمران ٧٥) قوله حتى قال الكرماني هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية أعني حرف تبتدأه بعده الجمل أي تستأنف فتدخل على الجملة الإسمية والجملة الفعلية وذلك لأن حتى العاطفة لها شروط منها أنها لا تعطف الجمل لأن شرط معطوفها أن يكون جزأ مما قبلها أو جزء منه ولا يتأتي ذلك إلا في المفردات على أن العطف بحتى قليل وأهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة لأن قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد إلى الموصول تقديره حتى الذي تجعل **في فم امرأتك** فأنت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو أن المعطوف غير المعطوف عليه فإذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد أن ما يجعل في فم امرأته مأجور فيه فإن قلت قال الكرماني يستفاد ذلك من حيث إن قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والآجر ليس بقيد فيه لأنه أصل الكلام والمقصود في المعطوف حصول الأجر بالانفاق المقيد بالابتغاء فافهم." (٢)

"بيان المعاني فيه تمثيل باللقمة مبالغة في حصول الأجر لأن الأجر إذا ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة ثبت فيمن أطعم المحتاج كسرة أو رغيفا بالطريق الأولى وقال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٢/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٥/٢

أن ما أريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة أو غيرها فلهذا مثل بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فإذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا إذا أريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية قوله تبتغي بها وجه الله أي ذاته عز وجل المعنى أنه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الرائي أي هو الرائي نفسه قلت هذا كلام الجوهري فإن أراد بذكره أن الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له وإن أراد أنه من قبيل هذا وجه الرائي فلا وجه له أيضا لأنه يقتضي أن تكون لفظة وجه زائدة وحمل الكلام على الفائدة أولى وقال الكرماني هنا أيضا فإن قلت مفهومه أن الآتي بالواجب إذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص لأنه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب قوله **في فم امرأتك** وفي رواية الكشميهني **في في امرأتك** وهو رواية الأكثرين وقال القاضي عياض حذف الميم أصوب وبالميم لغة قليلة قلت لأن أصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم أفواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن العين معتلا كقولهم ثوب واثواب وحوض وأحواض فإذا أفردت عوضت من واوها ميم لتثبت ولا تعوض في حال الإضافة إلا شاذا وإعرابه في الميم مع فتح." (١)

"٥٩٢١ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن (عامر بن سعد بن أبي وقاص) عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله إلا أجرت بهاحتى ما تجعل **في في امرأتك** فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لاكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة

مطابقته للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خولة إلى آخره هذا التطابق إنما يوجد إذا كان الذي يرثي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٦/٢

سعد ابن خولة هو رسول الله وإما إذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق إلا إذا قلنا إنه من النبي وأن المعنى هو الاشفاق والتوجع وإظهار التحزن كما ذكرنا

ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامد وسعد تقدما في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في عشرة مواضع في المغازي عن أحمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن إسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن إسماعيل وفي الفرائض عن أبي اليمان

". (١)

"أي الذي تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام و ما كافة كفت حتى عن عملها قوله **في في امرأتك** أي **في فم امرأتك** وأصل فم فوه لأن الجمع أفواه وعند الإفراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله أخلف على صيغة المجهول يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال أبو عمر يحتمل أن يكون لما سمع النبي يقول إنك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو أظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه فأجابه بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام إنما صدر من سعد رضي الله تعالى عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها فأجابه بأن ذلك لا يكون وإنه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا قوله إلا ازددت به أي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك أن تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على أربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وأصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الأشج عن أبيه عن عامر أنه سأله عن معنى قول النبي ذلك القول وأن المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوي ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وإنما هو توقيف إما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٣٢٢

أن يكون سمعه من أبيه أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه واعلم أن كلمة لعل معناها للترجي إلا إذا وردت عن الله أو رسوله أو أوليائه فإن معناها التحقيق قوله اللهم أمض بقطع الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تممها لهم." (١)

"٤١٤ - (حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال عادني النبي عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فأتصدق بشطره قال لا قال الثلث يا سعد والثلث كثير إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم أن تذر ورثتك ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله أن توفي بمكة)

". (٢)

"٥٣٥٤ - حدثنا (محمد بن كثير) أخبرنا (سفيان) عن (سعد بن إبراهيم) عن (عامر بن سعد) عن أبيه رضي الله عنه قال كان النبي يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة تضعها **في في امرأتك** ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون

مطابقته للترجمة في قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة وسفيان هو الثوري قاله الكرماني وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه

والحديث مضى في الجنائز في باب رثاء النبي فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بأتم منه

قوله فالشطر أي النصف قوله الثلث الأول منصوب على الإغراء أو على تقدير أعط الثلث ويجوز فيه الرفع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٢٦/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٦/٢٥

على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدأ وخبره قوله كثير بالثاء المثلثة أو بالباء الموحدة قوله أن تدع أي أن تترك وأن مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره هو قوله خير والتقدير ودعك أي تركك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة وهو جمع عائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال قوله تضعها في محل النصب على الحال قوله **في في امرأتك** أي **في فم امرأتك** وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المرأة وجه الله تعالى ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى وفي الحديث معجزة فإنه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار." (١)

"قوله في مدنا أي فيما نقدر به إذ بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الأقوات من الثمار والغلات

٣٧٣٦ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (إبراهيم بن سعد) أخبرنا (ابن شهاب) عن (عامر بن سعد) أن أباه قال (عادني) رسول الله في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك** قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لاكن البائس سعد بن خولة

قال سعد رثي له رسول الله م ن أن توفي بمكة

قال بعضهم هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع

قلت الترجمة الدعاء برفع الوجع وليس في الحديث هذا والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة هنا من قوله اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة

وذكر هذا الحديث في مواضع في الجنائز عن عبد الله بن يوسف وفي الوصايا عن أبي نعيم عن سفيان وفي المغازي عن أحمد بن يونس وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن إسماعيل وفي الفرائض عن أبي اليمان وهنا أخرجه أيضا عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٥/٣٠

الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد." (١)

"قوله عادني أي زارني لأجل مرض حصل لي قوله من شكوى أي من مرض وهو غير منصرف قوله أشفيت منه أي أشرفت منه على الموت ودنوت منه ومراده به المبالغة في شدة مرضه ويروى أشفيت منها أي من الشكوى وهو الظاهر ورواية منه باعتبار المرض قوله إلا ابنة لي واحدة واسمها عائشة قوله ذو مال أي صاحب مال وكان حصل له من الفتوحات شيء كثير قوله فبشطره أي نصفه وكثير بالثاء المثلثة قوله قوله أن تذر بالذال المعجمة أي أن تترك وقيل لأن تذر قوله عالة هو جمع العائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال قوله **في في امرأتك** أي **في فم امرأتك** قوله أخلف يعني في مكة أبقى بعدهم قوله لن تخلف على صيغة المجهول قوله فتعمل بالنصب عطف عليه قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام فيه إشارة إلى طول عمره وهو من المعجزات فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام وأراد بهم المسلمين وقوله ويضر بك على صيغة المجهول آخرون أي أقوام آخرون وأراد بهم المشركين وقيل إن عبيد الله أمر عمر بن سعد ولده على الجيش الذين لقوا الحسين رضي الله تعالى عنه فقتلوه بأرض كربلا وقصته مشهورة قوله أمض بفتح الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم وقال الداودي

". (٢)

"فالله أمده بعمر لا يكون له فيه عذر عند الله عز وجل. (الشيخ).

٦-باب العمل الذي يبتغى به وجه الله. فيه سعد.

قوله: (فيه سعد) يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص الطويل المشهور أنه مرض في مكة وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال يا رسول الله: إنني ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي (أي لا يرثه من الأولاد إلا بنت) أفتصدق بثلثي مالي ؟ (أي اثنين من ثلاثة) قال: لا. قال: فالشطر ؟ قال: لا. قال: فالثلث ؟ قال: الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ثم قال: يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابي (أي أموت في مكة وأنا مهاجر منها) فقال صلى الله عليه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٧/٣٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٣٣

وسلم: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك أقوام آخرون .

وقوله: (تخلف) أي تبقى في الدنيا ، وتعمر حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، فكان الأمر كما توقع عليه الصلاة والسلام تخلف سعد وعمر وحصل على يديه فتوحات كثيرة في فارس رضي الله عنه ومات عن سبعة عشر ابنا واثنتي عشرة امرأة (أي بنتا) وكان في ذلك الوقت ليس عنده إلا بنت واحدة ، وعمر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله **في فم امرأتك**).

لهذا الشاهد قوله: (العمل الذي تبتغي به وجه الله).

ثم قال: (فيه سعد) أي حديث سعد ، وفي هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان إخلاص النية وأن يستحضر دائما أنه يريد بعمله وجه الله ، والناس ينقسمون في هذا الباب ثلاثة أقسام:

١-قسم غفلوا عن النية فصارت عباداتهم عادات .

٢-قسم تذكر فصارت عاداتهم عبادات .

٣-قسم بين هؤلاء وهؤلاء فصارت عباداتهم عبادات ، وعاداتهم عادات .

والكمل هم الذين تذكروا حتى صارت عاداتهم عبادات . ." (١)

"أوصيت ؟ ") بتقدير الاستفهام (قال : نعم أوصيت بمالي كله) أي للفقراء والمساكين ، ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن إيصاء كله ، (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقصه) ، أي يعالجه في النقصان ويبالغه في هذا الشأن (حتى قال :) أي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث (الثلث) ، أي جائز فقد ورد أن إعطاءكم لله ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم على ما رواه الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي (" والثلث كثير ") ، أي بالنسبة إليك.

(وفي رواية عن عطاء عن أبيه عن جده) ، وقد تقدم ذكرهما (عن سعد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) علي أو في بيتي (يعودني) أي يتفقدني بالعيادة التي هي الزيادة عن العيادة (فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصي بمالي كله ؟ قال : لا قلت فبالنصف ؟ قال : لا ، قلت فبالثلث قال : فبالثلث).

أي أوصي (" والثلث كثير ") ، أي والحال أنه كثير لأن أهلك فقراء (وإن تدع) أهلك أي تركك ورثتك

---

(١) شرح كتاب الرقاق . من صحيح البخاري . لابن عثيمين ص/١١

(بخير) أي من بركتك (خير من أن تدعهم عالة) أي فقراء في مقام الإفلاس (يتكففون الناس).
وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ : الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك إن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس.
وفي رواية لأحمد والشيخين والأربعة عن سعد : الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك**." (١)

"قال أحمدبن يونس، عن إبراهيم: «أن تذر ذريتك، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك»**. قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعدبن خولة».
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلمأن توفي بمكة.
وقال أحمدبن يونس وموسى، عن إبراهيم: «أن تذر ورثتك».

باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه
وقال عبد الرحمنبن عوف: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعدبن الربيع لما قدمنا المدينة.
وقال أبو جحيفة: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء.

باب
وقال سفيان مرة: قال: قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع، وقال: نسيئة إلى الموسم، أو الحج.

باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلمحين قدم المدينة
﴿هادوا﴾ (البقرة: ٦٢) صاروا يهود، وأما قوله: ﴿هدنآ﴾ (الأعراف: ١٥٦) تبنا، هائد تائب.
———

(١) شرح مسند أبي حنيفة ص/٣٢٥

واعلم أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلمفوق ثلاث، وكأنهم كانوا يعدونها نقصا في هجرتهم، ونقصا لعملهم.." (١)

"قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي ا هـ. (إنك) يجوز فتح الهمزة وهو أوضح لأنه علة لما تضمنه قوله: «والثلث كثير» من أنه لا ينبغي أن يوصي بالثلث بل ينقص عنه شيئا قليلا، ويجوز كسرها استئنافا، وفيه الإشارة إلى تلك العلة أيضا (أن تذر ورثتك أغنياء) بفتح همزة أن: أي لأن تذر فمحله جر أو نصب على الخلاف في ذلك، أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره (خير) وعلى الأول فهو خبر لأن، ويجوز كسر همزة أن إن صحت به الرواية، قال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر فإن فيه شرطية وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف: أي فو خير، وبصحة الرواية اندفع ما قبل حذف ذلك ضرورة (من أن تذرهم) أي: تتركهم (عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) أي: يسألونهم ما في أكفهم، ففي الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب أفضل من الأبءد (وإنك لن تنفق نفقة) معطوف على قوله: «إنك أن تذر» إلى آخره، وهما علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قال: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وهو خير لك، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وعبر بتنفق مع أن اشتراط الإخلاص لا يختص به بل يجري في كل تصرف ما لي أو فعلى تفاؤلا، فإن الإنفاق إنما يقال فيما صرف في الخير، وغيره يقال فيه حسنى وصنيع. وقال ابن أبي جمرة: نبه بالنفقة على ما سواها من عمل البر (تبتغي بها وجه ا) أي: ذاته وحده كما دل عليه السياق (إلا أجرت) بالبناء للمجهول: أي آجرك الله (عليها) وفي نسخة «بها» لأنه من العمل الصالح (حتى ما تجعل **في في امرأتك**) حتى عاطفة، وما اسم موصول في محل نصب عطفا على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ: أي إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك**، ففي الحديث أن الأعمال بالنيات. وإنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال." (٢)

"٢٩٢٤ - (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة (رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه أول الكتاب في باب النية) الذي فيه أن النبي عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه ا) أي ذات الله تعالى وطلب

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ٦/١١٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين – ابن علان ١/٦٤

مرضاته، وفيه تعميم للنفقة باعتبار قلتها وكثرتها وجلالها وحقارتها وباعتبار مصرفها (إلا أجرت بها) أي أجرك الله بسببها السببية صورية وإلا فلا سبيل للوصول للفضل إلا بمحض الفضل (حتى) غاية للعموم المستفاد مما قبله باعتبار المصرف (ما) أي الذي أو شيئا (تجعل) بحذف العائد المنصوب: أي تجعله (في في امرأتك) أي فمها، وإنما غيابه لأنه ربما يتوهم أنها لكونها محل قضاء الوطر أنه لا ثواب فيما يسدي إليها من الجميل، فأفاد أن كل شيء قصد به وجه الله تعالى أثيب عليه فاعله. وأخذ منه أن المباحات إذا اقترن به ا النية تنتقل إلى درجة الطاعات ويثاب عليها، فللوسائل حكم المقاصد (متفق عليه) وتقدم ثمة بيان من خرجه.

٢٩٣٥ ـ (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (البدري) نسبة لبدر لكونه سكنها لا أنه شهد وقعتها على ما تقدم فيه، وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (عن النبي قال: إذا أنفق الرجل) المسلم كما في رواية المشكاة بدل قوله الرجل (على أهله) الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم (يحتسبها) عند الله: أي يقصد بها وجه الله والتقرب إليه، والجملة حالية (فهو) أي المنفق الدال عليه بقوله إذا أنفق (له صدقة) أي عظيمة الثواب لما فيها من أداء الواجب وصلة الرحم الوارد فيه من الثواب ما لا يحصيه إلا المتفضل به (متفق عليه).." [(١)]

"...٥٣٤٧- الواشمة والمستوشة: فاعلة الوشم والمفعول بها. ولعن المصورين: للصور الحيوانية التي لها ظل.

...٥٣٤٨- من كسب الإماء: يعني من الزنا لا مطلق الكسب.

٥١- باب المهر للمدخول عليها:

أي ثبوته ولزومه، وكيف الدخول؟: أي بم يثبت؟ ومذهبنا أنه يثبت بخلوة الزوج بزوجه خلوة اهتداء. أو طلقها قبل الدخول: أي وكيف الحكم إن طلقها...إلخ، والحكم عندنا أنه يجب عليه نصف الصداق ولو كانت ملاعنة. والمسيس: أي وقبل المسيس.

...٥٣٤٩- أخوي بني عجلان: عويمر وزوجته.

٥٢- باب المتعة للتي لم يفرض لها شيء:

...أي إعطاء شيء للمطلقة التي لم يقدر لها مهر بأن كان نكاحها نكاح تفويض، ومذهبنا أنها مستحبة لا واجبة.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين – ابن علان ٤١٧/٢

٦٩- "كتاب النفقات "

...جمع نفقة، وعرفها ابن عرفة: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف).

١- فضل النفقة على الأهل:

...يشمل الزوجة والأولاد وغيرهم، قال الأبي: (صغارا كانوا أو كبارا، ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب).

...الفضل: أي الفاضل عن الحاجة.

...٥٣٥١- على أهله: زوجته وولده. يحتسبها: يريد بها وجه الله، بأن يتذكر وجوب الإنفاق عليه، فينفق بنية أداء الواجب. صدقة: أي مثلها في الثواب.

...قال المهلب: (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع)(١).

...٥٣٥٣- الأرملة: التي لا زوج لها. القائم الليل: بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه، ومطابقته من جهة إمكان اتصاف بعض الأهل - أي الأقارب- بالصفتين المذكورتين فيدخلون فيمن اتصف بذلك بالأحرى.

...٥٣٥٤- **في في امرأتك**: أي في فمها، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله يصير قربة يثاب عليها.

٢- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال:

---

(١) - نقلا عن الفتح ٩/٦٢٣.." [1]

" ٣٥٦٩ - (الثلث) يا سعد بن أبي وقاص (والثلث كثير) في الوصية (إنك إن تذر) بذال معجمة تترك وفي رواية البخاري تدع (ورثتك أغنياء خير) وروي بفتح همزة أن على للتعليل أي لأن تذر فمحله جر أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير والفعل من عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وزاد في رواية ما في أيديهم أعطوهم أو منعوهم ثم عطف على قوله " إنك إن تذر " ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي

---

(١) الفجر الساطع على الصحيح الجامع ٧/١٥٠

ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فما اسم موصول وحتى عاطفة وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها رده في مصابيح الجامع بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تاملت فالأجود ما ذكر وفيه كالذي قبله إباحة جمع المال وحث على صلة الرحم وندب الإنفاق في القرب وأن الواجب يزداد أجره بالنية وأن ثواب الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله قال ابن دقيق العيد : وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال : وقد يدل على أن الواجبات إذا أديت على قصد الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعله في في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب وحتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة للمعنى

(مالك حم ق ٤) في الوصية (عن سعد) بن أبي وقاص قال : جاءني المصطفى صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : فالشطر قال : لا قلت : فالثلث فذكره ورواه عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضا ." (١)

"لا.

قال : فالثلث ؟ فذكره.

٣٥٦٩ (الثلث) يا سعد بن أبي وقاص (والثلث كثير) في الوصية (إنك إن تذر) بذال معجمة تترك وفي رواية البخاري تدع (ورثتك أغنياء خير) وروي بفتح همزة أن على للتعليل أي لأن تذر فمحله جر أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير والفعل من عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وزاد في رواية ما في أيديهم أعطوهم أو منعوهم ثم عطف على قوله " إنك إن تذر " ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشئ الذي تجعله في فم امرأتك فما اسم موصول وحتى

---

(١) فيض القدير ٣/٣٤١

عاطفة وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها رده في مصابيح الجامع بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت فالأجود ما ذكر وفيه كالذي قبله إباحة جمع المال وحث على صلة الرحم وندب الإنفاق في القرب وأن الواجب يزداد أجره بالنية وأن ثواب الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله قال ابن دقيق العيد وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال : وقد يدل على أن الواجبات إذا أديت على قصد الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعله **في في امرأتك** لا تخصيص له بغير الواجب وحتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة للمعنى (مالك حم ق ٤) في الوصية (عن سعد) بن أبي وقاص قال جاءني المصطفى صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : فالشطر قال : لا قلت : فالثلث فذكره ورواه عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضا.

٣٥٧٠ (الثوم والبصل والكراث من سك إبليس) بسين مهملة مضمومة وكاف مشددة طيب معروف وهو عربي والمراد أن هذا طيبه الذي يحب ريحه ويميل إليه (طب) وكذا الديلمي (عن أبي أمامة)

قال الهيثمي : فيه رجل يقال له أبو سعيد روى عن أبي غالب وعنه عبد العزيز بن عبد الصمد ولم أجد من ترجمه.." (١)

"""""" صفحة رقم ١٥٩ """"""

وغيره من رواة الموطأ ويحيى بن يحيى يقول أن قائلا يقول وفي العتق أعتق فلانا والولاء لي كذا للجمهور عن مسلم وعند الهوزني أعتق فلان وهو الصواب على النداء أي أعتق يا فلان وقول البخاري الفلك والفلك واحد كذا لبعض رواته ولآخرين الفلك والفلك واحد وهو الصواب يقال للواحد والجميع كذلك بلفظ واحد وهو مراد البخاري وقد ذكرناه والخلاف فيه ومن قال أن واحده فلك وقد تخرج على هذه الرواية وفي حديث بريرة يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي كذا رويناه في كتاب مسلم قال بعض المتعقبين صوابه أعتق فلان على النداء وكذا رواه البخاري أعتق يا فلان قوله في صفة الصراط وحسكه مفلحطة كذا في الأصول والمعروف مفلطحة بتقديم الطاء على الحاء أي واسعة قال الأصمعي هو الواسع الأعلى الرقيق الأسفل وقوله في كتاب الرجم في حديث عمر بلغني أن فلانا يقول كذا للجرجاني وللباقين قائلا وهو المعروف وقوله في

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٤٨/٣

حديث مثل المؤمن مثل خامة الزرع لا يفلها شيء كذا للسجزي والطبري ولغيرهما يفيئها أي يميلها كما جاء في الألفاظ الآخر في سائر الأحاديث وكما قال يميلها مبينا في بعضها ويصرعها في بعضها ومما يلحق به مما ليست فيه الفاء أصلية قوله حج أنس على رحل فلم يكن شحيحا كذا لغير الأصيلي من الرواة وعند الأصيلي ولم يكن بالواو وهو الصواب قال أبو ذر لو شاء حج على محمل ولكنه تواضع

الفاء مع الميم

قوله وقد سقط فمه أي أسنانه وقوله إلا أن ترى في فمها نجاسة ويروى في فيها وكذلك قوله حتى ما تضع في في امرأتك كله بمعنى يقال فم وفم وفم ثلاث لغات بتخفيف الميم ويقال بتشديدها أيضا بالثلاث لغات فتأتي ستة ويقال فوه أيضا ولكنه إنما يستعمل مضافا قوله في حديث المرأة فمسح فم العزلاوين أي فمهما كذا عند الأصيلي وعند كافتهم في العزلاوين حرف خفض وبمعنى الباء هنا والأول أصوب كذا جاء في علامات النبوءة وفي مناقب عبد الله أقرانيها (صلى الله عليه وسلم) فاه إلى في كذا للأصيلي ولكافة الرواة فاه إلى فاي وقوله كأنها في فم فحل كذا للأصيلي وكتب على فم يعني ولغيره كأنها في في فحل وهو بمعناه

الفاء مع النون

قوله أفناء الأمصار وفي افناء الناس ممدودا أي جماعاتهم جمع فنو بكسر الفاء وقيل في أفناء الناس أي أخلاطهم يقال للرجل إذا لم يعرف من أي قبيلة هو قال صاحب العين يقال رجل من أفناء القبائل إذا لم تعرف قبيلته وقيل الأفناء النزاع من القبائل من ها هنا وحكى أبو حاتم أنه لا يقال في الواحد وإنما يقال في الجماعة هؤلاء من أفناء الناس ولا يقال هذا من أفناء الناس وقد ذكرنا ما ذكر الخليل من خلاف هذا وقوله في البيوت والأفنية يعني أفنية الدور والمنازل وأحدها فناء ممدود وهو ما بين يديها وحولها من البراح.

فصل الاختلاف والوهم

قوله في باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في حديث إسحاق بن نصر فلما خرج ركع ركعتين في فناء الكعبة كذا البعض الرواة وكذا وجدته في كتاب عبدوس مصلحا وللقابسي في قبل القبلة ولكافة الرواة في قبل الكعبة وكله صحيح وأوجهه الأول ووجه الثاني قيل وجهها وبابها وفي حديث ما من نبي إلا كان له حواريون فقدم ابن مسعود فنزل بفنائه ممدودا كذا لهم وعند السمرقندي فنزل بقنات بقاف مفتوحة وآخره

تاء وهو واد من أودية المدينة ومال من أموالها وسنذكره إن شاء الله في القاف وأما الذي في حديث أسماء فإنما." (١)

"الحديث - المستوى السادس

الدرس الرابع

الدرس الرابع - الحديث الثاني من باب الوصايا

فضيلة الشيخ/ د. محمد بن يسري بن إبراهيم

الحديث الثاني من باب الوصايا

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نستأنف معا أحاديث "عمدة الأحكام" من كتاب الوصايا، وفي لقائنا الماضي كنا قد تناولنا الحديث الأول بالشرح، وبدأنا في شرح الحديث الثاني فقرأنا متنه، فنواصل ما كنا قد ابتدأناه بعون الله وتوفيقه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: ((عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: لا، فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ فقال: الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير ممن أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**. قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ فقال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة)).

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٥٩/٢

كنا قد عرضنا في لقائنا الماضي ترجمة سعد بن أبي وقاص –رضي الله تعالى عنه– فنشرع بحول الله في الشرح التفصيلي لهذا الحديث.." (١)

"إذا كان قد أوصى بإخراج الثلث فهذه الدية ستورث عنه، وهي إنما وجبت بالموت أو وجبت مع الموت عندئذ ستضاف هذه الدية إلى تركته، وبالتالي ستثلث أو تربع أو تخمس بحسب الحصة التي أوصى بها هذا الذي مات خطأ أو عمدا فودي.

عندئذ يظهر لنا أن في هذا الخلاف ثمرة يجب أن نتنبه لها.

يقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لسعد: (إنك لن نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**) لماذا يخبره النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بهذا؟ ليبين له أن مفهوم العبادة أوسع وأشمل، وأن الأمور التي تجب كحق لبعض الناس يثاب الإنسان عليها أيضا، ولو كانت من جملة الواجبات فهو هنا يقول: (لك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)، فأنت حين تترك من مالك ما تترك لورثتك تنفعهم بذلك، وهذا النفع ينفعك عند الله –عز وجل–.

وهو أيضا يؤكد على أن هذه الشريعة توائم فطر الناس، وتناسب ما خلقهم وجبلهم الله تعالى عليه، فالإنسان مفطور على أن يحسن إلى ولده إحسانا ماديا ومعنويا، فالشريعة تدعوه إلى هذا وتحث عليه وتجعل له في هذا أجرا إن هو وافق الشريعة موافقة عامة، وانضبط بأحكامها انضباطا عاما.

وأنت تلمس وتلمحه في أمور كثيرة؛ فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يخبر أصحابه ذات يوم أن الإنسان إذا أتى أهله كان له بذلك صدقة فيقول: (وفي بضع أحدكم صدقة) فيعجب الصحابة "أيأتي أحدنا شهوته ثم يكون له أجر؟!" فقال –عليه الصلاة والسلام– وهو يعلمهم القياس الصحيح: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر).." (٢)

"فيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر هذا الأمر أمر جبلي، فإن فعلته تريد بذلك مرضاة الله وإعفاف نفسك وزوجك عن الحرام أجرت على ذلك، ولو كان الباعث طبعيا وليس شرعيا، لكن استحضار هذا ودخول هذا في النية العامة يجعلك مأجورا، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– تحدث عن الرجل الذي يحبس خيلا في الجهاد فقال: (ولو مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) كتب الله له عدد ما شربت حسنات فتأمل، فهذا تنبيه على هذه العبادة البدنية

---

(١) شرح عمدة الأحكام من باب الوصايا ص/١

(٢) شرح عمدة الأحكام من باب الوصايا ص/١١

وهي الجهاد وحبس الخيل في سبيل الله أن الله -تبارك وتعالى- يجزيه بعدد ما شربت حسنات، ولو لم يكن مريدا لسقيها، ومع هذا يدخل هذا في النية العامة.

وهنا في حديثنا هذا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يذكر أن العبادة المالية التي هي الوصية للأبعدين أو للأقربين غير الوارثين يترتب عليها الأجر، وما بقي أيضا من مالك الذي تتركه لورثتك لتغنيهم به عن السؤال وتمنعهم به من التعرض بأكفهم للناس يكون لك به أجر أيضا.

وما يدريك لعل أجرك فيما تركت لورثتك من المال الحلال الصالح الطيب يكون خيرا وزخرا لك عند الله -تبارك وتعالى- ربما أكثر من صدقة تصدقت بها على أجنبي وأولادك في حاجة إلى هذا المال؟ فالحمد لله رب العالمين الذي شرع لنا هذا الدين وجعلنا مسلمين.

(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**) يعني حتى ما تجعل من اللقمة **في فم امرأتك**، وهو يشمل جميع ما تنفق مما تبتغي به وجه الله فهذا لبيان دخول كل شيء تنوي فيه نية الخير فإنك تثاب عليه وتؤجر عند الله -تبارك وتعالى-.

عندها يسأل سعد -رضي الله تعالى عنه- نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- سؤالا، وينتقل بنا السياق انتقالة جديدة، هذا النقلة يقول فيها سعد: "أخلف بعد أصحابي؟" ما معنى أخلف؟

يعني تتركوني وتذهبون، وتدعوني بمكة وترحلون؟ وما الحرج في هذا لو كان هذا سيقع؟." (١)

"قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن سعد أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: لا، فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**. قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله إلا ازددت به إلا درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة).

هذا الحديث العظيم من رواية سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- بن أهيب

---

(١) شرح عمدة الأحكام من باب الوصايا ص/١٢

،أو وهيب، من بني زهرة، فهو من أخوال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أمه حمنة بنت سفيان بن أمية رضي الله تعالى عن سعد؛ فإنه أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أحد ثلاثة سبقوا إلى الإسلام، قال عن نفسه: "أسلمت وإني لثلث الإسلام"، وقال في رواية: "ولقد مكثت سبع ليال وإني لثلث الإسلام" يحكي هذا عن نفسه -رضي الله عنه- إذن هو من السابقين الأولين في الإسلام فهذه منقبته العظيمة.." (١)

"أيهما يقدم في النفقة: الزوجة أم الأولاد؟

قال: (تصدق به على نفسك.

قال: عندي آخر) انظر التدرج في السؤال! قال: (تصدق به على ولدك).

الحديث هنا جاء بالزوجة في الترتيب الثالث، وهناك روايات أخرى تفيد أن الزوجة في الترتيب الثاني، أي: بعد نفسه تكون الزوجة، وهكذا حكم زكاة الفطر، فلو أن إنسانا عنده زوجه ووالداه وولده، فهم خمسة أشخاص، وليس عنده إلا صاع واحد زائد عن قوت هؤلاء الخمسة، فيخرج الصاع عمن؟ هل يخرجه عن أبيه، أو عن أمه، أو عن زوجه، أو عن ولده، أو عن نفسه؟ عن نفسه أولا، فإذا رزق صاعا آخر فالجمهور يقولون: الزوجة قبل الوالدين؛ لأن الزوجة نفقتها لازمة في الغنى والفقر، بخلاف الأبوين والولد، فنفقتهم في حالة الغنى ليست بواجبة، وفي حالة الفقر تجب.

إذا: من وجبت نفقته بصفة دائمة أولى ممن وجبت نفقته بصفة مؤقتة، وقد جاء في بعض الروايات: (تصدق به على زوجك)، وهنا قال: (على ولدك)، والأمر سيان تقدم أو تأخر فإن الإنفاق على الزوجة أولى، وهي كما في الحديث الصحيح: (حتى اللقمة تضعها **في في امرأتك** صدقة).

قال بعض أدباء الفقهاء: لو أنه أطعم الزوجة ممازحة فأخذ التمرة ووضعها بيده في فيها -يمازحها- فإنها صدقة؛ لأن هذا من باب تقوية الصلة والرابطة، وجبر الخاطر، وإذا وجدت الصلة القوية بين الزوجين طابت الحياة، أما إذا لم يكن هناك ترابط بينهما، ولا مودة ولا محبة؛ فإن الحياة بينهما لن تطيب، وتكون هناك الشكليات، فينفق عليها حتى لا تشتكيه أو غير ذلك.

والجمهور على أن اللقمة تضعها **في في امرأتك** من النفقة على زوجتك، وسواء أعطيتها بيدك أو تناولتها هي بيدها.

---

(١) شرح عمدة الأحكام من باب الوصايا ص/١٣

(قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك) إذا: الولد حينما تنفق عليه وهو في حاجة إلى ذلك، تكتب لك صدقة، وهذا من أهم ما يلزم على الناس أن تراعيه ففي الوقت الحاضر، في بعض البيوت يكون الولد ليس لديه مورد في نفسه، مثلا لم يتمم الدراسة، أو لم يجد مجالا للعمل، فلا تستكثر أن تنفق عليه، فإنها صدقة.

وبعضهم أنهى دراسته، وطلب العمل، ولا مجال للعمل -كما يقال: البطالة- ولا يوجد مجالات لوظائف الحكومة، وما عنده القدرة على أن يشق طريقه في الأعمال الحرة، وهو في حاجة إلى النفقة، وليست النفقة مجرد إشباع جوعه، وكسوة بدنه، فقد يحتاج إلى غير ذلك، قد يحتاج إلى فاكهة، وإلى أشياء من المباحات.

والولد يشمل الذكر والأنثى، وبالأخص الأنثى؛ لأنه ليس لها خروج، وليس لها مجال، ونفقتها واجبة إجباريا على وليها الذي هو الأب أو الزوج، فإذا كان الولد في البيت، وليس له دخل من جهة ما، أو كان عاجزا عن الكسب؛ فتلزم نفقته.

قد يكون الولد قاصرا سواء كان قاصر الأهلية أو قاصر المسئولية، فلا يستطيع أن يدخل في المشاريع والمقاولات ويلتزم للناس بأعمال، وقد يكون قاصرا خلقا، بأن يكون من ذوي العاهات.

إذا: النفقة على مثل هذا الصنف من الأولاد إنما هي صدقة، فلا تتأفف من ذلك، ولا تقل: كيف أنفق عليه وهو قوي جلد ولا يعمل؟! أوجد له سبيل العمل وساعده على إيجاد العمل الذي يستغني به عنك، فإذا لم يجد، أو أنه يبحث ويطلب؛ فأنفق عليه إلى أن يجد ذلك ويستغني بما وجد، فحينئذ تترك النفقة عليه.." (١)

"الوصية وأحكامها

قوله: (يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) أو حق يريد أن يوصي، (حق يريد) رد كتابة الوصية لإرادة الموصي، ومن هنا قال الجمهور: الوصية جائزة وليست واجبة؛ لأنه قال: (يريد أن يوصي) وإذا لم يرد أن يوصي فلا شيء عليه.

والبعض قال: الوصية واجبة، وهذا المبحث هو مبحث حكم الوصية.

الوصية تعتريها الأحكام الخمسة.

---

(١) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ١١/١٣٨

وقوله: (ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصي فيه ويبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ما هو الحق الذي يريد أن يوصي به؟ قالوا: يوصي بما كان عنده من حقوق للناس ولا يعلمها الناس، ولا يعلمها إلا هو صاحب الحق فقط، كإنسان أتى إلى صديقه، أو إلى جاره وقال: يا جاري! أو يا صديقي! هذا الكيس فيه ألف ريال أمانة عندك حتى أطلبه، ولم يشهد على ذلك، فأخذ جاره أو صديقه الكيس ووضعه عنده، ولم يكتب عليه ما يعرفه وأصبح في صندوقه مع أكياس ماله، فلو مات غدا هذا المال الذي في ذمته ما حكمه؟ ولو جاء صاحبه وطالب الأولاد فقالوا: ما أخبرنا، وما قال لنا، فهل عندك بينه؟ فقال: لا، والله! ما عندي، فأنا ائتمنه لأنه صديقي أو جاري؟ قالوا: مثل هذا تتعين الوصية في حقه؛ لأنه لا يدري هل يأتيه الموت بعد ليلة أو بعد ليلتين، أو يأتيه الموت قبل الليلة أو الليلتين، فحيث أن ذمته قد تحملت بحق للآخرين ,وهو لا يضمن الموت فلا يحق له أن يبيت الليلة أو الليلتين إلا ووصيته مكتوبة بهذا الحق.

ومثل هذا لو كان هناك قضية بين اثنين ولم يشهدها إلا هو، وحينما يتنازع هذان الشخصان لا إثبات لهما إلا عنده، فهو لن يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد، ولكن إذا مات وتنازعا فمن الذي يثبت الحق لأحدهما؟ ليس هناك إلا هو، فيجب عليه أن يكتب: (عندي شهادة في موضوع كذا وكذا) ويدعها ورثته.

وقد تكون الوصية تارة واجبة، كما إذا كان مدينا بدين، أو اشترى سلعة وبقي في ذمته من قيمتها شيء، ولم يعلم أولاده، وصاحب السلعة لم يوثق البيع بكتابة، فإذا خشي أن يأتيه الموت ولم يخبر الورثة بالدين الذي في ذمته، فيتعين عليه أن يوصي ويكتب ما عليه من دين، حتى إذا جاء أصحاب هذا الدين أو ذاك دفعوا إليهم دينهم.

إذا: (ما حق امرئ مسلم عنده شيء يريد) هذه الإرادة قد تكون بحكم الوجوب وقد تكون بحكم الندب، فإذا كان عنده مال وأولاده في غنى عنه، وأراد أن يجري على نفسه صدقة بعد موته عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع)، فلا يسوف حتى يفاجئه الموت وهو لم يوص فقد تفوت عليه الصدقة ويحرم من هذا الخير.

إذا: تندب الوصية هنا؛ لأن عمل الصدقة له بعد موته ليس للوجوب إنما هو للندب والاستحباب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أجوركم) .

وإذا كان عنده مال محدود وعنده عيال كثير وهم في حاجة إلى العشر من تركته، فذهب وأوصى بثلث ماله، فهل الورثة في حاجة إلى هذا الثلث أو هم في غنى عنه؟ الجواب: هم في حاجة إليه.

فإذا كان ورثتك هم أولى من الآخرين، فلماذا توصي بالثلث للفقراء والمساكين المشتتين في العالم، أو في بلدك، وعيالك وأولادك في حاجة إلى هذه الوصية؟! فإذا أنفقت على زوجك فلك أجر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حتى اللقمة تضعها **في في امرأتك** فلك بها أجر) وكذلك اللقمة التي تضعها في في ولدك أو بنتك، كما سيأتي في حديث سعد قال صلى الله عليه وسلم: (لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس) فدع الثلث لعيالك، وهنا الوصية تكره، ولهذا كانت المضارة في الوصية من أكبر الكبائر.

وقد جاء حديث: (إن الرجل أو المرأة يعيش أحدهما ستين سنة يعمل الخير، فإذا جاء عند الموت ضار بوصيته -عياله في حاجة وأوصى وصية مضارة لهم- فيختم له بعمله هذا فيكون من أهل النار، والرجل والمرأة يعمل أحدهما بالشر ستين سنة ويعدل عند الموت في وصيته فيختم له بالخير فيدخل الجنة) .

إذا: الوصية تعتريها الأحكام الخمسة بحسب حالات الموصي وما يوصي به، ومن يوصى إليه، والمضارة في الوصية سيأتي الحديث عنها في محلها إن شاء الله.

إذا: (ما حق امرئ مسلم عنده شيء يريد) هذه الإرادة تحتمل الأحكام الخمسة: (يريد) لأنها متعينة عليه في دين خفي، (يريد) لأنه يحب فعل الخير من بعده.

(يريد) لأنه يريد أن يفعل شيئا مطلقا.

أي: في جانب الخير، فتكون مباحة ومندوبة وواجبة.." (١)

"فقد تحجف الوصية بالورثة فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث وقد روي أن تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظة خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديره

وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٠ أي فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها

---

(١) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ٣/٢٣٠

فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لأنه كثير في الشعر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة وإلا حد في ظهرك ثم عطف على قوله إنك إن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (إلا أجرت) بضم الهمزة مبني للمفعول فهو علة للنهي كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في) أي فم (امرأتك) وفي رواية في الصحيح اللقمة ترفعها إلى في امرأتك

وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى عملها تعقبه في المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي إلا أجرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله في امرأتك ولا يرد أن شرط حتى العاطفة على المجرور وإعادة الخافض لأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة الخافض واختاره ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله **في في امرأتك** لاستقام ولم يرد شيئا مما تقدم اه

ووجه تعلق هذا بالوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في كثرة الأجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها إذا ابتغى بها وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها

قال ابن أبي جمرة ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفيه الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره

وقال ابن دقيق العيد فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله

---

(١) ".

"٢٩٢٤ - (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة (رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه أول الكتاب في باب النية) الذي فيه أن النبي عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به (أن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٨٠

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه ا) أي ذات الله تعالى وطلب مرضاته، وفيه تعميم للنفقة باعتبار قلتها وكثرتها وجلالها وحقارتها وباعتبار مصرفها (إلا أجرت بها) أي أجرك الله بسببها السببية صورية وإلا فلا سبيل للوصول للفضل إلا بمحض الفضل (حتى) غاية للعموم المستفاد مما قبله باعتبار المصرف (ما) أي الذي أو شيئا (تجعل) بحذف العائد المنصوب: أي تجعله (في في امرأتك) أي فمها، وإنما غيابه لأنه ربما يتوهم أنها لكونها محل قضاء الوطر أنه لا ثواب فيما يسدي إليها من الجميل، فأفاد أن كل شيء قصد به وجه الله تعالى أثيب عليه فاعله. وأخذ منه أن المباحات إذا اقترن بها النية تنتقل إلى درجة الطاعات ويثاب عليها، فللوسائل حكم المقاصد (متفق عليه) وتقدم ثمة بيان من خرجه.

٢٩٣٥ ـ (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (البدري) نسبة لبدر لكونه سكنها لا أنه شهد وقعتها على ما تقدم فيه، وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (عن النبي قال: إذا أنفق الرجل) المسلم كما في رواية المشكاة بدل قوله الرجل (على أهله) الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم (يحتسبها) عند الله: أي يقصد بها وجه الله والتقرب إليه، والجملة حالية (فهو) أي المنفق الدال عليه بقوله إذا أنفق (له صدقة) أي عظيمة الثواب لما فيها من أداء الواجب وصلة الرحم الوارد فيه من الثواب ما لا يحصيه إلا المتفضل به (متفق عليه).

(٢/٤١٧)." [١]

"قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي ا هـ. (إنك) يجوز فتح الهمزة وهو أوضح لأنه علة لما تضمنه قوله: «والثلث كثير» من أنه لا ينبغي أن يوصي بالثلث بل ينقص عنه شيئا قليلا، ويجوز كسرها استئنافا، وفيه الإشارة إلى تلك العلة أيضا (أن تذر ورثتك أغنياء) بفتح همزة أن: أي لأن تذر فمحله جر أو نصب على الخلاف في ذلك، أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره (خير) وعلى الأول فهو خبر لأن، ويجوز كسر همزة أن إن صحت به الرواية، قال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر فإن فيه شرطية وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف: أي فو خير، وبصحة الرواية اندفع ما قبل حذف ذلك ضرورة (من أن تذرهم) أي: تتركهم (عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) أي: يسألونهم ما في أكفهم، ففي الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب أفضل من الأبعد (وإنك لن تنفق نفقة) معطوف على قوله: «إنك أن تذر» إلى آخره،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى ١/٦٠

وهما علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قال: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وهو خير لك، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وعبر بتنفق مع أن اشتراط الإخلاص لا يختص به بل يجري في كل تصرف ما لي أو فعلى تفاؤلا، فإن الإنفاق إنما يقال فيما صرف في الخير، وغيره يقال فيه حسنى وصنيع. وقال ابن أبي جمرة: نبه بالنفقة على ما سواها من عمل البر (تبتغي بها وجه ا) أي: ذاته وحده كما دل عليه السياق (إلا أجرت) بالبناء للمجهول: أي آجرك الله (عليها) وفي نسخة «بها» لأنه من العمل الصالح (حتى ما تجعل **في في امرأتك**) حتى عاطفة، وما اسم موصول في محل نصب عطفا على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ: أي إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله **في فم امرأتك**، ففي الحديث أن الأعمال بالنيات. وإنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال

.)"[١]

" مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا باجازته وأجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وروى عن علي وبن مسعود رضي الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثلثي مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه و سلم اثنين وأرق أربعة قوله صلى الله عليه و سلم (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أكفهم قال القاضي رحمه الله روينا قوله إن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والاحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والاحسان إليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير قوله صلى الله عليه و سلم (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى ٦٦/١

أجرت بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**) فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه و سلم على هذا بقوله صلى الله عليه و سلم حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك** لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة ." (١)

"الوصايا

قال المصنف رحمه الله: [باب الوصايا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

زاد مسلم قال ابن عمر : (فوالله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا.

قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا.

قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله **في في امرأتك**.

قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم! لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير)]..." (٢)

"ما يستفاد من حديث سعد

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي ١١/٧٧

(٢) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين ٢/٥٨

في قصة سعد رضي الله عنة أنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، خاف أن يموت بمكة فقال: (يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي) يعني: هل أموت في هذا المكان أو أشفى وأخلف؟ فقال: (إنك لن تخلف -يعني: تعافى- فتنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها)، أية نفقة تنفقها على أهلك حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك أي: حتى ما تطعم زوجتك، فإذا ابتغيت بذلك وجه الله فلك أجر عند الله تعالى.

ويقول أيضا في هذا الحديث: (ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون)، واستجاب الله دعوة نبيه، فشفي سعد من هذا المرض، ورزق بعد ذلك بأولاد كثير، منهم مصعب و عامر و عمر وغيرهم.

وكذلك انتفع به أقوام، فقاد جيش القادسية الذي حصل به الوقعة العظيمة، وبقي إلى أن أدرك خلافة معاوية ، فانتفع به أقوام، ورويت عنه أحاديث، وتضرر به آخرون من أعداء الله الذين قتلوا بسيفه وقتلوا بقيادته، فنفع الله به من أراد الله به خيرا.

ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة .

يرثي له النبي صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا مكة لله، هاجروا منها لما أوذوا فيها، واستبدلوا بها دار هجرتهم وهي المدينة، وكانوا يكرهون أن يموتوا في مكة التي انتقلوا عنها، ف سعد يكره أن يموت بها؛ لأنه قد تركها لله، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم) أي: لا تردهم إلى بلادهم التي تركوها لله، بل اشفهم وامض لهم هجرتهم، أما سعد بن خولة رضي الله عنه فإنه مرض في مكة ومات بها، مع كونه قد هاجر منها، فرثى له النبي صلى الله عليه وسلم بما حصل له، وسماه بائسا مع أنه معذور في ذلك؛ لأنه جاء مكة لأجل الحج فأصابه مرض فمات بها.

وبكل حال، الشاهد من هذا الحديث هو: ذكر الوصية التي اشتمل عليها هذا الحديث، وهو: أنه يستحب للإنسان أن يوصي من ماله، فيقال: إذا كان المال كثيرا، وسوف يترك للورثة ما يكفيهم ويغنيهم، جاز أن يتصدق منه بعد موته بثلثه أو بأكثر إذا لم يضر الورثة، ووافق الورثة على ما زاد عن الثلث، أما الثلث فلا خيار لهم فيه، بل يخرجه إذا أراد ولو كره الورثة، وعليهم أن ينفذوه، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم صدقة من الميت على نفسه رحمة من الله تعالى ورخصة له، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله

تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) أي: زيادة في حسناتكم أن تخرجوا هذا الثلث، ويكون صدقة منكم على أنفسكم، تجدون ثوابها، ولا تجوز الزيادة على الثلث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدده بقوله: (الثلث والثلث كثير).." (١)

"أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب -أيها الإخوة- تجب العناية به، وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم كل فرد مسئوليته، فذو السلطان في سلطانه، وذو الرعية في رعيته.

وفي آخر المطاف: (فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، وفي رواية: (وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان)، ولا يتساءل الإنسان: أغير المنكر بقلبي؟ وماذا سيؤثر على صاحب المنكر بتغييره في قلبه؟ المعنى: أن تنكر ذلك وتستنكر فعله، لا أن ترضى به وتركن إليه، ويقول العلماء: أثر ونتيجة تغيير المنكر بالقلب، أن استنكاره وعدم الرضا به، يجعلك في نفسك لا تأتي به وقد استنكرته من غيرك.

ويقولون: سأل رجل عيسى عليه السلام: من أين لك هذا الأدب الرفيع، وأنت لا أب لك يؤدبك؟ قال: أرى الحسن فأستحسنه وأفعل مثله، وأرى القبيح فأستقبحه وأتركه ولا آتيه، فالعاقل يرتاح.

إذا: أول درجات التحصيل في إنكار المنكر بالقلب: هو الصيانة والبعد عن فعله.

ثانيا: حينما تستنكر الفعل بقلبك يظل إنكار المنكر قائما، لكنه دفين كامن ولعلك تنقل هذا الإحساس إلى من يقدر أن يغيره بلسانه أو بيده، أو تظل أنت على علم حامل لهذا الأمر، ولعلك أن تتمكن في وقت من الأوقات فتغير هذا المنكر بالدرجات الأخرى: باللسان، أو باليد.

إذا: إنكار المنكر بالقلب إبقاء لهذا المنهج حتى لا يضيع ولا يندثر عند الناس.

قال: (أمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة)، ومن المعروف ما يتعلق بالأمور المادية مثل إطعام الطعام، والنفقة على الأولاد، والنفقة على الزوجة، كما قال صلى الله عليه وسلم لـ سعد : (واللقمة تضعها في في امرأتك صدقة).." (٢)

" صفحة رقم ٢٨٣

عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني رسول الله

[ ] يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ،

---

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين ٦/٥٨

(٢) شرح الأربعين النووية ١٣/٥٧

فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا

ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟

قال لا ، قلت : فبشطره ؟ قال : لا ، ثم قال : " الثلث

والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن

تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي

بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك** " قال :

قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ فقال : " إنك

لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا ازددت

به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك

أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ،

ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي

له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن مات بمكة.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،." (١)

"ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها. حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**"

وقوله: (عالة) بتخفيف اللام جمع عائل، والعائل الفقير، وقيل العيل، والعالة الفقر كذا في عمدة القاري [٤/ ١٠٠] والفعل منه عال يعيل إذا افتقر كذا في فتح الباري [٢٧٣ /].

قوله: (يتكففون الناس) أي يطلبون الصدقة من أكف الناس وقيل: يسألونهم بأكفهم يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه لسؤال أو سال ما يكف عنه الجوع أو يسأل كفا كفا من طعام اهـ من الكرماني [٦/ ١٢١] وفتح الباري.

وقوله: (ولست تنفق نفقة) صغيرة ولا كبيرة دفع لما يتوهم من أن الثواب كله في التصدق على الأجانب أو الإيصاء لهم فبين صلى الله عليه وسلم أن النفقة على العيال موجب للأجر أيضا، وقوله: (تبتغي) وتطلب (بها) أي بتلك النفقة (وجه الله) تعالى ورضاه صفة لنفقة، وفيه دليل على أن ثواب الواجب يزداد باستحضار‌يته القربة لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا ٥/٢٨٣

بذلك أفاده الحافظ عن ابن أبي جمرة (إلا أجرت بها) أي بتلك النفقة أي إلا أثبت عليها، قال القرطبي: وهذا يفيد بمنطوقه أن الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة إلى الله عز وجل وإن كانت واجبة وبمفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها، والمعنيان صحيحان ويبقى أن يقال: فهل إذا أنفق نفقة واجبة على الزوجة أو الولد الفقير ولم يقصد التقريب هل تبرأ ذمته أم لا؟ فالجواب أنها تبرأ ذمته من المطالبة لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون وأداء الأمانات وغيرها من العبادات المصلحية لكن إذا لم ينولم يحصل له أجر، ويفهم منه بحكم عمومه أن من أنفق نفقة مباحة وصحت له فيها نية التقريب أثيب عليها كمن يطعم ولده لذيذ الأطعمة ولطيفها ليبرد شهوته ويمنعه من التشوف لما يراه بيد الغير من ذلك النوع وليرق طبعه فيحسن فهمه ويقوى حفظه إلى غير ذلك مما يقصده الفضلاء.

وقوله: (حتى اللقمة) أي تؤجر على جميع إنفاقاتك حتى تؤجر على اللقمة التي (تجعلها) وتضعها (في في) أي في فم (امرأتك) وزوجك التي هي من أخص حظوظك الدنيوية وشهواتك وملاذك المباحة فإن وضع اللقمة في فيها إنما يكون ذلك في العادة." (١)

"٦٨٥ - (٣٣٩) ثبت فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

حين زاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض عام حجة الوداع وفيه قوله

صلى الله عليه وسلم: ﴿ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**. قال يارسول الله: آأخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم أمض لاصحابي هجرتهم، ولاتردهم على أعقابهم﴾ أخرجه البخاري واللفظ له في بعض المواضع وفي بعضها بنحوه ورواه تاما ومختصرا، ورواه مسلم تاما وأبو داود بنحوه ولم يذكرا: ﴿ابتغاء وجه الله﴾ في النفقة، وكذا رواه الترمذي.

التخريج:

خ: كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى (١/ ٢٢) (الفتح ١/ ١٣٦)

كتاب الجنائز: باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (٢/ ١٠٣) (الفتح ٣/ ١٦٤)

كتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومرثيته لمن

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين الهرري ١٠٣/١٨

مات بمكة (٥/ ٨٧، ٨٨) (الفتح ٧/ ٢٦٩)
كتاب المغازي: باب حجة الوداع (٥/ ٢٢٥) (الفتح ٨/ ١٠٩)
كتاب المرضى: باب مارخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو أشتد بي الوجع (٧/ ١٥٥) (الفتح ١٠/ ١٢٣)، وفي نسخة (الكرماني ٢٠/ ١٩٣) باب قول المريض إني وجع، وكذا في نسخة (العمدة ٢١/ ٢٢٢)
كتاب الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٨/ ٩٩) (الفتح ١١/ ١٨٠)
كتاب الفرائض: باب ميراث البنات (٨/ ١٨٧، ١٨٨) (الفتح ١٢/ ١٤).
م: كتاب الوصية (١١/ ٧٦ - ٧٩).
د: كتاب الوصايا: باب ما جاء فيما لايجوز للموصي في ماله (٣/ ١١٢).
ت: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث (٤/ ٤٣٠) وقال: حسن صحيح.
جه: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٣، ٩٠٤) وهو مختصر بدون الشاهد.

شرح غريبه:
آأخلف: يريد خوف الموت بمكة؛ لأنها دار تركوها لله تعالى وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن يكون موتهم بها، وكان يومئذ مريضا، والتخلف التأخر (النهاية/خلف/٢/ ٦٧).
اللهم أمض لأصحابي هجرتهم: أي تممها (المشارق ١/ ٣٨٥).

الفوائد:." [١]

"وقال فيه: "يهلكون مهلكا واحدا، ويصدرون مصادر شتى، ويبعثهم الله على نياتهم".
وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كانت همه الدنيا فرق الله شمله" وفي لفظ "أمره" "وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة" هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد "من كانت همه الآخرة ومن كانت نيته الدنيا" وخرجه ابن أبي الدنيا، وعنده "من كانت نيته الآخرة، ومن كانت نيته الدنيا".

---

(١) إفراد أحاديث اسماء الله وصفاته حصة بنت عبد العزيز الصغير ٧٣/٤

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها حتى اللقمة تجعلها **في في امرأتك**"، وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال: "لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له" يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل، وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة. وعن يحيى بن أبي كثير قال: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل، وعن زيد الشامي، قال: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب.

وعنه أيضا أنه قال: انو في كل شيء تريد الخير حتى خروجك إلى الكناسة، وعن داود الطائي قال: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك بها خيرا وإن لم تنصب، قال داود: والبر همة التقي ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته إلى أصله، وعن سفيان الثوري قال: ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي؛ لأنها تتقلب." (١)

"ووجه تعلق قوله: "وإنك لن تنفق نفقة الخ" بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث، قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة، ناجزة، ومن نفقة، ولو كانت واجبة تؤجر بها، إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة، بخلاف غيرها. قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن قوله: "حتى ما تجعل **في في امرأتك**" لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة "حتى" هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحجاج حتى المشاة.

وقوله: "وعسى الله أن يرفعك" أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريبا من خمسين؛ لأنه مات سنة (٥٥) من الهجرة، وقيل: سنة (٥٨)، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع (٤٥) سنة، أو (٤٨) سنة.

وقوله: "فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون" أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم، مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك. وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ٢/٢٣١

من الفتوح على يديه، كالقادسية، وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، ومن معه. وهو كلام مردود؛ لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار. وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه، أنه سأل عامر بن سعد، عن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا، فقال: لما أمر سعد على العراق، أتي بقوم ارتدوا، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين. قال بعض العلماء: "لعل"، وإن كانت للترجي، لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - غالبا. قاله في "الفتح" (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) "فتح" ٦/ ١٧ - ١٨. "كتاب الوصايا".." [١]

"الحديث الثالث والأربعون

٢٩٩ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ، قال: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر، يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل **في في امرأتك**، قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي، قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة. (١)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦ ، ١٢٣٣، ٢٥٩١، ٢٥٩٣، ٣٧٢١، ٤١٤٧، ٥٠٣٩، ٥٣٤٤، ٦٠١٢، ٦٣٥٢) ومسلم (١٦٢٨) من طرق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - رضي الله عنه -.مختصرا ومطولا.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد آدم الإتيوبي ١١١/٣٠

وأخرجه البخاري (٥٣٣٥) من طريق عائشة بنت سعد ، ومسلم (١٦٢٨) من طريق مصعب ين سعد عن أبيهما نحوه.

وأخرجه مسلم (١٦٢٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه. نحوه.." (١)

"الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى. انتهى.

وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها ، لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك.

وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها. والله أعلم.

قوله: (حتى ما تجعل **في في امرأتك**) وفي رواية سعد بن إبراهيم " حتى اللقمة " بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ. و " تجعلها " الخبر وفي رواية البخاري " **في فم امرأتك** " وللكشميهني " **في في امرأتك** " وهي رواية الأكثر.

قال القاضي عياض: هي أصوب ، لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه.

قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد. وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة. انتهى

ووجه تعلق قوله: " وإنك لن تنفق نفقة إلخ " بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة – ولو كانت واجبة – تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها." (٢)

"مستمرة بخلاف غيرها.

قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه.

---

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري عبد السلام العامر ٣٧٩/٥

(٢) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري عبد السلام العامر ٣٩٢/٥

قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن قوله " حتى ما تجعل **في في امرأتك** " لا تخصيص له بغير الواجب. ولفظة " حتى " هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة.

قال الطبري ما ملخصة: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة." (١)

"قال: لا؟ قلت: فالشطر يا رسول الله؟ يعني: أتصدق بالنصف فقال: لا، قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير؛ إنك إن تذر، ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس يعني يسألون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل **في فم امرأتك**، قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي، قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن مات بمكة)) الحديث متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) عند تعليقه على هذا الحديث: وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها، وتركوها يحبونها لله تعالى ويكرهون الإقامة فيها؛ لأنهم هاجروا منها، وأنها طردتهم، وطردت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بمكة فتوجع، وشكى إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتوجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي: رثى لسعد بن خولة؛ لكونه مات بمكة، وكان لا يحب سعد بن خولة أن يموت بها.

وفي الحديث دليل لجماهير العلماء على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وقوله: يرثي له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن مات بمكة هو من كلام الإمام الزهري، وهذا حديث آخر في الجهاد الذي هو

---

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري عبد السلام العامر ٥/٣٩٣

ذروة سنام الإسلام؛ إذ المسلم يقدم عليه مقدما نفسه فداء لدينه يقدم على أعداء الدين بنفسه يحارب ويقاتل؛ فإن لم يكن هذا القتال، وهذا الإقدام خالصا لله تعالى رد على صاحبه فالرجل الذي يقاتل حمية، أي: أنفة وعزة وغيرة لقومه لا يقبل جهاده؛ لأنه ليس في سبيل الله،." (١)

"خليها تحت، إذا تعطلت منافعه ينقل.

طالب:. . . . .

إلى أقرب مصر، إلى أقرب جهة قريبة.

نعم اقرأ.

أحسن الله إليك

باب: الوصية في الثلث لا تتعدى

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا)) فقلت: فالشطر؟ قال: ((لا)) ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل **في في امرأتك**)) قال: فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة)).

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول: غلامي يخدم فلانا ما عاش، ثم هو حر، فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت، قال: فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان، يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه، ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد، فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته، فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد.

---

(١) الحديث الموضوعي - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/١٩

قال: وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، يسمي مالا من ماله، فتقول ورثته: قد زاد على ثلثه، فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصايا هم، ويأخذوا جميع مال الميت، وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت، فيسلموا إليهم ثلثه، فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الوصية في الثلث لا تتعدى." (١)

"((الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) وإذا كان هذا في فعل الخير فالذي يتصرف في أمواله تصرفا غير شرعي ينهى من باب أولى، وإذا أراد أن يتصرف تصرفا مباحا، الآن منع من الصدقة بأكثر من الثلث، وأراد شخص أن يتصرف، فيشتري من الأمور المباحة ما يجعل ورثته عالة يتكففون الناس، يأثم ولا ما يأثم؟ نعم إن قصد الحرمان يأثم، لكن هذا ما قصد، هذا شخص مغرم بالمباحات، ويكثر منها، وصارت النهاية أنه صار أولاده عالة بعد أن كان غنيا، يقول -عليه الصلاة والسلام-: ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) وخير هذه في الأصل أفعل تفضيل، فهل نقول: إن تركهم أغنياء خير وتركهم عالة خير؟ نعم؟ تركهم أغنياء خير وتركهم عالة خير، إلا أن تركهم أغنياء أفضل من تركهم عالة؛ لأن هذا مقتضى أفعل التفضيل.

طالب: هذا ما يفهم من الحديث، يفهم من الحديث؟

لا، يفهم من أفعل التفضيل.

طالب:. . . . .

﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ [(٢٤) سورة الفرقان] أصحاب النار ما عندهم خير بالكلية، فأفعل التفضيل ليست على بابها، إذن إذا ارتفع الخير يبقى شر؟ يعني تركهم عالة يتكففون الناس شر؟ نعم؟

طالب:. . . . .

هذا مفروغ منه، إذا قصد حرمانهم والإضرار بهم هذا مفروغ منه، لكن هذا منع من التصرف الذي يجعلهم عالة وتصرفه خير بلا شك وصية ونفع، فكيف بمن يبذر أمواله في المباحات فضلا عن المحرمات، فينتبه

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/١٤٣

الإنسان لمثل هذا.

((وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت)) تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، النفقة كما تكون على الأباعد، فالصدقة تكون أيضا على الأقارب بالنفقات الواجبة والمستحبة ((إذا أجرت بها حتى ما تجعل **في في امرأتك**)) يعني ما تضعه في فمها، يعني الإنسان مأجور، نعم؟

طالب:. . . . .

((إنك إن تذر)) نعم.." [١]

"ما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى أهله ينوي بذلك التقوي على طاعة الله –جل وعلا– لا شك أنه أجر حتى ما تجعل **في في امرأتك**، يعني في فمها، فعلى هذا كثير من الناس محروم من أجور عظيمة، تجده في كل شهر يخرج من راتبه بقدر أسرته اللي يخرج ألف، واللي يخرج ألفين، واللي يخرج عشرة، واللي يخرج أكثر، للمصروف الشهري من النفقات، ويعبي المستودع بعشرة آلاف، بخمسة عشر ألف، على قدر أسرته، بخمسة آلاف بأكثر أقل، لكن ما يستحضر شيء، ما يستحضر مثل هذه النصوص، وأنه يتقرب بذلك إلى الله –جل وعلا–، حتى أن بعض الناس يتحرى في مثل هذه النفقة الأوقات الفاضلة، يعني أغراض وحاجات رمضان مثلا، كثير من الناس يأمنها قبل رمضان بخمسة أيام ستة أيام خشية الزحام، هذا يقول: إذا دخل رمضان ... لتكون هذه النفقة في الوقت الفاضل، لكن بعض الناس ينتبه إلى مثل هذه الأمور، وجل الناس غافل، فمثل هذه الأمور إذا استحضرت النية فيها أجر عليها الإنسان أجرا عظيما.

((حتى ما تجعل **في في امرأتك**)) قال: فقلت: يا رسول الله ...

هل المقصود بذلك حقيقة اللفظ أو المراد بذلك تأمين ما يؤكل للمرأة؟

طالب: التأمين.

يعني هل المقصود أن يأخذ من الطعام ويضع في في امرأته؟ ويؤكلها كما يؤكل الطفل؟ أو أن الأمر يكنى بذلك عن تأمين ما تحتاج إليه المرأة بحيث لا تنظر إلى غيره؟

طالب:. . . . .

طيب، وإذا امتثل هذا الأمر وشال الملعقة وأكل امرأته؟

طالب:. . . . .

النص في المرأة، هو أنت تتصور أن الأم موجودة مثلا، يؤجر على مثل هذا؟

---

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/١٤٣

طالب: . . . .

على الإطلاق، لكن النص لو أنت .. ، ابن حزم قال هذا، ولو كانت الأم والأب حاضرين، نعم، ولو كان الأمر يغيظهما، حتى أنه قال: لو لم يرد من النصوص غير قوله -جل وعلا-: ﴿فلا تقل لهمآ أف﴾ [(٢٣) سورة الإسراء] لجاز قتلهما، لكن ورد من النصوص ما يمنع من ذلك.

طالب: . . . .

عند الظاهرية جمود على اللفظ، المقصود أن مثل هذا قد لا يراد به حقيقة الفعل، لكن لو كان الزوج مع زوجته بمفردهما منفردين، ووضعها ما فيه ما يمنع بل ...

طالب: . . . .

. . . . بل من الواجب.." (١)

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/١٤٣